ع

من كتب شيخ زاده المصلي من موقوفات ابراهيم بن محمد
ابن ابراهيم الحلبي تغمده بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه بمنه
وكرمه

استغفر الله
استغفر الله [illegible] العظيم
[illegible]
واتقوا الله [illegible]
[illegible] القدير
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الله تعالى
[illegible] رسول الله
[illegible]

سؤال شيخ سعدي

رجل علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبل رمضان أي شهر هو

عبارة عن الشهر

جواب ابو السعود

هذا الشهر من الشهور بعد قبل قبل رمضان

القعدة أي

عبارة عن الشهر

باب فصل من باب الوضوء حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال انا
سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلوة ثم اضطجع
على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك
والجات ظهري اليك رغبة ورهبة لا ملجا ولا منجا منك الا اليك اللهم
امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن
واجعلهن اخر ما تتكلم به من حديث البخاري

مولد وفاة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] ١٠ [illegible]

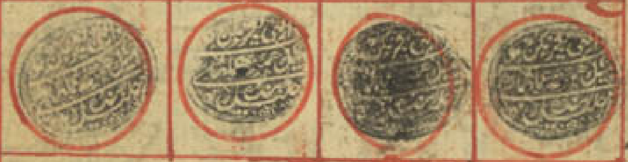
مولد ابو بكر بن محمد [illegible] يوم [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
نصف الليل [illegible] سنة ١٠٤٠

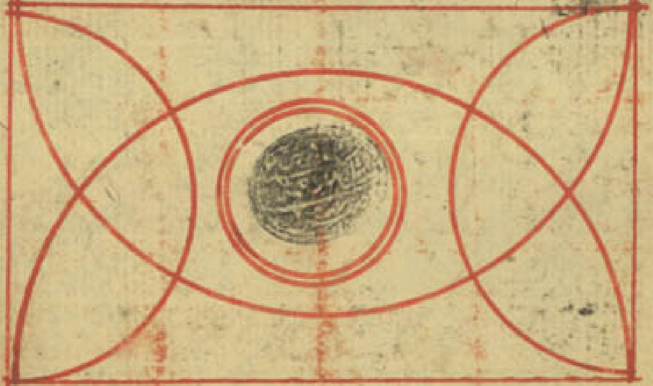
مولد [illegible] [illegible] [illegible] والف
[illegible]
[illegible] سنة ١٠٤٣ [illegible]

مولد [illegible]
[illegible]
[illegible] سنة ١٠٤٣

[illegible] ١٠٤٢

فهرست شرح منية المصلي للشيخ الامام الاجل ابرهيم الحلبي المشتهر بامام [illegible] جامع سلطان محمد رحمه الله





تاریخ آل عثمان

سلطان عثمان سنه
سلطان اورخان سنه
سلطان مراد سنه
سلطان یلدرم سنه

سلطان محمد خان سنه
سلطان محمد ثانی سنه
سلطان بایزید ولی سنه
سلطان سلیم سنه

سلطان سلیمان سنه
سلطان سلیم سنه
سلطان مراد سنه
سلطان محمد خان سنه

سلطان احمد خان سنه
سلطان مصطفی سنه
سلطان عثمان سنه
سلطان مصطفی سنه

سلطان
مراد خان
اسعد الله ...
... یوم الاربعاء
... وی القعده
سنه ١٠٣٢

اوایل عمادیلدن اول وقتی کوزه کلدوکده رحیق ... طرفندن کی
مخدوم ...

رجل دخل فی صلوة الامام وهو مسبوق بثلث رکعات کیف یصنع قال
ابوحنیفة اذا سلّم الامام قام المسبوق ویصلی بفاتحة الکتاب وسورة
ثم قام ویصلی رکعة اخری بفاتحة الکتاب وسورة فیقعد ویتشهد
ثم قام ویصلی رکعة رابعة بفاتحة الکتاب خاصة ویتشهد ویسلم
وقالا اذا سلّم الامام قام المسبوق ویصلی رکعة بفاتحة الکتاب وسورة
معها والاخر فاتحة الکتاب خاصة ویتشهد ویسلم کفایه

وعن انس رضی من قرا قل هو الله احد بعد فراغه من الطعام مرة
واحدة بنی الله له فی الجنة مدینة من یاقوتة حمراء وکتب الله له
بکل لقمة عشر حسنات وغفر له بکل حرف عشر سیئات
نقل من روضة المعین

روی عن امام الاعظم رایت ربی فی المنام ... فقلت یا رب ... الایمان ... سنة ... الاکرام ... السموات والارض ...

وجاء رجل الی رسول علیه الصلوة والسلام فقال انی رجل کثیر النسیان قال رسول علیه الصلوة والسلام اقرا فی کل یوم ... اللهم اجعل نفسی مطمئنة ...

قوله الذین فازوا ... الذین بالجنة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومنطح السيادة ومليح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمّم احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه

بعد فيقول الفقير الى رحمة الله الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا سميته بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاوجبت ان اختصر من فرايد دلايله وازيد في فوايد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبداء واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن كذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد وآله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار توخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الكرخي على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعض النسخ بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي التقطته منية المصلي اي ما يتمناه

وغنية المبتدي اي ما يستغني به عن غيره ولسائل الله اي واما
سائل الله فالواو للحال ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا
لوجهه اي لذاته وتكفيرا اي سببا لتكفير ذنوبي اي سترها بعدم المؤاخذة
بها بفضله اي بتفضله لا باستحقاقي وان يغفر لوالدي ولاستاذي
بتشديد الياء المفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح
السين اي الصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اي طلوع الاهتداء
والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل
من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اي مفروضة
مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اي القرآن
والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي عم سوى القرآن و
اجماع الامة اي بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله تع
اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها
اداؤها وقوله تع وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين
وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيلين القيام وقوله تع
حافظوا اي داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة
العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها والاهتمام
بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها وقت كثرة الاشتغال

وقوله تع

وقوله تع فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه
الاوقات والمراد صلوا على ما روي عن ابن عباس رضه انه قيل
له هل تجد ذكر صلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية
تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا
صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل
بقوله حين تمسون وقوله وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما
ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان
يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تع ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها
عنها واما السنة فما روي عن النبي عم في الصحيحين انه قال
بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة على
خمس اي خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا
من خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها وان
محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فرفع الشهادة
واحدة من الخمس واقام الصلوة اي اقامتها ثانية وايتاء
الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة

...ونحوها من المخلوقات جماعة اقرانهم بالسوية كفار قريش فيكون الكواهم من الشرك من كفر المسلم للصوم...

من استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر المضاف الى مفعوله
والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين
عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عم لكل شئ
علم اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة
لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله عم الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه
وقوله عم خمس صلوات مبتدا افترضهن الله على العباد
خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه
وآدابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن باحضار القلب
وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على
الله عهد اى وعد مؤكد ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه و
قوله عم الفرق بين العبد والكفر اى بين العبد وبين ان يصل
الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك الصلوة وهذا كما يقال
بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك
ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث

وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين
العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث واحتماله
الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت
فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط جمع شريطة بمعنى
الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها
فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع
فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه
سوى الشرائط والاركان واركانا جمع ركن والمراد به هنا
ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به هنا
ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو
وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان
لم يعدها يكون فاسقا آثما وسننا جمع سنة والمراد به هنا ما يثاب
بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه
ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وآدابا جمع ادب وهو دون رتبة
السنة فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما تضمن
ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم و
مناهي فيها اى في الصلوة جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد

واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن ر...
الى يومنا هذا على فرضية الصلوة من غير نكير والامة
وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة كذا في ...
منه

قبلهاء

الصلوة اما الشرايط المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اي بوجوب
الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة
الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة
من الحدث فبالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث
الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر
عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي استعماله للاغتسال
او الوضوء وعند عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم
احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما اي من الاغتسال
والوضوء فرايض وسنن وآداب ومناه وليس للغسل والوضوء
واجب فلهذا لم يذكره اما فرايض الوضوء فقدمه لكثرة تكرره
وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة
ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء
للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على
الوضوء كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد
الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في
فتاوي قاضي خان و الخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون

فاغسلوا

فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء
ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل على العضو وان لم يتقطر
كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع
مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضو
وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد
في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة بالماء وارجلكم
الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم
والجر للجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح على
الارجل بالخفض ويرده ما في الصحيحين ان رسول صلعم رأى
قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب
من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان في
جانبي القدم يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين
العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من
عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه
خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة رح انه يفرض مسح
ربعها قياسا على مسح الرأس وهي رواية الحسن عنه انه يفرض مسح

ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه واظهر الروايات عنه
فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدائع قال في
معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتي
ووجهه انه لما سقط غسل ما تحتها انتقل فرضية الغسل اليها كالشارب
والحاجب حيث ينتقل فرضية ما تحتهما اليهما واما ما استرسل
منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف فرض
استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي
حنيفة رح ولو امر الماء على شعر الذقن او الشفة او الشارب
او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب
لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر
قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو
المسنون والمفروض في مسح الرأس ربعه عندنا وقال مالك واحمد
مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض
شعره وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله ما روي المغيرة
بن شعبة رض ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ و
مسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية
مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث

اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح
باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي
مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف
ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء فمسح
عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم
يرسل كذا في الحاوي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء
فبلها من بلة عضو آخر لا لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف
الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز

مطلب سنن الوضوء

واما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
الى الرسغ ثلاثا لما في الصحيحين انه عم قال اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده والرسغ بالفتح مفصل ما بين الذراع والكف وفي
غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض ومعنى قول الوضوء
لانها آلة التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء بشماله ويصب
على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان
كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها

ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم
يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عم
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عم اذا
تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر
اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية
ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل
بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط
لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير
مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل ساير الاعضاء احتياطا للخلاف
الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم
يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح
انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية
فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة
والاستنشاق لانه عم فعلهما على المواظبة بماء جديدين كما روى محيي
السنة من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوئه عم وفيه
مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني

اما اذا علم فان النجاسة على يده لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض صدر الشريعة

وسننه غسل الفم اي ايصال الماء الى ... والانف اي ايصال الماء الى المارن بمياه جديدة خلافا للشافعي والمبالغة فيهما وهي في الاول ان يصل الماء الى رأس حلقه وفي الثاني ان يجاوز المارن كذا في الخلاصة الا صائما لان فيها احتمال انتقاض ...

بسنده انه عم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل
واحد ماء جديدا او ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلها فرض فكان تخليل اللحية
والاصابع وعده في التجنيس من الآداب ومسح ما استرسل
اي نزل من اللحية تكميلا للفرض وتخليلها اي اللحية لما روي انه عم
كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها
مستحب وفي رواية جائز وصحح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت
كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرة الوجه
لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس في المسح
لمواظبته عم عليه مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روى
اصحاب السنن عن علي رض في حكاية وضوئه عم انه مسح مرة واحدة
والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية
الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع
اي يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر و
البنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعا ويجافي
اي يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اي يديه الى القفا ثم يضع
كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اي جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر

اذا وجد بئر ماء كله فنزح لاجل غسل الولد والحق لان فاسدها نجاسة البئر فكان ...

اذنيه بباطن ابهاميه و باطن اذنيه بباطن مسبحتيه والمراد
بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر
الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها سبابة
لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح
الاذنين ايضا سنة كذا ذكره الى المسح بهذه الكيفية في المحيط
وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما وانما المقصود الاستيعاب
باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من
مسحها الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت
موضوعة واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا ومسح
الرقبة بظهور الاصابع الثلثة المتقدم ذكرها وقوله بماء جديد
لا حاجة اليه لان البلة على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى
التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال
في فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة
وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي
على انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عنه عم في بعض الاحاديث
دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عم
للقيط بن صبرة اذا توضات فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع

مطلب في هذا المقام بحث

انما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل
بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر
رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي انه عم
توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة بدونه و
انه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له
الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة
لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا لغرض طمانينة القلب عند
حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها
في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال للسنة كذا ذكر
في الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان
التثليث الذي هو سنة انما يحصل بها والنية سنة ايضا هو الصحيح
وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ
باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء
ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء
سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من
غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال الوضوء في تخلية و
الموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما

مطلب المقصود

بحيث يجف الآت يبق عند اعتدال الهواء سنة ايضا للمواظبة ثم
عليها واما ادابه اي آداب الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة
بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت
غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس
للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها فاستقبالها او استدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب
ومكروه كراهة تنزيه كمد الرجل اليها واما حالة البول و
الغائط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس
منفرجا اي متوسعا بين رجليه ويرخي مقعدته ما امكنه مبالغة
في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج فلا يرخي كيلا تنفذ
البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة
الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع
ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع
الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة
بعد الاحجار او بدونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان
كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم

يتجاوز

يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز
قدر درهم فغسله سنة وان كان قدر درهم فغسله واجب و
الدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج
على قدر الدرهم فغسله اي النجس او المخرج فرض اجماعا والادب
في الغسل المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه
لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اي الغسل عدد مسنون من
تثليث او تسبيع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث
وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع
في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه كما في كل
نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من الخشونة
الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤوسها
تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء
بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند
الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضي
خان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول

ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف مدلتان فلو اقبل
بالاول يتلطخ ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل
في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط
بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي
بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى الاستبراء ويبالغ في الاستنجاء
في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوي قاضي خان
وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في
الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد
ومن الآداب ان يمسح موضع الاستنجاء بخرقة بعد الغسل قبل ان
يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة تخفف
اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلاً للماء المستعمل بحسب
الامكان ومن الآداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء
والتخفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة
في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقول النبي عم الله احق ان
يستحيى منه ومن الآداب ان يتوضأ اي يباشر امر الوضوء بنفسه
ولا يأمر غيره بان يأتي له وضوءه او يصب عليه لما روي انه عم
قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن الوبري يصب الخادم

١

وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون
امر وتكلف لما روي انه عم كان يصب عليه الوضوء و
يهيئ له ومن الآداب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة
عند غسل ساير الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع
الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو
ما استقبل به القبلة ومن الآداب ان يكون جلوسه على مكان
مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثاً وان يضعه على يساره
وان كان شيئاً يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة
الغسل على عروته لا على رأسه ومن الآداب ان لا يتكلم في
اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان
يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوي قاضيخان يسمي عند كل
عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده و
رسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن
السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء
طهوراً وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأساً لا اظمأ
بعده ابداً او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند
الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني

انتهى عبارة قاضيخان فافهم

رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند
غسل الوجه، اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه
اوليائك ولا تسود وجهي بذنبي يوم تسود وجوه اعدائك
وعند غسل اليد اليمنى اللهم آتني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا وعند مسح
الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل
عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل
علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم
اعتق رقبتي من النار والرقبة ههنا عبارة عن جميع البدن
كما في قوله تع فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل والاغلال
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل
منه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما عند اليسرى
فيقول اللهم ان يمضمض اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء
في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء فيه للمضمضة ويستنشق

اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانها من جملة الطهور ويمخط
ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عائشة
رض كانت يد رسول الله عم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب ان يستاك
اي يدلك اسنانه بالسواك وهو العود الذي يستاك به كالمسواك
وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا
في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة
تغيير الفم قالوا ويستاك بكل عود
الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان
يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم
مرضاة للرب مطردة الشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد
في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوي
المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتاكد استحبابه في
خمسة مواضع اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته
في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان
السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة

وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديد

حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة

حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له سواك والا
اي وان لم يكن له سواك فبالاصبع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط
قال علي رض التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا يقوم الاصبع
مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي في عرض الاسنان
الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب
الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر
ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل السواك ان كان
يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان
يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة
لكن الظاهر انها سنة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات
الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم
والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده
هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير
الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع
الفم والمبالغة فيها ان يصل الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق
جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما
وبضمهما المجلس والمراد به ههنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق

مطلب اطلاق الادب على المستحب

المنخر بوزن المجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم صحاح

الخيشوم هو اقصى الانف صح

المارن ما لان من الانف وفضل عن القصبة صحاح

مطلب ادخال الاصبع

ان يصل الماء الى المارن والمبالغة ان يجاوز المارن ومن الاداب
ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبهما عند المسح
قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ
الاذنين وعن ابي يوسف رح انه كان يفعل ذلك انتهى وهو ماخوذ
مما روي انه عم ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء والخنصر
ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه اي اصابع
رجليه بخنصره اليسرى على ما قدمناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه
ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته
بلا تكلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه
ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا
ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة
وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رح انه يجوز وان لم يحركه ومن
الاداب ان لا يسرف في الماء وكان ينبغي ان يقع في المناهي لان ترك
الاداب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان الى ولو كان
المتوضئ على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا و
لما روي عن النبي عم انه سئل او في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو
قال مر رسول الله صلعم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد

مطلب تحريك الخاتم

اسباغ الوضوء اتمامه صحاح

مطلب الاسراف في الماء في الوضوء

هذا على استعمال التبذير بمعنى الاسراف [illegible]

قال أو في الوضوء شرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر بالضاد
المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الآداب ان لا يقتّر
في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي
ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث
ومن الآداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون متهيئا عليه
اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه
ومن الآداب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي
في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي الكثير التوبة واجعلني
من المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني
من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكراماتك واجعلني من الذين
لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولاهم يحزنون اذا حزن الناس
ومن الآداب ان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم و
بحمدك اي نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واطلب منك المغفرة واتوب
اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك ومن الآداب ان يقرأ بعد
الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلث مرات لما
ان من قرأها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن

مطلب شرب الماء بعد الوضوء

الآداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو او بعضه قائما او قاعدا
مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي علي رض ان النبي صلعم كان يفعل
ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء
اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان
كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما
الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي صلعم
شرب ماء زمزم قائما واما كراهيته قائما فيما عدا هذين فلقوله صلعم
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على انه في
الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى
العتابية لا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر
انتهى وقد صح عنه صلعم الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام
ثابت قالت دخل علي رسول الله صلعم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت
الى فمها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت
فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رض انه اتى باب الرحبة فشرب
قائما وقال رأيت رسول الله صلعم فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري
وعن ابن عمر رض قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلعم ونحن نمشي ونشرب

مطلب الشرب بالكراهة

وبحق قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب
ان يصلي اي الوضوء سبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيب
نافلة ولو ركعتين لقوله ع م ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم
يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة
الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه
اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضا على الوضوء لقوله
ع م الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت
ومن الاداب ايضا ان يستصحب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق
العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين
والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر
واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان لا بد منه تقديره
ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء
وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك
استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب واما المنهي استقبالها وقت
التبول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في
البناء لاطلاق النهي في قوله ع م اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ويكره ايضا ان تمسك ولدها الصغير لقضاء الحاجة نحو

قالوا

قالوا ويكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا
يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس والقمر لكونهما آيتين
عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع
اليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام و
الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اي الاستنجاء به من غير كشف عند احد
فان لم يمكن ذلك يكتفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي
بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يحمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر
من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا
لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من
غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة فتركه سنة الاستنجاء وهو
على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان
ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء
يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله صلعم اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله ع م لا تستنجوا بالروث

ولا يكشف عورته

ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهي من الاستنجاء بزاد
الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد
الجن ولا بجمع الغير كثوبه وماله وجداره لان التعرض له بغير صلاح لم
ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر لانه
ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع
ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق
الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزئه لان المعتبر الانقاء
وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب
والخرقة والقطن والكبير وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي
لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه يورث الفقر وان لا يتنخم
اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك
البزاق ولا يتمخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط
مستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يبطل
اي لا يبني ورد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرافق
الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي المواضع بان
يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب
فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمأنينة او نية اطالة القرة

مطلب تغميض فاه والعين

غير جائز ولا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها
موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء من اعلى جبهته الى اسفل
ولا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض فاه وعينيه تغميضا شديدا
بان ينكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان
ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي
بقعة ولو قلّت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهي
منه ويكره ايضا الاستنجاء باليمين وتثليث المسح بماء جديد
فروع فوايد ابي حفص الكبير لو شلّت يده اليسرى فلا يقدر
ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر
على الماء الجاري وان شلّت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض وعلى
الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس
له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه
لا يمس فرجه الا من يحل وطؤها ويسقط عنه الاستنجاء
وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها
ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان قل
من ثلث اصابع غسل وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه قال بعضهم يسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء

وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء

مطلب سقوط الاستنجاء

مطلب سقوط الصلوة

مطلب مقطوع الرجل والرجلان

مطلب نقض الاستنجاء الوضوء

والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المجوس
والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة ارخى انتقض وضوؤه
والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا
اما اذا خرج دم وقيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل
بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من
النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه
ما فيه اسم الله او شيء من القران الا ان يكون مستورا ويبدأ في
الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو
قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى
ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا
فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته
الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يتمخط
ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء
ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني
ويكره البول او التغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط

مطلب كراهة البول والتغوط

نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجر او في زرع او ظل او في
جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب والطرق
كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح
المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم هذه الطهارة
التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما
الطهارة الكبرى التي عامة بجميع الاعضاء ففي الاغتسال كسببه
اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عقيب اشياء منها خروج
المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة
فانه يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج
بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا
بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب
او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي
الثاني ان يخرج من العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج
الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر
لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واشتراط وجود الشهوة عند
الانفصال من الذكر ايضا مختلف فيه قال ابو يوسف وجودها
عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه

طهارة الكبرى

حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر
فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة
وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب
اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف
وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج مني بعد ما بال او نام
لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال
ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل او الدبر من الرجل
اي الذكر المشتهى والمرأة اي المشتهاة اذا تواريت اي غابت الحشفة
اي الكمرة او مقدارها ان كانت في اصلهما سواء انزل المولج او المولج
فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين
لقوله عم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول
في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا اما لو اولج في
البهيمة او الميتة او الصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا
وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن ضخمة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل
لقصور الشهوة وذكر الاسبيجاني ان بالايلاج في الصغيرة التي
لا يجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال

الحيض والنفاس ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسألة على ستة اوجه لانه
اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن
كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه
مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات
الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني
قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر
الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا
وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم
يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما
يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من
رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر
قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر
حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار
سبب خروج المذي فيحمل انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه
الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر
منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة

الودي هو الغليظ من البول والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله

وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء [illegible]

مطلب غسل الاحتياط

اما اذا اضطجع او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع
سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحال عليه و
هذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه
مسئلة تكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه
في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج
منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المراة
اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين
ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على
المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد
عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض
المشائخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح
للحديث المذكور وبه يفتي الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منيها من
الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس
الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم و
اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل
ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح وقد بيناه
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النايم وان وجد مذيا

فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليس مظنة
الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على
الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل
احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني
طويلا فعلى الرجل لان منيه يندفع فيقع طويلا وان كان مدورا
فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع في بقعة وقال بعضهم ان كان
ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المراة والا احتياطا
اوجبا **فروع** قالت معي جني يأتيني في اليوم مرارا واجد لذة الوقاع
اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب
الغسل جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها
لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال
فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان
الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم
او عالج بكفه فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلى من غير
غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع
امراة بالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب
ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالصوم

مطلب مواقعة الجن الانسان

مطلب جماع الصبية

والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب
على العكس وفي كنز صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل
بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر
الميت وما صنع من خشب وغيره بان يخرج منه مني ان كان ذكره
منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا فقد ما راى في نوم
انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان
خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ
وانزل لا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه
عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي
به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب
في الكل واما فرايض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن
اي باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون
الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف
منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما
مواجهة وايصال الماء الى اثناء الشعر فرض وان كثف اي ولو كان
الشعر كثيفا بالاجماع ولا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء
الشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر ملبدا او لم يصل الماء

الى اثنائه

مطلب بعلامات البلوغ لا يلزم الغسل

الى اثنائه لا يجوز الغسل كما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة
والمراة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر و
البشرة ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها جميع
ذوائبها وهي الفضلة من الشعر غير موضوع اي ساقط عنها في
الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول
الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما
يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا الى اخر الحديث ولا
تبل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان
جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب
عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها
هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج
وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال
الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال
الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان
الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمراة في غنية الفقهاء
وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون

اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي و بعضهم يخصهم بمن كان من نسل
فاطمة رضه والاتراك جمع ترك بضم التاء وسكون الراء جنس كالعرب والزنج هل
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اي الى خلال الشعر عن ابي حنيفة
رح روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر صدر
الشهيد انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه
لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب
ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت
هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف
وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهو في
عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال
الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر
فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف
وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم
الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل
لا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه
فان الحرج مرفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب
والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في فتاوى قاضيخان امرأة اغتسلت وقد كان

مطلب المدني والقروي

اثناء بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين
المرأة والرجل لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز
والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل
والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن
المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل
للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني
لان درنه الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي
وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن

مطلب اغتسال الاقلف

والاقلف الذي لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال
بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح
لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه ينتقض الوضوء والمني
اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح
الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه
الوضوء بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل

مطلب اغتسال الاكل

وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا
على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا
بالصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا ابتلاع مقدارها على قول
بعضهم

والصحيح ان ما تحتها غير معفو عنه هناک انما المعفو ما دونه فانه قليل وفي
الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز
لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا كذا في الخلاصة وبه يفتى
وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا مضغا
متاكدا اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب
لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم
الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك
او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز
وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء
لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان بقي من جرم
على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزئ وضوؤهم
للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذ فيها الماء وعليه الفتوى
اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن
واذا كان برجله شقاق فجعل فيها الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال
الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر
ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا
الاستنجاء بالماء وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء

مطلب انقاء البشرة

مطلب شرب الماء

نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع
في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها
الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل
سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل
الشعر فرض ايضا لقوله عم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عم
ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج
من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس الابرة
لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا كان لا على وجه السنة اذ بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات
الناطفي انه لا يجزئ ولو كان على وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة
وهذا احوط ولو تركهما اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى
ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم
صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا حكم كل جزء من البدن
اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من
غير استثناء مسح الراس هو الصحيح وظاهر الرواية وعن الحسن انه لا يمسح
راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان في مكان يستنقع الماء
او على التراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر ولوح

مطلب مسح راسه في وضوء الغسل

مطلب سنة الغسل

ولو غسل جنب فمه ينبغي ان يجوز له قراءة القرآن
ومس المصحف ان غسل
يده في رواية

بحيث لا يحتاج الى غسلها ثانيا فلا يؤخر غسلها وان يزيل النجاسة
الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة
ثم يفيض الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يفيض على منكبه
الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن
ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر
وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل
فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل
رجليه ان كان قدمه في مستنقع الماء وان لا يسرف في الماء وان لا
بما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت
عورته مكشوفة وان كان متزرا فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه
مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين فالدلك
في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل
في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس
وذكر في القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار
ما هو الستر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله
وان رأوه رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند
احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يجوز في الزمان القليل دون

الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويتجرد زوجته
للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم
بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله
مسارعة الى الستر وان يصلي سنة كما تقدم في الوضوء واما النية
فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا
انغمس في الماء الجاري او الحوض الكبير للتبرد فقيد بالكبير لان الصغير
فيه الخلاف الذي في البئر وسياتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد
وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة
الثلثة لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين
كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد
حقق الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها
فريضة لثبوتها بالكتاب او بالاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض
والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان
مع غيبوبته والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة
والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه شيء من الاحتلام او من
المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة

مطلب النية في الغسل

مطلب عدد الغسل وانواعها

غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة
عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد
في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل
عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه
يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل
عند الاحرام مستحب ومن الاغسال المندوب الغسل لدخول مكة
ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت والحجامة
وليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن
والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد
اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها اي من العشر
واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه
قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة
انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرها
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا
شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب
ثم اسلم فالصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد الاسلام بخلاف
ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف

بالحيض

بالحيض ليس بواجب وقال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل في
الفصول كلها **فروع** ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان
شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض
اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى
آخر وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله
قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة
ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب
الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان ينبغي ان
يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا بأس
وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءة القرآن لقوله عم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا
من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الآية
بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء
او قرأ الآيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة و
في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع
خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون
او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز

مطلب الجنب والحايض

وذكر الزاهدي انه عليه الاكثر

اما ما دون الآية فلانه لا يعد بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي
وذكر الزاهدي وعليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون
الآية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل
يكره قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو
الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة القنوت فلا يكره في مذهب
اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي
عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي
للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره
التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل
كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا
هكذا يجوز والمص اختار قول الاول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا
لا يجوز لهم كتابة القرآن لانه فيه مسهم للقرآن وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضيخان لا باس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح
على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس
فيه مس القرآن ولذا قيل الكره ومس المكتوب لا مواضع البياض ذكره
الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان
وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس

مطلب مس القرآن

مطلب مس المصحف

او فيه درهما عليه من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم

قال صاحب التحفة اختلف المشايخ في الغلاف قال بعضهم هو الجلد الذي عليه وقال بعضهم هو الكم

المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز
لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا الكل ما فيه
آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقوله عم لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة
من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص
وليس بقيد بل لو كانت آية واحدة فالحكم كذلك كما لا يخفى وكذلك لا يجوز
المس المذكور للمحدث ايضا لانه في ظاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف
اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مجلود مخيط ودرز بعضه الى بعض
وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قاله في الهداية
وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح
الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس احتج من الغلاف
في انه لا يكره اخذ المصحف بها للجنب والحائض فان اخذ المصحف
بكمه فلا باس به اي بالكم عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط
وكره بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع
له اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى
الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال
في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير

مطلب اخذ المصحف بالكم

حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وهو قول المص
والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع
الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح
اليه لانه في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم
جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد و
يكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب
الاحاديث لانها لا تخلو عن ايات وفي الخلاصة انه لا يكره عند ابي حنيفة
وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة لكثرة الحاجة
الى اخذه اكثر من كثرة اخذ المصحف اذ القرآن يحفظ في الغالب ولا يكره
قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب
اذا غسل يديه وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يمس القرآن
او يقرأه انه لا يجوز له المس ولا القراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى
ثبوتا ولا زوالا الا كالحدث اجماعا ويكره قراءة التورية والانجيل
للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين وغير
المبدل غالب فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل و
الشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل
لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالته

النجاسة

مطلب دخول الخلاء مع القرآن وغيره

النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر
وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال
ويكره كتابة القرآن واسماء الله على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب
والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي
الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه
من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه
شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان
ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض و
النفساء قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة
سواء دخلوا للجلوس او للعبور اي المرور لقوله عم اني لا احل المسجد
لحائض ولا لجنب وقال الشافعي رح يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا
الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف من القتل
او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي
ولا يقرأ لعدم طهارته فروع يكره قراءة القرآن والذكر في المغتسل والحمام
وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة
لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره
اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد

مطلب فروع

مطلب قراءة مكروه

والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك
تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوى قاضيخان اذا لم يكن
فيها احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته
بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا
بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي
تمام ذلك عند الكلام ان شاء الله تعالى **فصل** في التيمم وهو
في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير على وجه
مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه
عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني
الى المرفقين لقوله عم التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
وصورته اي صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض
او على ما هو من جنس الارض فينفضهما بان يضرب جانب يديه
بما يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني
عن ابي يوسف لتتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفقين بان يمسح بباطن اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن

الشرع عبارة عن استعمال القصد في اعضاء مخصوصة

ذراعه

ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى
ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف مع الاصابع
جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس
واقل ما يجزي ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه
فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا وهو الاحوط والاستيعاب
العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية
الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط
حتى لو ترك شيئا قليلا لم يصبه بلا من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في
الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكورين في عامة الكتب
ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو
ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندويستي
قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع
الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب و
ينبغي اي يجب ان يحتاط بان يأخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها
اي التصحيح وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا
والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق
العينين لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن

مطلب استيعاب

هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه
من جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم فالنية ولا يجوز بدونها عندنا
خلافا لزفر اعتبارا بالمعنى اللغوي وهو القصد والقصد هو النية فلو
اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو
التطهير مطلقا او القربة مقصودة تصح منه حالا ولا تصح بدون
الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوهما في الصحيح وكذا
طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك
اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات
لان وجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب
يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهي ثلث مائة ذراع وقيل
سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة
الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات واما الحل ففي وجوب
الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره مخبر لم يلزم او كان
في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع النسخ بالواو والواجب ان يكون
بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب
ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد
نحن نقول في المتنبي ما وجد في حق الله سبحانه وتعالى وهو منزه عن ان يقال في حقه

طلب

طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم
بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه
عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح
والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى
ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او
باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز
له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول
طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر
الكاسبي في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة او على
اكثره اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال
فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين
الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها
او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا
خلافا للشافعي وان كان الجراحة على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه
والاكثر اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة
مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الاكثر في اعضاء الوضوء قيل

يعني يقول نويت ان اتيمم لرفع الجنابة او لرفع الحيض

تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه ويديه ووجهه ولم تكن في
رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا وفي
عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن
الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط
وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف
بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه
تيمم عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له
اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج
المصر تيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه
مسافرا او محتطبا اي غير مريد السفر او خرج من قرية متوجها الى
قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا
او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل
الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر
ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث
لو ذهب الى الماء وتوضأ يذهب القافلة ويغيب عن بصره فهو بعيد
يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة آلاف
ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون اصبعا

معترضات

معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهو اي الميل ثلث
الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا او [illegible]
بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك
بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله
ابعد اي انه او امتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت
لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف
فانه عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره
فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف
ايضا ولو كان الماء في انائه على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين
يديه او مقدم الاكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق له لم يجز اجماعا
بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق له او في مؤخره وهو راكب او في
احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع
كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا
هذا على خلاف ما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء
واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك
ماء اجزأه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن
ابي يوسف فيه روايتان وان كان مع رفيقه ماء ولا يجوز له التيمم قبل ان

يسأل اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله
وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطي يلزمه الاعادة وحاصل
هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطي
فعليه الاعادة سواء كان الظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط
فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة
اعطي فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة
ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب
من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يحمل قوله
في مكان يعز فيه الماء وقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح
وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم
بالاجماع لعدم القدرة وان كان له مال زيادة على ما يحتاج اليه في
الزاد ونحوه لنفسه ومن يلزمه نفقته ديانة ولو كان يباع ينظر
ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه
بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم للحرج
لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين وقدره في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة
والماء يحتاج بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش

تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع
ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة
والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان الماء اذا كان
في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسأل رفيقه الماء [illegible]
وان لم يسأل وتيمم اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع
لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل السؤال كما في القراآت لان الماء مبذول
عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص راسها
وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي لطلب الشفاء
لقوله عم ماء زمزم لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء
ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز ايضا له التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت
القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا الا عنده كذا ذكره في المحيط
والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج
عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه
دلو ونحوه من آلات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل
هل يجب عليه ان يسأل رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقال
له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى آخر
الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده

مطلب ماء زمزم للاستشفاء

مطلب ابتياع الماء

وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف
في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فعلى انه ينتظر حتى يعطيه
وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له
انتظر حتى اتوضأ ونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا
لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اي ولو
فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سور الحمار او البغل الذي امه
اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به
الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم جاز خلافا
لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك
واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين
ومن لم يجد الا سور الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل
اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسور الحمار
وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه لكان لحمه عنده مكروه وفي
رواية البلخي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة
وهي الصحيحة عنه هو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه
لكرامته فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي
فيه تمر فظهر حلاوته ولونه فيه ولم يزل رقته ولم يشتد فعند ابي حنيفة

يتوضأ به

يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل لحديث ابن مسعود رض ان النبي عم قال
له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور
فتوضأ منه وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع
اليها عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء
وعند محمد يجمع بينهما وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في
عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد في غيره وليس معه
احد يأتيه به تيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء
او بمانع آخر تيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط
لصحة التيمم للصلوة ولم ينوها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح
ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء ووقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا التيمم
للحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء
حقيقة او حكما لا تجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم
نوي لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا يصح بدون
الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة
القبر او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج
تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها
معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام

ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع ط

وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما لا يجوز صلوته قاضيخان

بقيد لا يصح بدون الطهارة ح

بقوله يعقل فيها معنى العبادة ح

لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم للسلام فانه
عنده لا تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة و
صلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا
لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة
الجنازة اجزاءه ان يصلي المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا تجوز
به الصلوة وروي عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر
لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به لانه بمنزلة
نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع
الماء بنفسه او وضعه غيره بامره و نسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان
كان وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري
اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشائخ من قال هو على الخلاف المذكور
انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز
بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان الوبان الثوب وعدم طلبه اياه
في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم
وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرناه فعندهما
يجوز وعند ابي يوسف في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز لعدم تقدم
علمه به بخلاف الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة

تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم
اي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم
انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر
الصلوة اي الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل
الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير
حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز
عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا للفرضين واكثر خلافا له ولو كان
معه ماء يكفي الوضوء والغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا
العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم
بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة
بالماء يصلي بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان
في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق
كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع
نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان
كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم
منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من
الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس

مطلب تاخير الصلوة

مطلب المحبوس في السجن

مطلب الاسير في دار الحرب

من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة فلا
يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح
لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف
للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو
قول مالك وان فهي واحد بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا
بايماء وانفا اي واقفا بدابته غير سائرها وليس المراد انه واقف تحت
الدابة او تحت دابة او قعد وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط
انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء
لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي
عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا
لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد
ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف معرب
مرده سنگ والنورة اي الجص والمغرة بفتح الميم و
سكون الغين وفتحها ونحوها من انواع الاتربة كالطين المختوم
والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة

وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز بالعشب والنبات والثلج
ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر
الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار
اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها
عند ابي حنيفة ومحمد وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية والمشهورة عنه
لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار
ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على
الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان يعلق شيء منها باليد وهذا على
احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار
عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يتعلق بيده شيء جاز
عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف اما الفرق بين
الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال ان كلا المذكورين من
الصخرة والذهب مع الفضة خلقا في الارض هو ان الذهب والفضة
يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت
كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد الذي
هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف

مطلب التيمم بالغبار

مطلب التيمم على الصخرة

وفي رواية اخرى لا يجوز لانه لم يتعلق بيده شيء

الآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء وهو الذي يبنى به فارسيه ...

لا يجلس عليها الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوهما لا يحنث
واما التيمم بالآجر فعند ابي ح يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من
اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به اذا كان مدقوقا والا فلا وهذا
على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار
عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان
عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير
ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت
الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسح اي العضو الذي
اصابه الغبار من الوجه او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة
ومحمد سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا
آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فيجوز عند الضرورة لا عندها
ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخفين ولو تيمم بالملح ان كان
مائيا اي كان ماء يجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض
وان كان جبليا اي كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا
يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه
لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد ويستثنى
بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب

الخلاصة

النز بفتح النون وكسرها ما يتحلب من الارض من الماء

مطلب التيمم بالسبخة

الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى الاصل والسبخة بفتح السين مع كسر الباء
وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز
لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها الملح جاز كالملح الجبلي خلافا
لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على
الغالب وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فبل ثوبه وسرجه ولم يجد
ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك
بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض السلف
المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر
ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه قال شمس
الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل ذلك وان فعل يجوز
وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف
ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى والكبريت
والجباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من [illegible]
ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر او اللبن سواء كان
عليها اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة وعنه
الروايتين من محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالآنك
بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب فوقع على غير جنس الارض من الطين

مطلب التيمم بالطين

مطلب بالغضارة

الخضارة وظهرها على السواء فانه كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم
وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليها اي على الخضارة المطلي
غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف
اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية
كالجص والشعر ونحوهما كما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البرادي جاز
التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منهما فهو كالمطلي بالآنك
وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب
غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان
اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها
وقيده بها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت
الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم
طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروى عن اصحابنا انه يجوز وهي رواية
شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من
ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يده بعد المسح دون
غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل
لمن عليه الوضوء واحد وهي ضربتان يمسح بهما العضوين وهذا باجماع
الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة

مطلب تيمم الرجل الصحيح في المصر

الكاينة لعذر انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة
اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي
لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى الاستثناء بعد تقييد يخاف
الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح

مطلب حدث المتوضي في صلوة العيد

وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني
في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز التيمم لانه آمن من الفوت اذ اللاحق كانه
خلف الامام حكما ولو خاف فراغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام
فيعتريه عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم
يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك
وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا
ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد يتيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل
بخروج الوقت ولا تقضى عندنا بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب

مطلب خوف خروج الوقت بسبب الوضوء

الوضوء في ساير الصلوات اي ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا
بل يتوضأ ويقضي ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم فلا يفوت الصلوة
قال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني
ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات و
ابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا

مطلب الصلوة بالايماء

قبل خروج الوقت فعل والاصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني
خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وحج فلا احتياط
ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا
لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك
الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس
المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك
التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر
عند العجز من استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف
ومس المصحف ودخول المسجد ليس بعبادة يخاف فوتها **فرع** لو تيمم لجنازة
وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزم
اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم
اي لو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز
له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء
في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم
كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى
وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي للطهارة ان قدر على استعماله عند
رؤيته وانما قيدنا بالماء الكافي للطهارة لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد الماء

لا يكفي

مطلب رؤية الماء

لا يكفي للغسل او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض
تيممه ولو كان معه ذكر قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى
فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال
ماء لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى
وان راه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام
صلوته وان راى المصلي المتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله
فسدت صلوته عند ابي حنيفة فهو في الرواية في سؤر الحمار غير موجودة
ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزي ما لم يتوضأ ويصليها لتحصيل
الجمع بين التيمم والتوضئ في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك
وبين التيمم يلزم ان يكونا في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها
باحدهما وحج ثم بالآخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ
بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم
التوضؤ به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ
به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ
به وبه يفتى ولو راى اي المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فسدت
صلوته سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بغير عذر ومحل الحكم
القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الطرفان

وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلوته قاضيخان

مطلب التوضي بنبيذ التمر

مطلب رؤية السراب الفلوات

مطلب استواء الطرفان

السراب الذي تراه نصف النهار كانه ماء

اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك
فاذا فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة
اي يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه
ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن
خطاؤه الماء فاذا امر بماء موضوع في الجب اي الزير لا ينتقض تيممه
لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته
على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف
دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره
ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف
يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد ابن الفضل ان الماء الموضوع للشرب
يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض
مطلقا والاصح الاول ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان
نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض
والاول اصح وكذا اي لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول
ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك
مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان
يركب او لا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين جنب اغتسل

الحب بضم الحاء المهملة الخابية فارسي معرب صحاح

وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ما يغسلها به
تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم و
بعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة و
لا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي
للوضوء ولا يكفي اللمعة يتوضأ به للحدث ولا ينتقض تيمم الجنابة لان
الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء او
للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ
الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما
للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف
ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث مستحق واجب عنده بل على الاول ولو تيمم
عند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه
اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان
تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما
فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند
ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي يجب عليه طهارة او مع الذي وجبت
عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره
والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم

مطلب التيمم لاجل الحدث

مطلب ثوب نجس

ما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث
فانه يزول بالتيمم متيمم امّ قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة و
ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي
عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا
فلا يكون طهارة اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا امّ
قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين
اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبي عليه السلام صلاها قاعدا
والصحابة خلفه قيام واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم
الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر وهو شرح على
المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب
الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح
امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقارئ الذي
يحسن ذلك ولو امّا اي صاحب العذر والامي من هو بمثل حالهما
جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا او
محلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى

فصل

في بيان احكام المياه وتجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة
الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر

وكذا العاري للابس

قيد طاهر احترازا عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي
الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح
الباء وبعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء وبعدها همزة على وزن
بالفتح جمع بئر وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة
مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل
او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجلها او حقيقة وهي الاشياء النجسة
ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته
الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس وغيره وماء الثمار
مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك
واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قيل تجوز الوضوء به وقيل
لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد
مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه وهو مثل المرق اي ماء ينطبخ فيه
اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ماء يخرج من العصفر المنقوع
فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا
على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه و
ماء الزعفران والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة او ما يخرج
منه رطبا كماء يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد

ذكر في المحيط ان التوضي بماء الكرم لا يجوز لكمال الامتزاج

وفي الخانية لا يجوز الوضوء بماء الفواكه اذا خرج بالعصر والبطيخ

وسائر الانهار وكذا الخل والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كماء الكرم
ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد
وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع
اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله
كاللبن فيه نظر لانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج
بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من
الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار
بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خثورة فان غسل النجاسة
بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن
كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي
الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا يزول اجزاؤها فلا يزول
اجزاء النجاسة بغسالتها وعند محمد وزفر والاية الثلثة لا يجوز ازالة
النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء
خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا في جميع اوصافه او في بعضها
فغير احد اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل الذي يتغير
لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون او الزعفران
بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء

اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي
يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل
سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز
الوضوء به والا فلا وهذا في ما يكون المخالط من الجامدات فان
المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من
الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز
الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل
اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج
في الماء حتى اسود الماء ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به مع
تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود
يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما
اذا انقع في الماء ولم يزل رقته يجوز الوضوء به وان اى ولو تغير
لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع
الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال
لو برد لا يتخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا
بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بما اغلى بالاشنان او بالاس
اى مرسين او شيء مما يعالج اى يتداوى النكس به جاز الوضوء به

ما لم يغلب ذلك الشي عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا
لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء وان
صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري
للامام نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه
ولم يتجدد له اسم آخر بان سمي شرابا او نبيذا او مشوبا جنة او نحو ذلك
فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر
عن اصحابنا خلافا فاخذ ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في
شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف
الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا
اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا
هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في الهداية
انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق
فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن
بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت
به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات
حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ
به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان

متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء
قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل
ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة
لان الاصل الطهارة وكذا اذا الق في الماء الجاري الذي يذهب
بتبنه شي نجس كالجيفة او الخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم
يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن
محمد انه قال اذا صبت حب اي دن من الخمر في الفرات ورجل
يغتسل منه اي من مكان اسفل يتوضأ به جاز وضوءه اذا لم يتغير
احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب
نهر يتوضؤن جاز وضوؤهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز
وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فيجري
الماء عليه لا باس بان يتوضأ اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر ان الاصل الطهارة
ولا يزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي
الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء
الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وعلى ما يجيء لا تري
من تحته جاز الوضوء من اسفله والا بان كانت الجيفة نصف

المطر في

تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء اذا جرى
من ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات
وكان اكثر الماء يجري عليها ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر
اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة
عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو
اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس وان لم يتغير والا اي وان لم يكن
كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف
او من الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر
سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجس
لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر
وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره
نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة
السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له
حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا
ينبغي ان يتوضأ المتوضئ بيمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة
التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل
واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه بمسيل المكان الذي [illegible]

كان جاريا

كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد
في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب به
تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم
ان كان بحيث لو رفع يحثر اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس
بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر و
في المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء
كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن
نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام
فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد متنجس
الماء الكثير ينزل من اعلاه اي اعلى النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى
الماء الطاهر الراكد المتنجس وسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة
الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها اي للنجاسة
اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري **فصل**
في بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد
اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر
فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي في واحد في القلتين فما فوقهما
والدلائل قررناه في الشرح الحوض اذا كان عشرا في عشر

اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع
وجوانبه اربعين ان كان مربعاً واما ان كان مدوراً فالاصح
ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اى لا ينكشف
ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر
اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو ست قبضات
فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة
وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح
واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ
المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظ
غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو
مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار
حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة
ليست للون والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض
مشايخ بخارا توسعوا فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوى وفرقوا
بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها
فلا يتنجس من الماء شيء بالشك وينبني على هذا اى على تأثير الواقع

بالتركي قوريو

في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضي وجهه في حوض
كبير وهو العشر في العشر فصاعداً فسقط من غسالته في الماء فرفع
الماء ثانياً من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز أم لا قالوا على قول
ابي يوسف رحمه الله لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شائعاً في
الماء فيصير مغلوباً ومشايخ بخارا يجوزونه لعموم البلوى بكثرة وقوع
مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اى يقاس ما اذا كان
الرجال صفوفاً يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارا وعليه
العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فلا يجوز ان
يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في
استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ
او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اى في الجواز
مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان
كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيداً عنها بقدر حوض صغير
واذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقاً على اختيار علماء بخارا
وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضي في اجمة
القصب اى في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص
بعضه اى بعض باشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه كالمستعمل

مختلطا وله

الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء كما هلاک
الماء المستعمل في الكبير واتصال القعر بالقصب لا يمنع اتصال الماء فانما يمنع
انسلاج القوائم بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه ذريع
ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في
غدير وعلى وجه الماء جمد وارة بجيم مفتوحة وغين معجمة ساكنة
ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف وآخره راء مفتوحة فالهاء التي
بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناه خرد القنفذ ويقال له
الطحلب وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان
الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه
الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو كالسبب في الارض فيكون
مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا
اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر
بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كبيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك
اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة و
نحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب
في موضع منه متصلا به والثقب كبيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه
اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به اي بالماء الذي

في اسفل الثقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء
لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون كوقوع النجاسة
او الماء المستعمل في ماء قليل فيتنجس وقال عبد الله بن المبارك وابو
حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى
على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه
فيجوز الوضوء ولا يتنجس الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقطعه
منه عن سايره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ الخ
وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان
كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يتنجس الماء بوقوع
المغير وان كان منفصلا لا يتنجس ولذا قالوا في سواء الحوض المنجمد
كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلى الماء
لا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح
فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء
ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فجعل ما في الثقب كغيره من الماء القليل و
اذا تنجس فلم تزل نجاسته اي فلا تزول ما لم يخرج ما في الثقب اي
ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ

وسواء كان الجمد متصلا بالماء او منفصلا عنه
وسواء كان الثقب صغيرا او كبيرا
وسواء كان الحوض صغيرا او كبيرا
ايضا

انسان من ثقب الجمد المذكور ولم يقع غسالته في الماء جاز وضوءه
على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر
في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت
ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا ينجس لكثرته ولا ينجس ما في الثقب
ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل
في الثقب قبل التسفل او كان الواقع منتفخا فان ما في الثقب ينجس
وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر ينجس جميع الماء واما
ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر والانجماد بالرفق
لا ينجس والا ينجس ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فسفل اي
نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت فيه النجاسة ينجس لان المعتبر
وقت الوقوع فان امتلا بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان ما قلنا
وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسة فامتلاء
قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه
اي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارا ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء
ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس
وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار
عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا ينجس ذكره قاضيخان وغيره

فان دخل

فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب اخر
قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون
ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال
غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر
الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان
لم يخرج مثل ما كان فيه وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد
لانه يصير جاريا والجاري لا ينجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل
فيه الماء من جانب ويخرج من جانب اخر توضأ فيه انسان ووقعت
غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء فيه
لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر فيه لصغره بل يدور حوله ثم يخرج فيكون
كالجاري وان كان اكبر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء
المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالماء الجاري فيتكرر استعماله الا ان يتوضأ
في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان
وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان
يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبها اي من جانب الينبوع فذكر المعين
باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين
يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر ثمة لاندفاع

الماء في خروجه من المنبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز
الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين في هذه الصورة و
التي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على التحري
فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرته اي
لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم
يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضوء بالثلج اذا كان ذائبا بحيث
يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله
كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عنده لكنه
يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد
والجمد كحكم الثلج حوض صغير كري اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء
من الحوض فيه فتوضاء ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز
وضوءه لانه توضاء من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء اجراه في
موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه
فتوضاء منه تم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة
وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك
المسافة ادنى لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الآتي موضع الجريان
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم

تنجسه

تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وعلى
يده قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم
مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك
الحالة وانما ذكره باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من
الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا بكسر
الراء اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان
في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري
من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من
المتاخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة
الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من
الانبوب اولا لاجل الضرورة الا ترى ان الحوض الكبير الحي بالماء
على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكره في الشرح ولو ادخل الجنب
او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث
وليس على يده نجاسة حقيقية تنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية
كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث
من يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما
والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء

وان بال جاهل في الماء الجاري فتوضاء الآخر
من اسفل منه يجوز وضوءه ما لم يتغير احد
اوصافه وكذا في الجامع الصغير

الجاري

للاغتراف ولرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكر ما
خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم
لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة بخلاف صبيان المسلم
لانهم ليس حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال
فلا فرق وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان
علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان
علم ان عليها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا
اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك
حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج منه ما كان فيه مرة واحدة
وقد تقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر
بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا
ولو ادخل المتوضي رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل
خفه فيه بنية يجوز المسح اتفاقا والمشهور عن محمد انه لا يجوز
ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح

فصل في المسح على الخفين

المسح عليهما جائز بالسنة اي
بالاثار الواردة عن النبي عليه السلام قولا وفعلا لا بالقرآن من
كل حدث موجب للوضوء احتراز عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتي

اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة
كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له
المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما مسح
يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي
جعل رسول الله صلعم ثلثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم
وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث
لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت
الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولبس خفيه ولم يحدث
الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من
وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح
ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا
فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل
اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا
لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي
فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني على
هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف

جامع الصغير
والمسح على زيادة مدة المسح لا يجوز الا اذا خاف المسافر ذهاب رجليه من البرد جاز ان يزيد عليه للضرورة

قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له
المسح عندنا ويجوز عند زفر لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا
على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على
طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر
والطهارة الناقصة اى طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم
حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة
ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس
او هي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح
او استطلاق البطن والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت
ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء
لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اى بعد
ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط اى ان احدثت بعد اللبس حدثا
غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس
خفيه فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو
ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء
فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل

رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة
فيه اى في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص النساء تابعات للرجال
في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اى اعلاهما
دون باطنهما اى اسفلهما لما روي عن علي رضي انه قال لو كان الدين
بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلعم
يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى
من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن
عمر بن الخطاب رض انه مسح على خفيه حتى رؤي آثار اصابعه على خفيه
خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها
فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها و
يستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل
فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض
المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر
الرازي وهو المختار لا كما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو مسح
بدأ به من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض
وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في [illegible]

ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه او اصابع يديه على مقدم
خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع
ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا
لان البلة يصير مستعملا بحد الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية
غير الاولى وفي اقامة السنة جواز استعمال بلة الفرض بالتقريب فلا
يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام
والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث
ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح
على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اي جوانب
الرجلين لا يجوز مسح لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف
لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة باكمه
اي ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد
الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه
ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة
مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه
ولكن خاض في الماء بنية المسح ولم ينغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى

في الحشيش المبتل بالماء او الجاري عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشي
عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فحسب لا ينوب عن المسح لانه من
نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر ضعيف وكذا اذا اصاب
اي اصابه طل يحجبه للمطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك
كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات
النادرة لا يجزيه عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فيحتاج
الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح
اي مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة
ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر آخر الوقت وهو
مسافر فيه ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان
قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار
كغيره من المقيمين وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح
يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل
ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية
له وقد يكون من الجلد والكرباس ومن غيرهما فان كان من
الكرباس لا يجوز المسح بالاتفاق الا ان علم ان البلة تنفذ الى
الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين

وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يمسح على الخف البادي كالبادي لا غير وعن ابي يوسف في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

فيجوز المسح عليه سواء كان وحده او فوق الخف كالذي من الاديم
او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف
فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح
عليه كما افاده مولانا خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار
بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم
الجواز لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول
فان اتصال الملبوس من الخف ونحوه بالرجل ليس بشرط اذ لو كان
شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث
بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموق ومسح على الخفين او لم يمسح
ثم لبس الجرموق لا يمسح على الجرموق لان شرط جواز المسح عليهما
ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد
المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح
على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه
ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير
المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان اي ولو كان خفاه
غير منخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه
خرق كبير يبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع

الصرم الجلد فارسيه موزه

طولا وعرضا

طولا او عرضا من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد
والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع وان
كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في
الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر وان قل لان القليل
عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل
والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع
منه او في موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك
جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد
فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة
متلطخة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع
ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف شيء من كل من عضوين كل منهما
عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق
قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بلا مرية
فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد و
يشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه
السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وفي
مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق

انمله بالفتح برمق اوجي انامل جمع

باش برمق

اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور ثلث الاصابع وان كان في
موضع آخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث
اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع
جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا
الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الخف كان لا يرى شيء
من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد به المقدار
المانع يبدو حالة المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع
يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر
بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر
الخف لما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح على المكعب في فتاوى
قاضيخان وهو ما يقال له بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم مع الكعبين
من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
عليه في قولهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بندوهو ان يكون
مشقوقا مشدودا وفيما لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه
الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي
لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم
من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا

وانفتاقه

الشيء

الخرز بالتركية دكش

يعني على العكس

بالفارسية بيشي

وان نزع

وان نزع بعض القدم من موضعه من الخف عن مكانه فقد روي عن ابي
حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان
العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة
اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا
فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر
القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية و
غيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف
القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو
اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي
وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي
كتاب القيلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل
الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا هو
غسل فينتقض مسحه والا فلا وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه
ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل
اخرج عقبه من عقب الخف الا انه عقدم قدميه في قدم الخف في موضع
المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه

قال في الفتاوى التاتارخانية واذا مسح على الخفين
ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلث اصابع
او اقل لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب
بطل المسح روي ذلك عن ابي حنيفة وتجب غسل الرجل
الاخرى ذكره في خيرة الفقهاء وعن الشيخ الامام
ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينتقض
مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ
في الذخيرة هو الاصح وبعض مشايخ قالوا
لا ينتقض المسح على كل حال وقد اقتصروا في الكتب
المشهورة على النواقض الثلثة المذكورة فلانهم
اختاروا الرواية الاخيرة ذرر غرر

الى الساق اى الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد
وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه
ولكن العقب يخرج عن عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع
وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى
يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها
لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع
العقب عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح
وبطانة الخف من خرقة او من غير ما غير منفتقة يحوز اى حال
كون ذلك الشيء الذي هو البطانة يحوزنا في الخف وفي بعض النسخ
يحوز بغير الف بالرفع او الخفض جاز لعدم ظهور مقدار ثلث
اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة
على وجهها وفا ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل
غسل اليدين وهو ما يلبس على اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك

مطلب المسح على الجبائر

ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي ما تشد على العظم المكسر
من العيدان وان شدها اى ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة
المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل

المسح لبقاء سبب شرعي وان سقطت عن برء بطل لزواله فيجب
غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم
الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر
على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان يضرها الماء
من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر
على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم
الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ
هذا فان الناس عنه غافلون اى يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز
المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك
وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند
ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي صلعم امر عليا بذلك
والامر للوجوب ولان الوظيفة لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط
الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا
اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي و
لو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح
مرة واحدة كمسح الرأس وهو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل

بكر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل ولبس تحت
جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة يجب
جاز للمسح على كل الجبيرة بتبع الموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة
لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على
التزايد اذا كان يضره حل الغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك
يمسح على الجراحة ويغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة
وعصابة الفصاد والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها
بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى
رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل
والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح
على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز
له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب
او دونها اي دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض ولو غسل
موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان
ما بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين
والا اي وان لم يكن ما بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع
يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي لانه وجب غسل الموضع المقطوع

ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض
واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع
بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى
الرجلين او كلتيهما وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف
فان وقع المسح على الخف على المغسول اي ما بقي من القدم اي ان وقع
المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح
عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض
والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي
فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل
اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان
مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على
القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ
ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ
ومسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له
امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين
على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الحيض
واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه

ولا يجوز المسح

او الشحم ثم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يضره ولا يكفيه المسح
لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يديه وقد عجز عن الوضوء
بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا
عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال
او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه
الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة
نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان
فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل
وجه واما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في
الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز
عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر
القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض
منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا
ثخينين لا يشفان قال في المغرب شف الثوب اذا رق
حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين
لا يشفان ونفي الشفوف تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب

مطلب المسح على الجورب

لا ينشفان

لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف
الجورب بان الماء الى نفسه كالاديم والصرم والثاني بمعنى
لا يجاوز ان الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان وعليه
اي على قولهما ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل
رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه كان مرض
مسح على جوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت
منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخينين هو
ان يستمسك اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد
بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد في الثخينين غير ما تقدم و
قال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخ فصاعدا كالجوارب
[illegible] فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن
الحدود ولذا قال المص ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو
المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة
الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر
والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من
الثخين والرقيق والمنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس

والمرعزي بالتركية تفتك

الشعر للانسان
والصوف للشاة
والعزل للماعز

فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم
الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على
ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد من الغزل ما غزل
من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس
اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان
والابريسم فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل
لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل
من انه اذا كان مجلدا او منعلا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان
كان ثخينا يمكن ان يمشي فيه فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم
يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت
ما هو من الغزل الجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه اثخن من
المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى فاذا كان كذلك فلا يشترط
لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي
ما يطلق عليه اسم المنعل **فروع** اذا انقضت مدة المسح وهو
متوض لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية
الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان
لو تمت المدة وهو في الصلاة ولم يجد ماء مضى على صلاته اذ
لا فا

مطلب المسح

في قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين
من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول اصح
انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم
ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء و
ان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان
محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من
البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين
بن الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل** في نواقض
الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة
المعاني العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج
كل شيء خرج من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والحصى
والدودة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلهذا قال
فان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء
لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر
غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة
فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو
في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح

وكذا لو خاف

وهي جمع ناقضة لا ناقض علما على ما عرف في
فنبه والنقض اذا اضيف الى الاجسام
يراد به ابطال تاليفها واذا اضيف الى
المعاني يراد به اخراجها عما هو المقصود
منها ونقض الوضوء اخراجه عما هو المقصود
منه وهو استباحة ما لا يحل الا به
كالصلاة ومس المصحف
لابن امير الحاج

من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتّصل
المسلكان فعن محمد انه يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر
في جامع قاضيخان وكذا في غيره انها يستحب لها ان تتوضأ
للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن
قيل كون الريح من الدبر هو الغالب فيرجح انها من الدبر
وقيل ان كان مسموعا او منتنا ينقض والا فلا وفي الخلاصة
لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا
وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد هذين
الموضعين فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين
وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن
او من الجراحة لا ينتقض لان الدودة طاهرة وما عليها من بلة
غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل
المحتقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض ادخالها
الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر
فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج
واما ما غيبه فخروجه ناقض لتحققه بما في البطن وكذا
الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في

احليله

في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا ذكره
قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف
ابي يوسف فقط وهو [illegible] وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه
ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف
لا ينقض وكذا ان عاد الماء من الاذن وان عاد من الفم نقض
وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في
فتاوى قاضيخان وان احتشى الرجل في احليله بقطنة خوفا
من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه
البول فلا بأس به بل يستحب ان كان يتربه الشيطان
ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي به الصلوة وكذا
الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على
ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او
خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن
رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه
ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل
من القطنة ولم ينفذ البلل الى الظاهر لم ينتقض لما مر وان سقطت
بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة

لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي
بها المراة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقاً اذا سقطت
ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان
الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ
البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج
الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة
فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من
القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج
واما اذا احتشت في الفرج الداخل فح ان نفذ البلل الى خارج
اي الى خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى
خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج
من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة ايضاً عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافاً
للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد
لقوله عم الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء
فانه اذا كان ملاء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن

امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاماً
او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء
من ساعته لا يكون نجسا قيل هو المختار والصحيح انه نجس في الجميع
لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دوداً كثيراً او حية ملاءت
فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يتبعه قليل لا يبلغ
ملاء الفم فان كان القيء بلغماً لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة
ومحمد رح سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف
ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة
وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والفتوى على قول ابي يوسف
حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة
وفيه نظر مذكور في الشرح فان قاء دماً فاما ان يكون من الراس
او من الجوف سائلاً او علقاً ان كان سائلا نزل من الراس ينقض
اتفاقاً ان ساوى البزاق وان كان علقاً اي منجمداً لا ينقض اتفاقاً
وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساوياً بان كان
اصفر نجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض
وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان
علقاً لا ينقض اتفاقاً الا ان يملاء الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر

لا ينقض وكذا القيء لو ارتضع وقاء من ساعته

انه صعد نجس

سائر انواع القئ فان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض
وان لم اى ولو لم يكن ملاء الفم كساير الوماء السائل لانه من جراحة
في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء
الفم اعتبارا بالقئ لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى
الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الفم للدم المتقدم
ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملاء الفم ينظر ان اتحد
المجالس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم
بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم
بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى
اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا اي كائن اذا
قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي الانفطار
والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو
تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان
يسيل اولا فان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عم
ليس في القطرة والقطرتين مما يخرج تشبيها بما يقطر ولا يسيل
قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان
في الدم ونحوه مسائل منها اى من تلك المسائل نفطة بكسر النون

الغثيان بفتح الغين وسكون الثاء وبضم الغين وسكون ... دو ...

من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ...

وفتحها وهي واحدة الجدري والبثرة قرحة فسال منها ماء
خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه او دم او صديد
اي ماء اصفر رقيق الدم والقيح ان سال عن رأس الجرح
نقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا
يشتمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو
اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض
والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكر ناظم الشرح وتفسير السيلان
الناقض ان يتجاوز ذلك الشيء عن رأس الجرح اى ينزل بنفسه
من غير تشفية غيره واما اذا علا على رأس الجرح او البثرة ونحوها
ولم يتجاوز لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا
اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اى يلحق ذلك
الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل و
في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فسر السيلان
بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنيه ان سال
ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز
قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان
سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقض

اي اجتمعت

وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج ومسح
ثم او القى التراب عليه او وضع القطن ونحوه عليه فخرج
فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا
لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان
يسيل بنفسه لولا المنع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه
ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء
عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء
لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدمه وكذا ان
استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية يتوضأ احتياطا
لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه
فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله
قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك
الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم
ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم
اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال
نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب
ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينه رمد وسيل

لولا المانع

الدموع

الدموع منها اي من عينه امره فعل مضارع من قول محمد بالوضوء
لوقت كل صلوة اي كسائر صاحب الاعذار لانه اخاف ان يكون
ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ
والشباب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره
من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين
او الاذن او السرة او الثدي او نحو ما فانه ناقض على الاصح لانه صديد
بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في العين و
هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء قراح يخرج فيها ما فيها بمنزلة
الجرح الذي لا يرقأ اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر
لانه من جملة القروح واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ
[illegible] بالهمزة اي لا يسكن
دمه عن النزف ومن به سلس البول وهو عدم استمسكه والمستحاضة
وكذا من به رعاف دائم وانفلات ريح او استطلاق
بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في
الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت
بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل

مطلب صاحب العذر

فان توضأت حين تطلع الشمس تبقى طهارتها الخ

وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان
توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يخرج
وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر
بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي
حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي
يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج
فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما
اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم
يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوبا
للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا
فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب
من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لان نجاسته غليظة
هذا اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل
اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي
اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له
ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسل في
وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه

عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه تمكنه
الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى
المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشى
ومنعت الدم عن الخروج حيث لا يخرج من ان يكون حائضا
لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة
خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض
ولم يوجد رجل به جدري خرج منها ماء وصديد هو سائل وقد
صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن
سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة
واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما
لا يرقأ لو توضأ لاجله ثم سال الآخر وعلى هذا اسئلة المنخرين
اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ
ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب
الحدث الدائم ليس من يتصل خروج الحدث من غير انقطاع
بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي
ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب عذر في البقاء بعد تقرر
كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان

فما دام لم يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر

في السقوط

يتوضأ ويصلي خالياً من العذر الذي ابتلي به من اول وقت
صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث
على ما في الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة
منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك
يكفي للبقاء وجود الحدث في كل مرة وقته واذا توضأ صاحب
العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي
ابتلي به منقطع ثم سال نقض عليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان
الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت
ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتاً كاملاً يخرج
من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان
قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صح
صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع
لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع
وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت
الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع
بعد باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار
والعذر منقطع كذا في الكافي بحل اشتراكي استخرج ما في الفقه بالنفس

فسقطت

فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بضم الكاف القطعة المجتمعة من
نحو التمر والطين والمراد ههنا قطعة مجتمعة من الدم المنجمد
لم ينتقض وضوءه لان العلق [illegible] هو الدم المنجمد بحرارة
الطبيعة خرج من الدموية والدم النجس هو المسفوح اي السائل
وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه
فسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو
وامتلأ دماً ان كان كبيراً بان كان ما مصه يمكن ان يسيل
بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيراً
بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض اما العلق اذا مصت
الواحد منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت
وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك
القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض او البراغيث
ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دماً لا ينقض اما الدم القليل الذي
لم يسل بقوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فلانه
لم يكن كل واحد منهما حدثاً لم يكن نجساً عند ابي يوسف وهو الصحيح
خلافاً لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان
اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل

الوكاء ما يشد به رأس القربة
وفي الاخبار قال عم العين وكاء السه
فاذا نامت العين انحل الوكاء

اي لا نقص من القرآن والحديث

الوكاء

لا يجب لانه لو كان يجب لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء
اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه على الارض او متكئا
اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك
الشيء لسقط النائم اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء
لسقط لقوله عم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي
الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر
المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة
وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية
والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما تزول
مقعدته عن الارض وربما قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس
بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس
بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل
عنده كان حدثا وان كان يشتبه عن حرف او حرفين فلا ولو نام
في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه
لقوله عم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا
حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان
الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين

المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة
اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المص حتى قال وظاهر
المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني
وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج
الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة
المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه
عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء
المفاصل سواء كان في الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح
وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا
اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه
على فخذيه لا ينتقض وضوؤه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة
لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على
وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء وكذا في المبسوطين انتهى
وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على
فخذيه ارتفع جانب الخلوة من مقعده وزوال التمكن واما لو جعل
اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر
وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة

يقال اكب على كذا يفعله
وانكب بمعنى ...

المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد
ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه
لشدة تمكن المقعد وعدم تمام الاسترخاء وكذا الوضع في
هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا
لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه
من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما
غير ناقض ينظر ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء
وعن ابي حنيفة انه ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض
وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء
عليه وعن محمد انه ان ازيل مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه
وان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على
رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه
عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن
مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا
في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط
وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما
ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم لو انبته

انتبه

انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض وحد السكر اي علامته ان
لا يعرف السكران الرجل من المراة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب
الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال في المحيط
انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران
بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا
سواء كان المقهقه عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك
لقوله عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة
وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو
لا ينتقض وضوءه ذكره في الاثر لان الحديث ورد في صلوة
مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوة ثم
قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة
هو المختار وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة
المشايخ المتاخرين وعند البعض تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة
والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين
ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو
الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوة

هذا في اكثر النسخ لكنه سهو لان القهقهة في سجدة السهو ناقضة قطعا كذا في شرح هذا الكتاب منه

لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء
بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع
وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين
وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون
مسموعا له ولجيرانه اى لمن عنده هو الذى حد نابه جمهور العلماء سواء
بدت نواجذه او لا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلوانى
اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة وقال
بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته والنواجذ بالذال المعجمة هى الاضراس
وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا
اصلا له ولا لجيرانه وذكر فى الفتاوى الحاقية وغيرها التبسم لا يبطل
الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء لانه ك
الكلام المسموع ولا يفسد الوضوء لان النص ورد فى القهقهة والضحك
دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة
الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذى عند
ابى حنيفة وابى يوسف رح خلافا لمحمد رح وهى ان يمس بطنه بطنها او ظهرها و
فرجه منتشر فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان
هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى فاقيم السبب الغالب مقام المسبب

واما

واما مس الذكر والاكل من شىء مما مسته النار مباشرة كالشوا او بحائل
كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعى فى مس الذكر
واما الاكل مما مسته النار فان الشافعى لم يخالفنا فيه واما مالك واحمد
يوافقان الشافعى وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان
بشهوة او بدونها وقال الشافعى ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا
وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة
فى الشرح ولو حلق الشعر اى شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم
الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة
غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح فى محله
وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل
فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان فى بعض اعضائه بثرة
قد انقشر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلده
او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت
ذلك قلنا ومن تيقن فى الوضوء اى بالوضوء وشك فى الحدث
فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك فى الوضوء
وتيقن فى الحدث اى تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك
ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك فى خلال الوضوء فى غسل

وامرار الماء عليه

بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول
بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت اي الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم
غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء
وشك هل توضأ ام لا فهو على الوضوء ومن علم انه جلس لقضاء
الحاجة وشك هل قضاها او لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو
تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر
في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء
لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان
كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه
في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا
للوسوسة او يحتشي بالقطن

فصل في بيان الانجاس

النجاسة
على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة
الغليظة فكالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل
لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونجو الكلب اي رجيعه وكذا
بول سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها
مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه

مطلب

ولو هبت الريح السرقين الجاف والتراب النجس ونشر على الثوب ينجس ولو هبت الريح ومرت على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا ينجس. مجمع الفتاوى

ولو كان العسل نجسا فتطهيره ان يصب الماء فيه بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه ثم وثم لكن يخرج من الانتفاع. مجمع الفتاوى

اعلم انه اذا ذهب بعض الحنطة بعد ما بال الحمار الة تدوسها او قسمت يكون لكل واحد من القسمين طاهرا لاحتمال لكل انه كان للآخر. مجمع الفتاوى

وكذا الحوت لا يطهر لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما
والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة
اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان
الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة
فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة
والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكاة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه
في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم
وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين
واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه
عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروى عن ابي يوسف في غير
ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة
به وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر و
الاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة رح وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء
سوى الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار
وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وامثال ذلك
مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة

العذرة اذا وقعت في موضع حتى صارت ترابا قيل يطهر كالحمار الميت اذا وقع في المملحة فصار ملحا يطهر عند محمد رح

فارة ماتت في دهن جامد يرمي ما حولها وينتفع بالباقي اكلا وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع في الابدان الا بعد الغسل عند ابي حنيفة وهو ان يصب الماء عليه ثلثا ويغلي الدهن يطهر بالمرة الثالثة وكذا السمن النجس بالمرة الثالثة. جامع الصغير

الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي ح وابي يوسف رح واما عند
محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك رح وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة
انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروى عنهما
انه نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما
هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير
لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب
الهداية وقول المصنف قال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء
غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل
طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فعلم وقد ذكرناه واما بول الهرة
ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد في الذي يعتاد
البول ان بوله طاهر للضرورة لعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال
الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة
تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل
لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا
وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في
المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرءها نجسا لما ترك فيها ولو وقع

ولو غليت الدجاجة قبل شق بطنها يتنجس الماء والدجاجة. مجمع الفتاوى

ولو جعل الدهن النجس صابونا طهر عند محمد وبه يفتى لانه صار شيئا آخر. مجمع الفتاوى

اللحم اذا انتن يحرم الخلة والسمن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم. مجمع الفتاوى

في الماء لا يفسد لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن
لا تفسد اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه
نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة
نجس في ظاهر الرواية يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة
مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة
في الماء وفي المرقة لا تفسد وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة
في الماء لا تفسد لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها
وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في
معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي ح رح اذا خرجت
من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة
نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا
خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل
فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه
وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا
وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير
مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
لانه لم يرو عن النبي صلعم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يجز

السخلة يقال لولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرا كان او انثى وجمعه سخل بوزن فلس وسخال بالكسر كذا في الصحاح منه

بوغاز لنمش

عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة الماء ولان
بعضهم احتج من عضو غيره والاستعمله فدل على عدم كونه مطهرا
ولا فرق في ذلك بين كونه مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر
في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله
من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة
اي قصد باستعماله التقرب الى الله ولو كان مستعمله غير محدث
كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير الماء مستعملا الا بالقربة
فلو توضا او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير
الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة
ثم انما يصير مستعملا اذا زال من البدن في الغسل او عن العضو الذي
استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا
حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زال عن العضو صار مستعملا
لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل
في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة
ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة
السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امراة غسلت القدر

او القصاع

او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك
الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود
شيء من الامرين والا ففي قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان
المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها
نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير الماء مستعملا وكذا لو ادخل يده في
الجب اي المرفع لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل
رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل
يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير
مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو
الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان
ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير
مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة
افسده وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك
فيه جسده لم يفسد عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لا لازالة الوسخ
ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا
وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء
وعلم ان ليس بها نجاسة يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها

يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ به جاز هذا اذا لم يتوضأ
به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه
يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح
من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا
فانه يفسد وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسد
ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به
وبالماء النجس في نحو بل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ
فقد طهر لقوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل
الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا
الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي
في شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية
طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم
او غير مأكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل
جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس
وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد
قدمناه الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد
الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها ووبرها و

ريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله
الحياة منها طاهر مطلقا اذا لم يكن عليه دسومة لما روي عن
عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال انما حرم رسول الله صلعم
من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه
مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع
وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل
نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد
امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن ثعلب او كلب
جازت صلوتها بخلاف الادمي والخنزير لطهارة هذه الاشياء
وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة معه
مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم
وذكر الشيخ الامام الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة
بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانك
قرية من قرى اسبيجاب في شرح الجامع الصغير اي فروة اذا خرج من دار
الحرب وعلم انه مذبوح بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل
لانه نجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم
انه مذبوح بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك

القرظ هو بفتحتي القاف والراء المهملة وبالظاء المعجمة ورق شجر السلم يدبغ به

انه مدبوغ بشئ نجس او بشئ طاهر فالافضل ان يغسل ليزول
وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة و
هي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية
فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر من الادوية المعدة للدبغ
كالعفص والشب والقشر والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها
الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا واما الحكمية
فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال
شئ من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله
في التراب او بالتشميس اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح فيزول
رطوباته بحصول الجفاف ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد
الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية
يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا وهو الصحيح لان هذه
رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم
الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها
نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم
عاد ماؤها ففي كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح
في غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوي قاضيخان انه

الاظهر

الاظهر في البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر
التصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر
انه لا يعود نجسا لان الزايل لا يعود بلا سبب جديد

فصل

في البئر واذا وقع في البئر نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شئ آخر
وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوها في المقدار
ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن انس انه قال في فارة
ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا
فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر
هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة ينزح منها
اربعون دلوا الى خمسين كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو
الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد
الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون
دلوا وهذا البيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان
ماتت فيها شاة او كلب او ادمي ينزح جميع الماء لما روي عن
ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس

مطلب في بيان الحديث

فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب
او الخنزير حيًا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير
نجس العين وكذا الكلب وفي رواية ليس بنجس العين فان لم يصب
فمه الماء لا يجب نزحه كما في ساير السباع وقيل عندهما نجس العين
وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف فيه في الشرح وكل
حيوان اذا اخرج حيًا وقد اصاب فمه الماء فانه ينظر ان كان سؤره
طاهرًا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه
احتياطًا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انها حدث عند الوقوع
ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبًا
كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر تنجسها
لغلبة البول عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسًا ينزح كله
ايضا لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء
اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان وحققناه في
الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحو ما احتج بها
كذا في الخلاصة احتياطًا وان كان سؤره مشكوكًا ينزح كله ليذهب
الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه
وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء

صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها
ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا
فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة
يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا
كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت
او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها اي ما ادوه بوضوئهم
منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا
ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال
انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة
ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر
لموتها به فيحمل عليه احتياطًا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول
المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان
في البئر من الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت تنجس والقياس
ان تنجس على كل حال لانه بمنزلة نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه
كما لو وقعت في الاناء وان وقعت احدى البعرة او البعرتان في اللبن
وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم تنجس اللبن
ايضا كما لم تنجس البئر وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان

سوى الكلب والخنزير على ما ذكره

لم تنجس البئر استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والريح تذهب بها فجعل القليل عفوا دون الكثير وان اخرجت بعد التفتت

الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فينجس في الاصح لان الضرورة
انما هي في زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر في ذلك الوقت
والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة البعرة
اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس
لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد
الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو دلو من
بعرة او بعرتين وعن محمد ان ياخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة و
المنكسرة اليابسة اختلاف المشايخ بعضهم افتى فيها بالتنجس وبعضهم
سوى بين الرطبة واليابسة والمنكسرة والصحيحة وهو مختار
صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والاوارث بمنزلة البعرة
للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه يعتبر
فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى بتعسر
الاحتراز ووقوع الحرج كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الكلا
لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز غير متعسر كابار
البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاواني
لا يعفى فيه القليل وهذا الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستند
بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة

البعرة

البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام او العصفور في البئر لم يفسد
ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة
افسدها لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه وكذا خرء الخفاش وبوله
لا يفسد للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر
عنده في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد
كلاهما طاهر وقال بعضهم يروى عن ابي حنيفة وابي يوسف ان
ذرق سباع الطيور نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا
اذا فحش ويفسد الماء ان قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء
الكثير ما لم يغير كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها
عنه ولا يفسد ماء البئر الا اذا كثر لتعذر صونها عنه ولو بالت شاة
او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر
في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان
قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر لانه نجس
وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على راسه ثم استقى
دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر لا ينجس البئر وان قدر ان الماء
المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان
وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو

الغسل

فارة ماتت في الخمر ثم اخرج الفارة وصار الخمر خلا قال بعضهم يحل اكله وقال بعضهم لا يحل قال ابو الليث ان لم ينتفخ يحل اكله وان انتفخت لا يحل وهذا القول احق بالاتباع

الادمي الطاهر اعضاؤه اذا وقع في البئر ثم خرج لا ينجس الماء وكذلك حيوان يؤكل لحمه وقع فيها ثم خرج حيا الا ان في الحيوان ينزح منها عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير وكذا الحمار والبغل اذا لم يصل فمه الماء جامع الفصولين

او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس
قالوا لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلاقى
بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته
وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا كان يتمضمض ويستنشق
ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ
القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر
لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو
اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل
جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه
في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل والماء لم يزل به حدث
ولا استعمال لقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر ان الرجل لخروجه
عن الحدث والماء لانه لم يقم به قربة لعدم النية هذا الكلام اذا لم يكن
على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه نجاسة
حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء تنجس الماء بالاجماع ولو وقعت
الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر
غير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة فقد روى عن ابي يوسف
انه قال الى الاربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم

من الفارة

الواحدة

جنب قويه دوشدي ناگهان
جنب اغتسل دلو استر اول جوان
نعمان ايدر ايكيسده بي تميز جنب
در صودخي اولدي نجس ابو يوسف
حالي حالنه قودي ار جنب
صودخي طاهر ددي دير محمد
ايكيسده اري دور طلمغله
صوجنبي ار دير

الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا
او خمسون الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة
فاذا كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله فيكون بمنزلة الكلب
وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي
الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف
الا ان يكون مراده الصغار التي تحس منها قدر الدجاجة ونحوها
فلا خلاف ح في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها
الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء
النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها فقال بعضهم
بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه ويجصص فينزح
الماء حتى يملأ الحفيرة فهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل
البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت
الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية
والثاني هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو
الى ثلثمائة ولو واقعا اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد
كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة

دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية
وهذا الى اعتبار غالب آبار البلاد تيسير على الناس ومع اعتبار قول
العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون
طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد الحبل وكذا تطهر البكرة و
نواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح
مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ
نصف الدلو لو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره
البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين
يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزح ابدا لو
منخرقا فان كان يخرج منه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره
البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل فيه لا ينجس الماء ولا
غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها
والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش
وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء
او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان
والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه
تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع

بكرة البئر ما يستقى عليها وجمعها بكرات

الخنافس جمع خنفس

اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسد
اولا فان المص واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام
المعدن وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسد وهو الاصح لانه
لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع
البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم
المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء
الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير المائي بالطريق الاولى وفي
الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في
الماء وتفتت وتفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي
عن محمد لاختلاط الاجزاء التي حرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها
معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان
للضفدع اي البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية
برية لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المص
وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح
والاصح عدم التنجيس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي
لا يعيش في الماء على ما تقدم من الهداية والكافي وكذا الوزغة
اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد

الصحيح

الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع
المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه

فصل في الاسار هي جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما بقي
بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي
طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا
او صاحب عذر نفاس او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث
اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره و
لو كان بعد ما ردد ريقه في فمه فذهب الاثر فلا تنجس سؤره
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه
من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب
من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات
ذكرها في المحيط الاول ما قاله المص انه في رواية نجس وليس
منها ولم اره لغير المص بل في المحيط في رواية قال احب الي
ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية هو مشكوك
كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كلحمه
والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة
انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته

لانجس

قال الشافعي سؤر سباع البهائم طاهر

لا نجس فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه مأكول اللحم
وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل
المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير وساير سباع البهائم
نجس باتفاق علمائنا لتولد لعابها من لحم نجس خلافا لمالك
في الكل والشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع
الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن
في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة
والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة الغير المحبوسة
والهرة مكروه اي يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه
مكروه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة
بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجه بحيث
لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال
الشيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة
في سؤرها وان كان يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها
لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة
غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة
الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس

فمها تنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها طاهر وليس بنجس
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير
الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل
الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب
عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضؤ بالمشكوك
وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم الاخسيكثي في شرح
الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان
العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر
بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما سؤره
نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان
يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل
طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره وقوله
عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات
عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لان الامامين لا
يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات
المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل
عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها بخفة نجاسته

وقال شمس الائمة نجس الا انه يجعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة

حنيفة

خفيفة المشهورة كما هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اي
الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي عن
محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح ولم ار تصحيحه
لغير المص بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب
الثوب او البدن شيء من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة
وان فحش اي ولو كانت بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا
انه يكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه ويكره
ان يدع الهرة تلحس يده او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل و
الاصح ان الكراهة تنزيهية على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على
ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء من
السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي
عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجاسة
خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر
قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من
السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل
فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت
قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند

نجس ه

زفر وان في منع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك
واحمد ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب
او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر
الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت مع تلك النجاسة
اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر
الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع وقد
روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته
لزيادة ورعه ومحافظته على اداب الشريعة ودقايق التقوى
ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهلياني بكسر الشين
منسوب الى شهليان اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي
مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر
الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة اي ذات الجرم والجسد كالعذرة
ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة
الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها
فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها و

ان اصابه

ان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت
الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان
زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وهو يمنع
وبهذا اي بالقول الثاني يوخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة ‏— اخذ المشايخ المتاخرون به
اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر
المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب
اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس
او غيرها من الادهان النجسة او المراة اختضبت بالحناء النجس
او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ ‏— بالصاد المهملة
بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات
طهر الجلد من الدهن النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد
من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر
الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب
واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه
وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لانه في ذكر المحيط
يطهر الثوب اي المصبوغ بشي نجس شرط ان يغسل حتى

يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ
وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا
ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي
ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون و
نحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الا يرى الى ما روي
عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن
في اناء فصبت عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء
ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم
بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف
وذكر في الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه
فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو
اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابته في ظهارته
نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار
النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس
جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين
وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ
النجس في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يعتبر فكذا هنا

بهذا

الحريق تردد الماء على صدر الاصبع من الاستواء وغيره والباطل وبابه باع اختري

المضرب بالضم وفتح الراء المشددة بكنده لو فتقان في اختري

ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ
بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان
المضرب بمصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس
في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر
ولكن لم يصر رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر
لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير
نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين
النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت
فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم
يظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء
من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط
على ارض نجسة رطبة بالماء فظهر رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر
فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة
لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على
فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم
يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس
جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس

رجله

رِجلَيهِ وكذا إن مَشى على ارضٍ نجسةٍ بعد ما غسل رجليه فابتلّت
الارض من بَلَلِ رجليه واسودّ وجه الارض ولكن لم يظهر اثر
البلل المتصل بالارض في رجله لم تتنجّس رجله وجازت صلوته
لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض
طيناً رطباً من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رِجلَه فتنجّس
رِجلُه ولا تجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدراً مانعاً وقال
في الذخيرة في رجل رمدت عينه ورمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها
بفتحها وهو وسخ ابيض تجتمع في الموق اي في طرف العين في
جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء
الى الماق يعني لما تحت الرمص انه لم يضره ايصاله لكن لا يجب
ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حالة الصحة ايضاً
وهذه المسئلة محلّها مباحث الوضوء والغسل اذا اصاب
الرجل في هذا في اذنه فمكث في دماغه يوماً ثم خرج من اذنه
فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس بمحل النجاسة وكذا ان خرج
من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء
قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف
وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال

ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء
وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلّها
نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون
نجساً ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس
الا استطراداً وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع قشرها
وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة
بالجلد المرتفع الا الطرف الذي يخرج منه القيح فانه منفرج غير
متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع
جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته
اي تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مامور بغسل الظاهر
لو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب
امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذكره في محله الماء الذي
يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللاً من الفم او منفصلاً
من الجوف وذكر في المحيط انه ان جفّ وبقي له اثر اي ريح
او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه
من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة
الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع الصلوة

الماق والماقي لغة مشتركه
كوزنك بورنه طرفى يانه
بغنه بوجهي

انبعاثه صح

بالكثير الفاحش الذي تستقبحه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى
وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ
والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي
رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي
عن محمد يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصحح في الهداية
والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف
المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع طرف الثوب
الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع
الذي اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر
في المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين
بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر
بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة
والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان
او كبيرا **اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس** الانجاس جمع نجس بفتح
الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشي المحكوم عليه بنجاسته والاول
اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس نجا اي يفترض
على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل

النجاسة المانعة عنها عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه
لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب
تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه
اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد ويجوز
ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها
بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مائع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار وبالتراب
لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين
ونحوه بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا بدم اذ دخل النار فاحترق
الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا
وروي عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها
بالتراب تخفيفا للمسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل النجاسة
من المائعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى
يجوز ذلك مع وجود المائع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد
الماء وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرها
نجاسة لها جرم فجفت كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف

انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر
بكل رد عليه اى على قول ابى يوسف فتوى مشايخنا ذكره
في المحيط وعند ابى حنيفة ايضاً يطهر بالدلك لكن اذا جفت
النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل
وان لم يكن لها اى للنجاسة التى اصابت الخف جرم كالبول
والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطباً كان او
يابساً وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ
الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب النجاسة
الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب
او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضاً عند
ابى حنيفة وهكذا اى كما روى ابن الفضل عن ابى حنيفة
روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى عنه قال شمس الائمة الحلوانى
وهو الصحيح وعن ابى يوسف ايضاً مثل ذلك الذى رويناه عن
ابى حنيفة الا انه اى ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما
شرطه ابو حنيفة بل بمجرد ما تجد بالتراب او الرمل
لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار
للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة

ذات جرم

قلع قوبرمق

ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة
بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول القلع اثرها بذلك
بالكلية وكذا يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة في الجلد بالحك
بالظفر والحت بنحو عود او نحوه والفرك اى دلك بعضه ببعض اما
الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها
جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابى حنيفة وابى يوسف
خلافاً لمحمد لقلعهما بالكلية عين النجاسة منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان
محمداً رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت
بالتراب لما رأى عموم البلوى والحرج في اصابة الارواث ونحوها
الخف والنعل واذا انتضح البول على البدن او الثوب او
المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك
الانتضاح ليس بشئ معتبر في التنجيس وقد سئل ابن عباس
عن ذلك فقال انا ارجو من ان عفو الله تعالى اوسع من هذا
ولو وقع الشئ الذى انتضح عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه
وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه والانتضاح الغسالة
في الاناء وان كان قليلاً بان لا يظهر مواقع القطر في الماء
لا يفسد وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسد وغسالة

وفي رمز الحقائق ذكره الرؤس تغيرنا فقيد وليس كذلك بل الجانب الاخر منها كالرأس للضرورة وعن ابى يوسف عفوه مطلقاً منه

وفي التسهيل وعفى بول انتضح لطرف الابر اى طرف كان وقيل ما هو رؤس الابر لا الجانب الاخر ولو انتضح مثل رؤس المسلة لا اى لا يعفى لعدم الضرورة منه

الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب
ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره
قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب
من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة رض كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلعم اذا كان يابسا واعلم ان المني
نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا
للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر
يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح
ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك
وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن
خرج المني دفقا لانه لم يصب المجرى وزح وكذا يطهر العضو
عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة
ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من
كلام الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها و
عادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان
اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا
فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل

لايطهر

لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة انه
لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة
باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه بريقه ثلث مرات تطهر يده
بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب
نجاسة فاما ان يكون مرئية او غير مرئية وان كانت مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون
ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة
طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل
مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد
طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان تجب الغسل الى زواله الا
ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة
وعصر بالمبالغة يطهر كما في قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل
ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة
الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة
فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة وهو ظاهر
الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف
ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف

من شهر او غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل
ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي
من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار
يحكم بطهارة الازار وان اي ولو لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع
آخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه
فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر
العورة ولذا قال في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم
انه ظاهر المذهب عن الكافي وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه
فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا
في غير ظاهر المذهب وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف
ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية
ايضا انه يغسلها اي النجاسة الغير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة
الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول
ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب
بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص
قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر

ولو عصره

ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص
الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها
من غير عصر اما لعدم العصر او لتعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث خف
بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل
في جوفه اي في باطنه وفي نسخ الفتاوى وفي غيرها في خرقه ماء نجس
فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء الخف ثلثا واهراقه الا انه
لم يمكنه عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا
وباطنا من غير عصر لتعذره وروي عن ابي القاسم الصفار انه
قال في رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه من غير ان يستنقع
تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم
ينفذ بذلك الى بطانة الخفين لانه يصلي مع ذلك الخف لا يغسلها
لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء
للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خف المستنجي
منخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته فجوزت سعة
الامر فيه بان يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء والاكثر
ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ
هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا جرى

واراقه نسخه

الصفار نسخه

يوما وليلة في نهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن
بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال
على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى
ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي
الابريق من النحاس كلما صب الماء فاذا غسل يده التي ياخذ
بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والحكم
مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق والحصير من القصب
اذا اصابته نجاسة فجفت بدلك حتى تحت النجاسة ثم يغسل
ثلثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة
وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر
هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه في الصقالة كالحصير المسمى
بالسامان وان كان الحصير من بردي او ما اشبهه يغسل ثلثا
ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب
النجاسة لرخاوته فانه ما يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان
تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصاب
الخزف او الاجر الغير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف
او الاجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف

لانه لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا اي غير مستعمل يجب يتشرب
النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط
يغسل اي الخزف او الاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر
وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر الرأي واشترط صاحب المحيط
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط
اكبر الرأي لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأي لا يحصل مع وجود
شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وح يحكم بالطهارة مع وجوده
وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل
الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف
ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها
بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد فانه ما يطهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق
الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف في انه لا ينجس
ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت
بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء
وقع عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد
تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات

يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة

لانه لا يتشرب

الكبس بالفتح جقور يوي طبراغله دولدوروب دوزلتمك احتوي

وتجفف كل مرة فجف طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى
لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد
ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست
تجففت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في
الارض غير منفصل عنها فانه مثلها في الحكم وكذا الثيل بكسر الثاء
المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر
ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض ولم ينفصل
عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها
اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوسي وغيره لان ما اتصل
بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه
قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان النابت فيه الثيل ووقع
عليها اي على المثيلة الطل اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس
فجففتها ثلث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله
من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات
والجمهور على الاول والفتوى عليه وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا
اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالحاقه بالارض
واما ان كانت الحجر او الآجر موضوعة على الارض وضعا تجب

تنقل

تنقل وتحول من مكان الى مكان فلا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر
بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض
وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر نوع المسائل
باسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تشربت النجاسة كحجر الرحى
تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر ما لا تشرب
النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة
اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب
اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس
لان اختلاط النجس بالطاهر نجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة
للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما
كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به و
فيه نظر ذكره في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر
او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا
لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث
فصار كل واحد منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان
وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا

بالفتح وكسر الثاء

الماء نافية

مطلب مهم

حمأة
طين اسود

اووقع الروث ونحوه في البئر فصار حمأة زالت نجاسته وطهر
حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز عند محمد خلافا لابي يوسف
فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا و
الفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة
اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد في
الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به
في التجنيس وكذا الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل
ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت
قطعة منه بعد ذلك في الماء تنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب
النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه
وعلى هذا لو علا المصلي لا يجوز صلوته لكونه محلا للنجاسة حمار بال
في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان
لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك الرش بول
وكذا رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان
ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث
سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان وفتاوى
الحجة وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش

الرَّشَش بالفتح صوما جمع جمع
رشاش بالكسر اخرى

اكثر

اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر
عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري وهو انه اذا كان
في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج
منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة
من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن
في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول
بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عن من نغسل الدابة فيصيبه
من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء
قال لا يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في
بولها او روثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها
لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القي الحجر المتلطخ بالعذرة في
الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من
قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه
اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله
والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر
من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ

وذكر في المغني وليس بول الخفاش و
خرؤه بشيء وكذا دم البق والبراغيث
ليس بشيء وان كثر

وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة
به لانه نجس وبه اخذ نصير ابن يحيي وليس بصحيح لان شعر الميتة
اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وجرة
البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم و
قد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين
بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم
والظبي حكمها كحكم زبله ومرارة كل حيوان كبوله لانها مرة سوداء
وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء ان
كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتة
وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع
القليل متعسر وفي لسان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح
انه هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوي البقالي قطعة
جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى الترق بجراحة في الرأس اي جعل
الترقعة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر
الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية
او نحوهما مما ليس سوره نجسا يجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه
واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا

الالتزاق بايشمق واولاشمق آخری

فلا يجوز

الاستمساك بايشمق آخری

فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة
مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه
بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سوره نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز
صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه
ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة
واما على رواية الصحيحة فينبغي ان يجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة
واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان
يدعها اي يتركها بالغسل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه
فكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه من لعابها و
ذكر في موضع اخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل
ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف
ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب ازالته وفعل
المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة
في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلثة
احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه
ابو الليث في فتاواه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل
وبه اي بالاجزاء ناخذ بلا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء

وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل تنجس
من الثياب الموضع الذي تمر به الريح اولا اختلف فيه المشايخ
والاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا تنجس خلافا لما اختاره
شمس الائمة الحلواني انه تنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة
واصابت ثوبا مبلولا لا تنجس خلافا له وذكر في موضع آخر
عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح
بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه
تنجس لكونه دخل المحل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم
يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة
فخرج منه ريح حيث لا تنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني
واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء او بخار المربط اي المكان الذي
تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة
التي في السقف او الجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر
احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه تنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء
النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس
والاستحسان انه لا تنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار
الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب مشى على طين رطب فوضع رجل

قدميه

قدميه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب تنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع
باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب
وهذا الحكم بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام
وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر
لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ
عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا ينجس بالشك
سواء كان ذلك الكلب راضيا كما في حال التلاعب او كان غضبانا
ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب ينجس
لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا لجفاف فم الكلب اذا اكل بعض عنقود
العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه
ثلثا وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة
فانه يغسل من ولوغ الكلب ما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب
لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيقه الدليل
في الشرح ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اي خرج منه الدم وسال
ذلك الدم في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا تنجس
وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط
وفهم منه انه لو لم يكن سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه

يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالخمر انه لا يطهر
قال في الخلاصة وان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر
اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت
الفارة في العصير فتخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر
هو المختار وكذا لو وقع الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في اختلاف
العلماء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا
ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه
ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فليس عليه غسل ما اصابه
الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة
الكراهة واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم
والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم
المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق
طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروي ان عائشة
كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها ايضا
دم القلب نجس وذكر صاحب المحيط في المحيط وقال ورايت
في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس
بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجيس وفي الخلاصة

الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر
كذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا
مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد
وعليه اي على الشهيد دماؤه يجوز صلوته لان دم الشهيد
طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل
عنه فهو نجس كساير الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع اخر
امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها
وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان
لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة
بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن
والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته لانها صارت
كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها
وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة
مسك يعني النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن
والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان
امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته
اي لم يصوت والمراد انه لم يعلم حياته عند الولادة فصلاتها فا

سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه
وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن
لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل
وغسل فصلاته جائزة تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا
في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا
كافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر
الميتات وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعقوب يعني ابا يوسف
لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة
ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية
عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار
محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلوته لان النجاسة
ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة
بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى
في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة
ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوته ثلثة ايام
ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والآدمي
وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع آخر

ليس منها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور اتصالها
فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به
النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا
بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند
ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بعذر المسئلة
اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب
والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مائع مزيل
او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على
نفسه او من يلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة
ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس
له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا
فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء
صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا لم تجز
صلوته عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف
وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا
ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل
من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او لنجاسته

يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل
سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود
كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رض وان كانوا جماعة يصلون
وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا
صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة
قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه
الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكره
وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او
ليلة مظلمة او في البيت الخالي او الصحراء وهو الصحيح خلافا
لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي
بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما
اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد
يجوز لان في كل منهما مزية وخللا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء
قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى
لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس
قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن وفي باطنه قذرا اي في بطانة
نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز

صلوته

صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد
وان لم يكن مخيطا جاز صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط
ان يكون الظاهر بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها
كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة
مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعد
عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده
حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان
موضع قدميه وركبتيه طاهرا او موضع جبهته وانفه نجسا فقد روي
عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه ويجوز صلوته لان موضع
الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز
الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية
عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجس
صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع
انفه نجسا وساير المواضع اي باقيها طاهرا جاز صلوته بلا خلاف
لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه
اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
فلم يضر ايضا له به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة

في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط
طهارة موضعهما على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في
العيون يمنع يعني جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين
والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه
ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه
لا يجوز صلوته ولم يذكر المص ما اذا كان النجس في موضع اليدين
والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع
اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منهما
على النجاسة لا يلغو بل يمنع جواز الصلوة اذا كان قدرا مانعا
وحكم او منفصلا اي غيره وان كان موضع قدميه نجسا لا يجوز صلوته
اذا وضعهما اما اذا لم يضعهما فانه يجوز صلوته لان الوضع وضع
احدي القدمين لا كليهما وان كانت تحت كل قدم اقل من
قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين و
هو مذكور في فتاوي قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب
ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على
الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت

مطلب ان الفرض وضع احدي القدمين لا كليهما

قدميه

قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل
قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار
ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا
اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا تجوز
صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤد ركنا على
ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قذر مانع
ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث
مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا
تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع
لانه احوط وقال في فتاوي قاضيخان اهل سمرقند لو كان المصلي
بحيث اذا سجد يقع ثيابه على نجس جازت صلوته اذا كانت
تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل
بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر اي في الكتاب
المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن
اللبنة او الآجر وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد صلوته
وكذا الحجر ومثله اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد واذا كانت
النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان

غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه
الذي فيه النجاسة والوجه الاخر تجوز الصلوة عليها والا فلا
لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه
الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها
بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا
كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه
ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلاً
اي رقيقا بحيث لو شم احد يجد رايحة النجاسة لا تجوز الصلوة
عليه والا اي وان لم يكن قليلاً بل كان كثيراً حجمه كثيف بحيث
لا يوجد رايحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش
على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او يوجد
منه رايحة النجاسة على تقدير ان لها رايحة لا تجوز الصلوة عليه
والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة
فقلبه وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلوته
هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة
اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض
المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه

المضرب بالضم وفتح الراء المشددة مخدة او قطعان ملوي

فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد
كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه
بمنزلة المضرب ولو بسط المصلى اي السجادة على شيء نجس
رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس
الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه
او في مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب
او المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس والا اي وان لم يكن التاثير
كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الطهارة وقال شمس
الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده
عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذي
ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال
لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا **فروع** شتى من
تعلق النجاسة لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذي غسله في المرة الثالثة
حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر
وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط
الصب في تطهير العضو كما لا يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف
يشترط الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان

في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان في لو ادخل العضو النجس في ... صح

جمع الاجانة والاجانة الماء المتغير الطعم واللون والاجانة بكسر الالف تغسل فيها الثياب صحاح

حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث آنات اوآنات نجس الجميع ولا يطهر ما لم
يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس
كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى
وتثبت الثانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول
لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال ويطهر
بمائع طاهر فيفهم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة ثم لو خفي طرف
من الثوب فنسيه فغسل طرفا بتحر او بدون تحر طهر لكن ان
علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية
اذا نسي طرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت
الحمير على الحنطة حالة الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر
وكذا الذاهب ايضا وبئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت
قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها الا ان جوانبها فان وسعت
فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيدا اذا زادوا
في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء
في كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل
ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر
اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ ومشى على الواح

مشرعة

مشرعة بعد ما مشى من به رجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه
وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا تنجس
ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع الصلوة اذا زاد على
قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها
فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل
ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل
يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا
فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر
فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان
كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله
نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ
به الجلد قال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال
صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من
ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى
ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل الفارس لانهم
يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح
الهداية وذكر في القنية عن صلوة الائمة زعفران ذر في اناء

للصبغ فيبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد
في فصل الكسار ان الاولى ثم مثلا ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا
لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو
طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية
الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء
الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء
منها رطبا او يابسا واذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة
يغلي ثلثاه في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل
ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب
فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر
قال ابو يوسف تطبخ ثلثاه بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم
وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت
دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرش
قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم
في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان

مطلب دباغت

ولكن سكن

ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى تغلي عليها يطهر بالغسل
ثلثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة
اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل
حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس مع اهل
زماننا في الدهن الدكالي الذي يجلب من البحر البلغاري
ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي
نص على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في قدر حنطة
فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن
واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر
نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف
ما اذا كان لابسا او حاملا والقى الطرف النجس على الارض وصلى
فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة و
في سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز
قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة
وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز صلوته الا ان
يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز
الا ان ينزع وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز

الدكالي هو الدهن البحري

بقدره

وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا
بنجاسة مانعة ولا مطهر صلى في ديباج **اما الشرط الثالث**
فهو ستر العورة العورة اي ما يفترض في الصلوة ستره في الصلوة
ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا
ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عم
الركبة من العورة ولكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره
لا من نفسه وهو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة و
ابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي
محلول الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا
هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر
العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى
قالوا اي البعض المذكور وان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية
بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر يجوز صلوته وان كان خفيف
اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه راى عورته
فصلوته فاسدة وبه اي بهذا القول يفتى بعض المشايخ وفي الخلاصة
جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا
في البيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر

على اللبس

على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض
المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة
في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب
بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف
النظر من فوق او اسفل لا يضره وبدن المرأة الحرة كلها عورة
لقوله عم المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليستا بعورة لا في
حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي والا قدميها ولكن في القدمين
اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة
للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرة
منهن وقال في الخاقانية ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز
الصلوة كساير الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار انهما
ليستا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ويختار
صاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه
خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعيها عورة
كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر
الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها
ليستا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة

الصحيح

الصحيح

أي النازل من رأسها فقد قال الفقيه
ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل صح

لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة
في ابدائه اما الشعر المسترسل فسدت صلوتها لانه عورة وهو المذكور
في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في فتاوى الخانية المعتبر
في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل
عنهما وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة
قال هو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية
وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان
مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما
عضو على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده او ربع
الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة
مع الفخذ فقيل كل واحد منهما عضو على حدة وهو الصحيح وقال بعضهم
الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه
ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه
مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا تبلغان
قدر ربع الفخذ وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل
فانكشاف في غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف
تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد رح وان كان المكشوف من
المنكشف خ

الركبة ١٢

ساقها

ساقها اقل من ذلك اي الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو
بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام
بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف
لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان
في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل
فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن و
الظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق
فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف
المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما
خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر
وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان
المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاصح هو
الاول لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا يزيد على قدر
الدرهم فلو كان لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه
قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول
الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها

اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو
المعتبر دون المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع
الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت
كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي ح اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه
منفردا كان مانعا وكذا الحكم في كل عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين
السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن
وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا
بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة اي يشفه
وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو
تشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى في قميص
ليس عليه غيره فلو قدر انه ان نظر انسان من تحته رأى
عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لوجود
الستر المامور به وذكر في الزيادات لو صلت امرأة
وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاحش
فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها
شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف
بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها فكانه

بناء

بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر
في جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة
حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان
المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن
من الاذن ثمنها ومن الفخذ او من الاذن ثلث ربعها ومن
الفخذ ثلث ربعها اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل
اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا
وما علا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة
فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان
لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة
بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت
وهي في الصلوة مكشوفة الرأس ونحوه فسترته بعمل قليل
قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان
انكشف عضو انسان وهو عورة في الصلوة فستر من غير
لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف
ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك
الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن

مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات
فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النساء او وقع
امام اي قدام الامام او رفع نجاسة ثم القى اي تلك النجاسة
فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه
يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا
كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت
في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء
كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب
وجب استعماله وان قل ويتقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوأتين
ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة
ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه
وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته
ان علم انه يبقى عليه حتى يتمام الصلوة لم يجز الا ذلك وكذا لو
قدر ان يخصف عليه ورق الشجر **فرع** مع رفيقه ثوب وعده
ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت
وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول الناس

وهو الاظهر

وهو الاظهر وان كان يرجو وجوده يؤخر ما لم يخف فوت
الوقت وهو قول كطهارة الملحان وفي القنية صبية صلت
مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة
يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب
ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى
في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جازت
من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر
كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب
لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذيها او من ساقيها ما يمنع
جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس
لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يفترض تركت
التغطية **اما الشرط الرابع** وهو استقبال القبلة فمن كان
بحضرة الكعبة ادخل الفاء في خبر من لان اما مقدرة يجب اي يفترض
عليه اصابة عينها اي يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى
لو صلى على الكعبة يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها
يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من

وفي الدراية

كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا المراد
من الكعبة في كلام المص حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان
غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي
فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان
فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر
في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن حامد وقال لا يشترط على الغائب نية الكعبة
مع الاستقبال للقبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض
المشايخ يقولون ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال
الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري
واجماع الآراء فيها فكانت كافية عن النية وان كان يصلي
في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء
غالبا وقبلة اهل المشرق اي جهة المغرب عندنا من غير احتياج
انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف
فان عند الشافعي لا بد من انحراف ومن يظن انه ليس بمسامت
طعا منهم وذكر في امالي الفتاوي حد القبلة في بلادنا يعني

بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان في سمرقند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها
بين مغربيها فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح
والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب
الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا
لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه او كان
صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو
او سبع يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان
على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه
الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه
اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة لعذر
على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب
او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان
يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة
ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع
جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا
لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول

فان صلى الى جهة خرجت
من المغربين فسدت صلوته

ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان
يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضاً فله ان يصلي الى اي
جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز
عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره و
اختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل
والاصح ما يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخل قبل يتمها راكباً والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض
والاستقبال الى القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة
ليس بواجب خلافاً للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد
اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات
والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من
الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده
وتحريه الى انها القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله اي جهة التي امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت
القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة و
في قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله

ولان يتحرج

ولان يتحرج الناس من مناظرتهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان
عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها
فان علم انه اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو
الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطاء
وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي
ان اهل قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في
صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم
النبي عليه السلام على ذلك وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في
المصر وسواء كان في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل
وان تحرى ووقع تحريه فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها
يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف و
ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التي صلى اليها
فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها و
لو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر
لا تجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال
الصلوة انه اصاب القبلة استقبل عند ابي حنيفة ومحمد

وقال ابو يوسف بنى لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم
اقوى منها قبله وبناء القوى على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة
بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو
تحرى ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات
الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة
وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله
فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود
والا فلا يجوز لتركه العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل
وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب
القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان بحضرته ليس من
اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد
مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته من
اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان
القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر
حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى فصلى ركعة الى جهة
وقع عليها ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه
على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى

اربع

اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى
الى قاضية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في
حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة
او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم
من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله
اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصلاة
من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى
يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ
او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في اجمال الفتاوى
ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع
جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الى قاضية ان نوى
المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز
لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون متوجها
عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة
الى بيت المقدس فان (اي المصلي) نية القبلة وان لم يشترط لكن
عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة
بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه

وفيه بحث فتامل

الاستهاب والاختلاس الاختطاف لكن الاختلاس اختطاف بالتغافل وقيل الاستهاب ان ياخذ على وجه العلانية
قهرا من ظاهر بلدة او قرية والاختلاس ان ياخذ من اليد بسرعة جهارا

عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد
صلوته بذلك التحول ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عم حين سالته
عايشة رضي الله عنها عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسها
الشيطان من صلوة العبد وقوله عم لانس اياك والالتفات
في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي
انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان
يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن
للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج
من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل
الا بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف
خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان
اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان
الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن
انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضيا تفسد
صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظن
انه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف
ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج

قيل فيه اختلاف بين الامامين وبين ابي حنيفة رح والصحيح انه لا اختلاف فيه فافهم

من المسجد

من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف
الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف
له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث
لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا اذا ذهب الى
خلف وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام و
عدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تاخر لجاوز الصفوف
وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها
فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان
لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف
الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز و
من صلى في السفينة فلا بد من الاستقبال اذا كان قادرا
ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى
القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في
الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا
بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بحاله في الصلوة
وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا
متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قام

للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلّى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق لانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متمًّا صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرّى في محلة فاقتدى آخر بلا تحرّ ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلّى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأل لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي

الشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمّى بالفجر المسمّى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذى يبدو طولًا ممتدًّا الى جهة الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه في حكم

متعلق بقوله لا يخرج

الليل

الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق و قال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم ينبلاشى اي يصير لا شيئا فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه وآخره وقتها طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضًا باجماع الائمة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال اي الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلّى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال

ما لم يطلع الشمس نخ

اذا زالت الشمس نخ

الفيء لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حين يقع على خط نصف النهار و اضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد شيئا كذا في الدرر

الفيء هو الظل في الزوال هو الظل الواقع على خط نصف النهار وذلك حال كون الشيء في نصف النهار بحيث يتساوى جانباه الشرقي والغربي واذا زال الظل من خط نصف النهار فهو وقت الزوال وهو اول وقت الظهر كذا في التسهيل

وعلى قولهما مثله سواه وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الذي
يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس بالاجماع وآخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الذي يعقبه
غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور البياض الذي في الافق
الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة رح وقالا
اي ابو يوسف ومحمد وقول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن
ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي
بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو
والموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية
وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب
الشفق على القولين كما مر وآخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه
طلوع الفجر ووقت صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت
العشاء هذا عند ابي ح رح وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء
الا انه اي المصلي مأمور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر عند ابي حنيفة
لوجوب الترتيب لقوله عم ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر
النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا
لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل

الفائتة

الفائتة ذاكرا او هو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد
صح عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم توضأ وصلى الوتر بثوب
آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد
العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت
كما هو شرط للاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه
كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة
انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلوته فكتب
ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني و
وردت هذه الفتوى ايضا من بلد البلغار فان الفجر يطلع
فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة
فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف
السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ الجواب الحلواني
فارسل من يسأله في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن
قطع من المسقط من الصلوات الخمس واحدا هل يكفر فاساء له
واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه
مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع
قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه

مطلب الوقت

فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا في الشرح ويستحب
في صلوة الفجر الاسفار بها بان يصلي في وقت ظهور النور
وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله
عندنا خلافا للثلثة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبداء في وقت يمكنه
ان يصلي فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه
ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها
على وجه السنة قبل خروجه ثم الاستحباب الاسفار عندنا عام في
الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب
فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف و
يستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عم اذا
اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
ويستحب تعجيلها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر
في الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره تاخيره الي
ان يتغير قرص الشمس لانه عم كان يصلي العصر والشمس
مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة تغير القرص لا تغير الضوء
فانه يحصل بعد الزوال حتى صار القرص بحيث لا تحار

مطلب تاخير وقت الصلوة

العين فقد تغير والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب
في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب
مع النبي عم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر
انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها
الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية
عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح
انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون
التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير
صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل يستحب لقوله عم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه
وتاخيرها الى ما بعده اي ما بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح
لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي ما بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة
واما اذا كان بعذر فلا يكره واما تاخير الوتر فالاصل فيه
ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل لقوله عم
من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع انه

يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة و
ذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر
والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت
لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في
المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب
والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد
بتعجيل العصر قدر ما يقع عند اتمامها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل
العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا
تقل الجماعة بخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير
في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط لان تقع قبل الوقت ٥

اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمس المراد من الكراهة ما يعم
عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اي ثلثة اوقات
منها اي من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة
في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات
الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه
وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى
ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة

تحريم

تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن
عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال
لنهيه عم عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه
لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب
بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح
وروي عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه
جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة و
دليله في الشرح ولا يصلى فيها اي في الاوقات الثلثة
المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد للتلاوة اذا كانت حضرت
او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه
من اجزاء الصلوة فلو قضى فيها فرضا اي صلوة مفروضة
يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه في الشرح وان تلا فيها
اي في وقت من الاوقات الثلثة آية السجدة فالافضل
ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة فان سجدها في ذلك
الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في
غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا
لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة

فيصلي عليها في نصحه والافضل ان تصلي ولا تؤخر لان التعجيل
فيها مطلوب مطلقا الا لمانع كحضورها في وقت غير مكروه
واما وقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط
ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوايت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع
وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيره وهما اي الوقتان المذكوران
ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل
كلها الا سنة الفجر لقوله عم لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني
ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عم نهى عن
الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد
غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه
لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم
ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي
صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة
كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة
والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة
اي يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما

وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام للجمعة وعند الاقامة

واما في غير الجمعة

واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام
في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك
الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره
بقية السنن اذا علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة
الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان
يصلي محاذيا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في
المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي وبالعكس او خلف
اسطوانة وان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج
الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان
كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة
قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني
هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين صدر الشهيد وذكر في النوادر
انه يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها
بالسجدة اضاف اليها الرابعة ويسلم وخفف في القراءة و
حكي عن الشيخ الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول
واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها

بالسجلة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل
يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم
على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين
وقال ابو بكر محمد ابن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطع لانها
بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة
العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في الاصح ولا يكره
بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات
في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل
ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة
ولو لم يقطع بل يتم تنفلا فقد اساء وأثم لمخالفة النهي ومع
هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت
عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء
وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء
ما شرع فيه في الاوقات الثلثة والفساد مع ان كراهتها اشد
فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت
مستحب

مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل
الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها
ولو قضيها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات
الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت
منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من
كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر
في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض
مطلب الشروع
لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر
اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة و
عن تعرية ولا يلتفت
لا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة
في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها
بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع
الشمس على كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة
في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح
لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات
قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه
وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة ما بين الركعتين

عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدى
الروايتين عن ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة
تؤدي بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها
لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان
لم يطلع الفجر فقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع
الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا
ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع
الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر
ولذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح
الصلوة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فان عجز عن النظر
اليه تباح وقيل يرى ذقنه الى صدره وينظر فان لم ير القرص
حلت الصلوة والا فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس
والمصلي في خلال اي في اثناء الصلوة اي صلوة الفجر تفسد
صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو
غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال
على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح والله اعلم

الشرط السادس

الشرط السادس النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي
١٠٧
العبادات قصد كونه لله خالصا قال الله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه
مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة
او غيرها ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين
فانهم قالوا الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية
بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف
في التراويح وفي السنن المؤكدة والصحيح انه لا يجوز بمطلق
نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتاخرون
ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار
صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح
والمصنف تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز
بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك الاحتياط في نية التراويح
انه ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي
السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف
على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي
السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي صلعم ولو نوى في صلوة

مطلب البحث

الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيدين فانه ينوي صلوة
الوتر فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد لاي
يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع
الفرايض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع
وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت
اذ بهذا تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق
الفرض ما لم يقارنه نية الظهر والعصر مثلا لتتميز ما شرع فيه
عن غيره من المفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره من الامام والمقتدي
فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن
الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا
الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان
لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد
الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض و
التطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف
لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن
الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم
ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي

اي صلوة

اي صلوة هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط
استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر
ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى
ركعة من الظهر ثم افتتح يصير ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق
بالفتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع
في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة
اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان
ممن شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه
يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة
منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر
ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه
فيكون مكررا له وهذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه اما اذا
قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة
ويجتزي اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي
الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير
على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس
الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته

ويحل ٤

لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احدهما
دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى فى وقت الظهر
ظهر هذا اليوم وعصره معا فهى اى النية للتى اى للمكتوبة التى
دخل وقتها لان التى لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين
معا فهى اى النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب
ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فائتة الظهر فنوى فى
وقت العصر الظهر والعصر معا فهى اى النية للفائتة اذا كان فى
الوقت وسعة كذا ذكره فى الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع
الكبير انه لا يصير شارعا فى واحد منهما والمص اختار ما فى المنتقى
فلهذا قال الا ان يكون فى اخر وقت الوقتية فح يكون النية للوقتية
لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب ترتيب فان لم يكن
صاحب ترتيب ينبغى ان لا يصح واحد اذا كان فى الوقت سعة
للتزاحم ولا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء به الى نية الامامة
حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى حق جواز
اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون
اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدى فينوى
الاقتداء ايضا ولا يكفيه فى صحة الاقتداء الفرض والتعيين اى

نيته

تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة
وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا
قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجزيه وهو المختار لان الاقتداء
كما يكون فى الفرض يكون فى النفل فلا يتعين احدهما بدون
التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلى مع الامام قال
بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلى صلوة الامام
ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء فى صحته وقال
بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح الشروع فى صلوة
الامام وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار
مقام النية وان نوى الشروع فى صلوة الامام فقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك فى صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه
قاله قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغى ان يزيد فيقول نويت
الشروع فى صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط فى الخروج
من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام فى اى صلوة هو
فينوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة الامام
فى غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلى صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام

فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ونيته
لكن لم يخطر بباله من هو انه زيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق
وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد
فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد
نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
فح لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول
نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال
الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وهو
قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام
ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز
عند اكثر المشايخ وان لم يحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع
في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه
وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة
الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل و
من صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعله
كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة
جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة

اوعلم

وفيه اختلاف النسخ

او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة
لا يجوز وعليه قضاء تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة
لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب
صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها
كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا
في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت
كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء
وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال في الوقت نويت
قضاء ظهر اليوم يجوز وهو المختار كذا ذكر في المحيط اما جواز
القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت
الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح
به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء
فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكر
بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج
الوقت سهوا ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة
والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر
اي ظهر اليوم الذي [illegible] يصلي هو فيه

او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اي ظن
ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك
الظهر من يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء
والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت اي
اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض و
لو شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوات هي عليه بظن
انها سبتية اي من صلوات يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك
الصلوة شرع فيها انما هي احدية اي من صلوات يوم الاحد بان كان
عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر
انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزي
عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنيته
حيث نوى اي اليوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع
في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح
لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب
في النية ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم بلسانه بان يقول
اصلي صلوة كذا في النية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم
باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية

اضافتها ج

وغيره

وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم
باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب
دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه
بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط في
النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا
له اي ان يكون النية موجودة زمان التكبير كما هو مذهب الشافعي
فان وجود النية زمان التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط
عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من
خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر
ولم يحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة
تصلي امكنه ان يجيب له من غير تامل يجوز صلوته والا فلا اي
وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا يجوز صلوته وهذا
هو المراد بما روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي
الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من
جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة
لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة
وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل

بينها وبين التكبير بعمل ليس للصلوة وان تاخرت النية ونوى
بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية
خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثناء
وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية
البعد **واما فرايض الصلوة** اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها
فثمان فرايض منها ست فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها
ثنتان على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض الست المتفق عليها
تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب
فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا انها ركن بل هي شرط باجماع
ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء
التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها
او استتر بعمل يسير او استقبل ودخل الوقت مع انتهائها جاز
وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة
على ذلك ولان النبي عم لم يترك القعدة الاخيرة قط كساير الاركان
فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من
الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي من اختيار المصلي فرض عند

وفيه بحث لان الفرايض على الوفاق اربع فافهم

ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في المسائل الاثني عشرية
على ما سيأتي ان شاء الله تع ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى
فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى آخر الا به يكون فرضا وتعديل
الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله
قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود
انه قال قال رسول الله صلعم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها
ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان ظهره وهو من
الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية وتحقيقه
في الشرح ثم شرع المص في تفصيل الفرايض بعد ذكرها اجمالا فقال
ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على
ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر
وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير خالفهما الشافعي
ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ
لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو ح ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره
اي غير المذكورات من اسماء الله تع وصفاته التي لا يشارك فيها
كالرحمن والحي والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات

والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير عند
ابي حنيفة ومحمد لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكره
لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله
اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى
يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه
عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح
مذهب البصريين ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن
حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال
استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء
الله كان لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض
التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله
لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم
والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان
الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى
به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا
عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير
شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار

بادخال

بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في
خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان
وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد
صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الرخوة
كما ينطق بعض اهل الهند واختلف فيه البصريون والكوفيون و
الاصح انه يصير به شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين
انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف
في انه يصير شارعا بما ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم
عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف
فيهما ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آلله
اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر
المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمد لانه استفهام
ويقتضي الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي
بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل للتقرير لكن
الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح
ان يؤذن لنفسه ولو افتتح اي كبر تحريمة الامام وفرغ من قوله الله قبل
فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان

وصل

وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام
الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من
قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضاً وقيل يصير شارعاً
في صلوة نفسه لانه انما يصير شارعاً بالكل اي بمجموع الله
اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضاً وكذا
لو ادرك الامام راكعاً فقال الله في حال القيام ولم يفرغ
من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط
وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه
مقتدياً به لا يصير شارعاً في صلوة الامام اتفاقاً ثم
وكذا لا يصير شارعاً في صلوة نفسه في رواية النوادر و
قيل يصير شارعاً في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل
وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه اي
الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانياً
ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به
يصير شارعاً في صلوة الامام وقاطعاً لما كان شرع فيه
على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان
يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة

لانه فيه

لانه فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل
ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية و
متى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح
واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم
باكبر رأيه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران
اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزيه حملاً للامر
على الصواب والافضل ان يكبر ثانياً ليزول الشك **والثانية**
من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعداً مع القدرة على
القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام
حقيقة او حكماً بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام يزداد
مرضه او يبطئ برؤه او يجد الماً شديداً يصلي قاعداً يركع
ويسجد لعلة م صلى قائماً فان لم يستطع فقاعداً فان لم يستطع
فعلى جنبه فان لم يستطع فمستلقياً ولو كان يلحقه بسبب
القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك
القيام ولو قدر عليه متكئاً على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح
انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا على كله لزمه ذلك
حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائماً ثم

فان لم يستطع الايماء

يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه بهما
ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عم لمريض
عادة فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل
على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك ورواية النص وقعت بالمعنى وهي قوله
اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك
ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح و
يكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد
عليها جاز ايضا لكن ان كان بحد قوة الارض يكون صلوته
بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا كذا في الذخيرة فان لم
يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى
بهما بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة فيمكنه الايماء
بالرأس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء
وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجها الى القبلة واومى
جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع
الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط

اذا كان

اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل
اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينه وبحاجبيه
لا بقلبه وعن زفر انه يومي بقلبه ايضا وكذا عند الحسن ثم اذا
برأ اي زال العجز عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل
الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه
القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط
والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار
كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى
ما فاته زمان الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض
العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من
يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل
تؤخر الى زمان القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع
هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا دام
عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء
اذا برأ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام

في الكلام وما صحح صاحب الهداية اصح والدليل في الشرح ثم
الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة
فاذا زاد على الدورة بساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث
الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا و
صحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد الخلاف بينه وبين ابي
يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال
فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط
عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان
يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق
قليلا ثم يعود الاغماء فهي افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء
وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار
لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج او الخمر اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء (بالبنج او بالخمر)
عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون
الركوع والسجود اي ان كانت بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد
لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل
خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر
في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر

ان يقوم

[illegible]

ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه
القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزمه
القعود وليس كذلك بل ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا
فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء قاعدا
افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما و
للسجود قاعدا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل
اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء
وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون
من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي
نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اي ان صلى جالسا
بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا
يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله
او انفلتت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان
بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا
لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة (بالايماء)
بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيرجح جانب
الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا ويبدو العورة

بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن
القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة
بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة
مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي
لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة
اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا
والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب
الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى
مع الامام لا يقدر عليه في شرع فانه قائم يقعد فاذا آن اي قرب
وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا
وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم
اجماعا المريض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في
التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود
في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء
وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كساير
الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته
وفي الذخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت

يقال آن آن اى حان فهو

توضأت

توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت راسه وليدها في
قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما
تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة
لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فيصير نفاسا
رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد توضئه او تيممه
فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز
له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم
بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الاركان باي
وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها
الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة
عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة تفجع قيل معناها
الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك
الصلوة اتفجع وادعو الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم
العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم
يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن

تمام طلب
في عدم جواز تأخير الصلوة عن وقتها ولا تكن من الغافلين

عذابا طويلا وقال ابن عباس تنحّز او قيل هو واد في النار
اشدّها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل ابار
في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفسير وعن
النبي عم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له
نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها
لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع
قارون وفرعون وهامان وابيّ ابن خلف والاحاديث
في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض
صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر آخر يبيح له القعود
يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا
ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبيه ان لم يستطع القعود
فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع
ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام
بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف قائما
وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز
عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القائم على القعود وان صلى
بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما

يستانف

يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي
غير جائز فكذا البناء فيهما على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا
بغير عذر عليه اجماع الامة وقد فعله النبي عم ويستثنى من ذلك
سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم يستثني
التراويح ايضا والصحيح جوازها قاعدا بلا عذر لكن يكره و
صفة القعود ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى
اي تعب فلا باس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على
حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما
لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد
الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختيار
فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما
لا يجوز بعذر ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد
في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر
والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء
مطلب الصلوة على الدابة
القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع
على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند
ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت

مطلب صلوة الفرائض على الدابة

جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان
مسافرًا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط
كونه مسافرًا وذكره في الذخيرة عن محمد وليس مشهورًا عنه
وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضًا بلا كراهة وعن محمد
تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلًا كما ذكره المصنف
غير مستند وتمام بيانه في الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم دخل
قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول
على الارض وعليه الاكثرون ولو نزل بعدما افتتحها راكبًا
قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلًا
ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد
وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة فتجوز الصلوة
ايضًا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض
او العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته
من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه ولا يجد مكانا
جافا او كان مريضًا يحصل له بالنزول والركوع زيادة مرض
او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل
القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب

دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على
الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب
بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا لو كانت
الدابة جموحًا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا يلزم الاعادة
عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع
والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي
قاعدًا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر
الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودًا
بل ايماء لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت
على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة
على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية **فروع**
راكب الدابة المتوجهة الى القبلة ان حرف الدابة عنها
وهو في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان
الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق
محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على
العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على
السرير ولو لم يكن تحت المحمل خشبة وكانت الدابة تسير

فيه بحث فيه كالمريض المصلي قاعدًا والاولى ان يقول اي كالمريض المصلي قاعدًا منه

مطلب الصلوة في السفينة

في الصلوة على الدابة وكذا اذا كانت العجلة سايرة لا تجوز الفرض
الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول
كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكساير النوافل
وعن ابي حنيفة انه بمنزلة السنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر
لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران
الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا
يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب والغالب
كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على
الارض افضل ان امكن والخلاف في السايرة ومثلها المربوطة
في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب
شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا
والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة
في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض
والا فلا تجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة
انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة

يلزم

يلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة
البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع
والسجود **والثالثة** من الفرايض القراءة وهي تصحيح الحروف
بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع
نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي
وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي
وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الايمة الحلواني
الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى
هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية
على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح
عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في
جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها
بالسنة وكذا يفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين
كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره
وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما
هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي
سواء كانتا في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة

او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية و
الرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض
وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض
ليس بفرض بل هي سنة والدلايل في الشرح والافضل ان
يقرا في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي
وهو يفيد انه لو لم يقرا فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان
عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة
في الاوليين واجب واذ قرا في الاوليين فهو في الاخريين
مخير ان شاء قرا وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان
شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة و
القراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة
وحدها سنة وقيل سبحة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها
واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه
ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح
او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان
مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما فرض من مقدار القراءة
فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة

وان اي ولو

وان اي ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله ثم نظر وهذا عند
ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه
اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية
لا يجزئ نحو قوله تعالى ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه
ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر
واستكبر او آية طويلة مقدار ثلث ايات قصار وذكر
في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قرا آية هي كلمة واحدة
نحو قوله مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل
حرف منها آية عند بعض القراء فقد اختلف فيه المشايخ فيه
اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى
قارئا به وان قرا آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة
وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى
آخرها فقرا البعض اي النصف منه في ركعة والبعض الآخر
في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز
لانه دون آية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على
قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن
ان يقرا الا آية لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الآية على ما هي

واحدة

عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر
على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده و القادر
على ثلث ايات لو كرر آية لا يجوز عندهما **والرابع** من الفرائض
الركوع وهو اي الركوع المفروض طاطاءة الرأس اي خفضه
مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال و
ان طاطاء رأسه قليلاً اي قدرًا قليلاً ولم يعتدل لم يصل
الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب
منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه له
وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طاطاء رأسه
مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائمًا
رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره
وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته
فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام
في محض القيام ولو وجد رجل احدب بلغت حدوبته الى
الركوع يخفض رأسه في الركوع تحقيقًا للانتقال من القيام الى
الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام و
اقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة وركع

المقتدي

المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة
كاملة في موضع فرض عليه الاقتداء فيه ولو انه ادرك الامام
بعد ما ركع وهو يعني الامام في السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدتين
مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة
لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي
قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك
الركوع حتى لو لم يعد عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع
الامام فسدت صلوته وان ادرك الامام وهو في الركوع بعده جاز
اجزاءه اي اجزاء المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا
انتهى الى الامام وهو اي الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح
ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا
لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير
بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام
اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك
الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى
بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته
بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلق

اي ركع المقتدي قبل الامام فادركه الامام فيه

بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع لغةً عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي
انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه
ولا سجوده هذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات
الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه
ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما ينطلق عليه
اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء
وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان
الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عم اذا ركع
احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه
والمراد ادنى ما يحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلث و
اذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون
الاوسط خمسا والكامل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع
الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة والله اعلم
والخامسة من الفرائض السجود وهي فريضة تتادى
بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض

الزايد

الزايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال
فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة
لان عظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده
بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد
والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر
لما روي انه عم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض
وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره
ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف
وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن
ابي حنيفة وفي الزاهدي وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز
السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية
المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز
اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو
ملتقى اللحيتين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان
ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة والانف

بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء وكا سجد على خده و
لا ذقنه لسقوط التقييد بالسجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة
والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب
اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك
فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده
عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود
يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه
او احديهما على الارض لا يجوز سجوده وقيل لو وضع احديهما جاز
كما لو قام على قدم واحد وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي
ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل
انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع
القدم وضع اصابعهما وان وضع اصبعا واحدا او وضع
ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا
فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة
ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه
غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون ولو
سجد بسبب الزحام على فخذ جاز وكذا لو كان به عذر منعه

وكيفيته وضع اصابعه واحدة فلو لم يضع
الاصابع اصلا و وضع ظهر القدم فانه
لا يجوز لان وضع القدم بوضع الاصابع
بحر الرايق

عن السجود

عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على فخذه في المختار ولا يجوز
بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض
وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو
اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة وفعله ولم يرو عن الامامين مخالفته
وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر
او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه
اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على
ظهر رجل هو اي ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة التي
يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس
في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما
تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص
بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود
ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار
ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان
لم يكن ارتفاعه ذلك المقدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه
واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارا وهي ربع ذراع
عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين

بنصف ذراع ثنتي عشر اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض
على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المصنف
ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكورها
اذا ادارها ولفها وبين العمامة عشر اكوار اي ادوار او سجد
على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة
او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا
للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح و
يشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا
بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان
يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه
ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على
شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية
يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان اعاد السجود في
هذه الصورة على مكان طاهر جاز بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط
خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز
والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما
الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد

الحرام على الخرقة فرءاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال
من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائي اي تتعلمون منا
ثم تعلموننا هل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز
الصلوة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة والحاصل انه لا كراهة
في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من
جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فانه
عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع
الكف تجاه اما غير الكف فانه لو بسط على شيء نجس بحيث يمنع
وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل
النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع
التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه
عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء
ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب
اي الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه
حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث
يغيب وجهه اي وجهه كله فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه لم يجز
سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها

المسح بوزن الملح البلاس
والجمع امساح صحاح

وان لبّاد جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطباً
او يابساً فسجد عليه ان لبّد حتى يستقرّ بالتسفّل جاز
والّا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف
ونحوه ان لم يستقر جبهته بتمام التسفّل لا يجوز سجوده وكذا
كل محشوّ كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبس
حتى ينتهي تسفّله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على
الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة
لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولدزتها لا يستقر بعضها
على بعض فلا يمكن انتهاء التسفّل فيها ولو سجد على الحنطة
او الشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة
ورخاوة في اجسامهما اما الارز ونحوه من الحبوبات
او المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في
الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق لان التسفّل
بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير
هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض
اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والّا فلا كذا في المحيط
وفي التجنيس ايضاً وحدّ الجبهة طولاً من الصدغ الى الصدغ و

حباتهما

وعرضاً من اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان لم يضع
ركبتيه في السجود على الارض يجوز سجوده وهو المختار لما
تقدم ان وضعها ليس بفرض **والسادسة** من الفرائض
القعدة الاخيرة التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدّمها اولا
وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد
وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عم اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علّق التمام باحد الشيئين
اما بقول التحيات الى آخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد
من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض
انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية
القعدة في بعض المسائل الاولى رجل صلى الظهر ونحوه خمساً
بان قيّد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت
فرضيته اي فرضية صلوته وتحوّلت نفلاً عند ابي حنيفة و
ابي يوسف واما عند محمد فبطل اصل صلوته وخرجت من
كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر
حتى قيّد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المفرّعة
اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة

الا ولي فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به
اقتداء المفترض بالمتنفل وهذا غير جائز عندنا قيد بالفائتة
لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعاً باقتدائه
به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر
المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة
فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي
زالت القعدة حتى انه لو لم تقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة
فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة
من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه
اي فوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم
يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحسب
ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها
كما اذا اتى في الصلوة نائماً او قام او ركع او سجد نائماً وهذا
في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل
تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة
فلا تتادى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال
الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصاً

في ليالي

في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون
من الفرائض وهي احدى المسئلتين من المختلف فيهما و
هي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة
خلافاً لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث
عمداً بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملاً ينافي الصلوة
كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع
فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك
تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه شيء واجب وهو السلام
وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصداً
لكونه فرضاً بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج
بصنعه تبطل صلوته ويتبنى على هذا الاصل وهو كون الخروج
بفعل المصلي فرضاً عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني
عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد
قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة
وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحاً
على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع
خفيه او احدهما حقيقة او حكماً بعمل يسير بحيث ان من رآه

لا يظنه خارج الصلوة وقيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتاتى
الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة
بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها
من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتاتى الخلاف لخروجه
بصنعه ح او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه
بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع
والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود وقدر التشهد
او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة
وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة
ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب
فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة
الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة
في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن
برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه
الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع
وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى
خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرية فسدت صلوته

عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت
صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام تحقيقه في الشرح
وقد زيد على هذه المسائل المصلي بالنجاسة لفقد ما يزيلها
ثم وجد بعد ما قعد قدر التشهد على ما يزيلها وما اذا دخل وقت من
الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة واما اذا اعتقت وهي
تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور **والثامنة**
وهي الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابي
يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم
في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات
لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع
والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة
وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه
ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه
ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول و
الثاني جابر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة
اديت مع الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض هو الاول
والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع

والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند
ابي يوسف وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وقال
ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين
للمواظبة عم عليهما وقوله عم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها
ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضيخان فيما يوجب
السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي
القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان
جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فرض فيمكث في الركوع والسجود
وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب
عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه
السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
ويكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا حيث
يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هنا انتهى وما سواه
اي وما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها
تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة

الثلثة

الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في
الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين
على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة
من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا او وجب
سجود السهو ان سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين
لان الاقتصار فيهما على مرة في الاخريين ليس بواجب بل حتى
لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمد لا يكره
ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها
ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة
ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الآيات التي
تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة
ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر بالقراءة
فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة فيما
يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة التشهد في
القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية
قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى
سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين

الاوليين

لما حتى

للمواظبة

بالقراءة في
ومنها قراءة القنوت
في الوتر

ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها
مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا
اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها يجب سجود السهو
ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة
الكاملة لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين
للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات الزوايد
واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة
الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله
بالواجب وهي الزوايد ومنها الانتقال من الفرض
الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل
بها كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض
الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث
سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام
ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا
رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او
في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ
السلام واجبان ولم يذكرهما المص واما بيان صفة الصلوة

من النوافل

من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل
ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه
من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة
خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه في الشرح
ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل
كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند
انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه
قال وهو الاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى وفي المنية اختيار
شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان وآخرين وذكر
الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل
يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دايما من غير عذر يأثم لا ان
تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل
بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوي قاضيخان يمس طرف ابهاميه
شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك
ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون
طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع
لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة

التكبيرة الافتتاح فرض الصلوة وقال ابو ح وابو يوسف
رح التكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة وقال محمد هي من الصلوة
[illegible]

[illegible] الافتتاح التكبير فرض [illegible] الامام
[illegible]
فاسدة وان كان الى القيام اقرب [illegible]
في خزانة الفتاوى وغيره
شرح [illegible]

ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة الكمال الاقبال عليها
وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة
فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون
رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في
حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا
بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعند محمد يكبر بعد تكبير الامام والخلاف
انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على
يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي
انه عم كان ياخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ
يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا
وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام
والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع
ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو
رواية عن مالك والمرأة تضعهما تحت ثديها بالاتفاق
لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع

في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا محلة
ويرسل في القومة بين الركوع والسجود بين تكبيرات العيد
اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اي وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي عم واكثر
الصحابة وان زاد بعد قوله وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته
وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة
والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء
او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين الى آخره عند ابي يوسف وتمامه قل ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه وفي رواية
عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية عنه
بعد التكبير وعندهما يقول ان شاء قبل الافتتاح وما كان
ظاهر كلامه انه ياتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من
الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير
بالاجماع وهو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم
بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية

مطلب التعوذ

كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت
القرآن الآية وقد تكلمنا عليه في الشرح ثم المختار في لفظه
عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه
حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر
قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان يستانفها اما التعوذ
فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من ياتي بالثناء ياتي به
سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون
اليه حتى انه ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام والمنفرد و
في العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له
وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ ياتي
به لان شرعيته لها بالآية فلا ياتي به المقتدي لانه لا يقرأ
بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة
بعدها واما المسبوق فلا ياتي به عندهما الا بعد مفارقة
الامام لانه محل قراءته وعنده ياتي به مرتين لانه يثني
مرتين كما قال المص والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك
الامام حالة المخافتة ثم [اذا] قام الى قضاء ما سبق به ياتي

به ايضا

وفي غيرها ان كان المسبوق يتعوذ

ويسكت الى ان يسجد

به ايضا كما ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة
اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار
الخلاصة عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المص
قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف لانه هو
الصحيح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما
على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافي
واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه
الامام وهو يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت
الآية وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام
كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان
بالسنة مع مراعات الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه
في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة
وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين فقيد
بهما بناء على الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان
المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته
فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات

على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد
والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون ههنا
وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرّى في الاتيان بالثناء
ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في
شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين
ومحل الثناء والقيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك
شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك
الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا
الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه
ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز
فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني
لتكثير اللاحق ركة لقلة ما بقي من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما
اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا
بامر زايد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة
ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام
اذا جئتم الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها
شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة

قال

[illegible]

قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا
صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح اولم يقدر
اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان
الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل وادناه اي
حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك
الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر
ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم بالثناء ثم يقعد الاول
اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد
الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد
وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية
لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها
بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم فياتي بها في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة و
ذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في
الزاهدي وغيره ويبتني عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا
وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزاء
من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي

ومعنى بسم الله هو الذي له الاسماء الحسنى ومعنى الرحمن
العاطف على جميع خلقه بالرزق ودفع الضر لا يزيد
ومعنى الرحيم اي كان عطفه بالمؤمنين خاصا
اعم من ان يكون مؤمنا او عاصيا كان في الدنيا او الآخرة

اي بالتسمية

في نفسها عنده بل آية من الفاتحة و من كل سورة ايضاً في قول
ثم في رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة
والصحيح انه يأتي بها اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطاً لان
اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن المحيط وبيّناه في الشرح
وتخفى عندنا وعند احمد خلافاً للشافعي فان عنده يجهر وتحقيق
الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها اي لا يأتي
بها جهراً بل يأتي بها سراً واذا خافت يأتي بها اي بمخافتة
والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في
حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في اول السورة
اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها قيل لا يجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام
في آخرها ولا الضالين يقول الامام آمين والمؤتم ايضاً
يقولها والتامين سنة لقوله عم اذا امّن الامام فامّنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم ويخفونها
اي الامام والمقتدون يخفون آمين خلافاً للشافعي لانها
دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية

ثم يضم

ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات قصار قدر اقصر سورة
وجوباً فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين
لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب وان
قرأ ثلث آيات قصار او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلث
آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد
الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة
كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها
اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه
احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة بالمهم
بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار سورة من اي
محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم
الضرورة فح يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج
او نحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك
نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار
جداً كسورة العصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر اذا خاف
فوت الوقت يقرأ ما لا يفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة
وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين

باربعين آية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين وهو الاوسط
والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي عن النبي عم كان
يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه
كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر
في الهداية انه يقرا بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين و
بالاوساط خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا
فاربعين وان كان طويلا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل
ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها ويقرا في الظهر مثله اي
مثل ما يقرا في الفجر او يقرا فيها دونه اي دون ما يقرا في الفجر
كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرا في الظهر ثلثين
آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى ويقرا في العصر
والعشاء كذلك اي دون ما يقرا في الفجر رواية واحدة وعن النبي
عم انه كان يقرا في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري
يقرا في الفجر اي في كل ركعة بطوال المفصل اي بسورة من طوال
المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب
بقصار المفصل لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري
انه قرا في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل و

وفي الصبح

وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة
لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو
الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من
القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط
الى الضحى والباقي الى آخر القران والمنفرد كالامام في جميع ذلك
ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية
وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى
لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة ثلثي القدر المسنون
فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الآي ان
تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف
وقيل يقرا في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو
قرا في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث آيات لا باس به وذلك
انما هو بيان الاولية وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اي سوى
الظهر من بقية الصلوات وفي بعض النسخ وما سواهما اي و
ركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة لا تستحب
اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره وقال

محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة
على ادراك الركعة الاولى وكما في الفجر فان الوقت فيما سواها
ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما
اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت
تلك الاطالة بثلاث آيات او بما فوقها وان كانت آية او آيتين وفيه نظر
لا تكره لانه عم ختم بالمعوذتين وثانيهما اطول باية وفي القنية
قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث
آيات والثانية تسع ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عم
قرأ في الاولى في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك
حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في
السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل
والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما
تكره اذا كان فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات وفي شرح
المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة و
العيدين اما في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا
واما في السنن وفي ساير النوافل فيسوي بين الركعتين و
لا يطيل احدهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان

مطلب القراءة

ما يقرأ

ما يقرأ فيهما مرويا عن النبي عم او ماثورا عن الصحابة رض فانه
ح يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسنذكر في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى
فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل
خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال
ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على حصول التكبير
مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره
عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل
يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة
حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا
او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير
بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عم كان يكبر حين
يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه
كل التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم
الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع
في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم او تفريج ويبسط
ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي
عن النبي عم انه كان اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر

ولما فرغ من القراءة يفصل بين القراءة والركوع بسكتة خفيفة ... ينبغي ان لا يسكت بينهما مقدار ان يقول سبحان الله هذا اذا قرأ ... بغير اوبفاتحة الكتاب وتفصيله في كنز الدقائق للامام الزيلعي

مطلب الصاق الكعبين

وانه كان اذا ركع لا يصوّب رأسه ولا يقنعه وسن ايضا الصاق
الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المرأة
فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع
يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها
لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل ثلث
مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو
اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عم وذلك ادناه
اي ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد
فالسنة ان يختم على الوتر لان الله تعالى وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح
على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته
ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين
للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع
والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي

مطلب زيادة التسبيح

للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان
بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه

اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد اي حرمان ثواب الجماعة الزائد
على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة
لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح
لملالهم لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك
الجائي تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى
فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم
ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل
ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس به ان يطيل قدر ما لا يثقل
على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة و
الاصح ان تركه اولى واما اطالة الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى
من غير ان يختلج قلبه شيء سوى التقرب فلا بأس به اي بفعل
الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة
تلقب بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها قلت وقال بعضهم
اذا احس بالجائي يطيل التسبيح بان يتأنى في التلفظ بها
من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد
اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال
الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد

قوله سمع الله لمن حمده ليس المراد به نفس السمع لانه ما من شئ الا وهو مسموع لله تعالى ولكن معناه قبل الله حمد من حمده واجاب
الى ما طلب منه كما يقال سمع الامير كلام فلان اذا تلقاه بالاجابة والقبول في الانفع الهاء في حمده للكناية لا للسكت
بجزم الهاء ولا يبين الحركة في الهاء في شرح الفرشته واللام في لمن للمنفعة والهاء للكناية كذا في المستصفى وذكر في الفوائد
انها للسكت والاستراحة وفي العناية الهاء في حمده للسكت وهو منقول من الثقات وقيل كناية وذكر في الفتاوى اذا قال
سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة
في الهاء ولا يقول هولانه كل موضع ثبت الوقف
بين الكلمتين لا يبين الحركة في الحرف الاخر فكذا هذا
في التمهيد واذا قال سمع الله لمن حمد بالسكون
يفسد صلوته في عمدة الاسلام در صلوة مسعودي
آورده است كه كر كسى سمع الله لمن حمد بغير ها
كويد نماز ش باطل شود

ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده اي قبل الله
حمد من حمده فان السماع يستعمل في القبول يقال
سمع الامير الكلام من فلان اذا قبل والهاء في
حمده للسكت وهو المنقول عن الثقات وقيل
كناية الحمل الدين

اكر كسى سمع الله لمن حمد بسكون ميم بالى ها
كويد نماز ش تباه شود بدانكه مصلى
سمع الله لمن حمده را بضم ها كويد ووقف
نكند نقل از فقه كيدانى

بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك
الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي
المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عم اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان اي المصلي
منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل بالتسميع فقط
عند ابي حنيفة وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح
الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما
اي على قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختاره كثير من المتأخرين
قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المص في رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك
في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شئ من الروايات
لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم
وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله الامام
الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي
بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل
اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد

حسام الدين

حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام
في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول
غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى آخرها ووقت قراءة
الثناء في ساير الصلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر
يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة
وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا
منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل
يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن
بعد رفع راسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه انحط
من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور سواء الباء بمعنى مع بان يكون
ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد قوله مبتدأ
يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض وفي بعض
النسخ بغير واو تفسير لسجد وفي بعضها فيضع بالواو وهو
عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي عم
كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل
ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي
عضديه لقوله عم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك

دو سجده نكفته
وابن بخ ساعديه
اصدق

قوله مسنونا وهو التسميع والتحميد فهم الالاخفيد الذكر
بالاعتدال ونحوه فيه فراغه في شرع الرفع
صح الاعتدال من الاجماع الى الرؤس
اصابع يد المصلي

لا يخفى انه على هذا ينبغي ان يكون في قومة الركوع الوضع
لا فيه ذكر مسنون الا ان يقال المراد ذكر مسنون
ممتد ويشير اليه امتداد الاعتدال الا انه شرع
الوضع لخوفا عن اجماع الدم في رؤس الاصابع
كما لا يخفى فليتأمل يعقوب پاشا

ولم يبين في ظاهر الرواية موضع الوضع وقال بعضهم كف الايمن
على ظاهر كف الايسر وقال بعضهم يضع كفه على ذراع الايسر
والاصح انه يضع على المفصل
سيد

[illegible]

وتجافى اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة
فانها تنخفض اي تتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها
وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على
وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد
مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن
قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير
عند الانتقال الا انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر
بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان
رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو
قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه
الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر
في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في
المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة
واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح يعتبر وهو القياس وصححه
شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة
لمخالفته ما واظب عليه عم مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية

بعض

ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد
تسن جلسة الاستراحة لما روي انه عم كان يفعله كذلك
ولنا ما روي انه عم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه
ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل
في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها
اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محلهما اول الصلوة
او اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في تكبيرة
الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي ورواية
عن مالك واحمد يرفع عند الركوع منه والدلائل من الجانبين
في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة
وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا
والمروة وعرفات ومزدلفة فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب رجله اليمنى نصبا ووجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى
نحو القبلة بيان كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين
عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي في الاولى

التورك في الصلوات وضعه الاليتين او احديهما على الارض وجلس متوركا

التحيات اى العبادات القولية لله والصلوات اى العبادات الفعلية لله والطيبات اى العبادات
المالية لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قيل لما اثنى النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج بهذه الاشياء رد الله عليه السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات
والبركات اى النماء والزيادة بمقابلة الطيبات السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

كقولنا وفي الاخيرة كما كك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه
ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي
يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة و
هل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف فصحح
في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح في شرح الهداية
انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده
اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر و
الخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى ويرفع
الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير
بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ
الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات
لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى قوله عبده ورسوله
وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات جميع العبادات
القولية وبالصلوات جميع العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية
وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام

وهذه السلام مقول النبي في تلك الليلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اى اعلم واتيقن الوهية الله تعالى وعبودية محمد ورسالته شرح ملتقى

وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد
على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عم
كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان
زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب سجدتا السهو وعن ابي حنيفة
فيما رواه الحسن ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو
قال المص واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة يلزمه السهو ان
قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة على آل محمد
هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى
الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عم نهى
ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس
به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند ابتداء
النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان
كانت تلك الصلوة وبقيته ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد
الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح
وبين ان يسكت والقراءة افضل وقدم الكلام في ذلك عند
ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب وبسكون

التكبير عند الدفع الى القيام

ولو كرر فاتحتها لم يعد لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين
فلو قرأ فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في الركعة
الواحدة واذا شرع واما السورة فانها ... مرتبة
على الفاتحة ...

السين مبنياً علي الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المنقول
من قوله عم فان ضم السورة الي الفاتحة سهواً تجب عليه سجدة
السهو وفي قول عن ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله وفي
اظهر الروايات لا تجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما
غير مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون
لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب
او نفلاً غير الرواتب فيبتداء في القيام من التشهد كما ابتداء
في الركعة الاولي يعني انه ياتي بالثناء والتعوذ احترز به عن شفع
اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة
ولذا قالوا يصلي على النبي عم في القعدة الاولي ولكن هذا في
غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة
وقد صرح في شرح الهداية للمروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد
الاول ولا يستفتح اذا قام الي الثالثة وكذا في القنية وفيها
انه لو صلي في القعدة الاولي من سنة الظهر ناسياً ففي وجوب
سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد
في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولي عندنا من غير
فرق وقد تقدم والمراة تقعد على اليتيها اليسرى في القعدتين

مطلب قراءة الصلوة على النبي عم في التشهد الاول وكذا الثناء والتعوذ عند القيام في النوافل كالسنن التي يصلي قبل صلوة العصر وقبل صلوة العشاء

بالفتح وكسر اللام

وتخرج كلتا رجليها من الجانب الآخر اي الايمن لان ذلك استر
لها وتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عم
وهو سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض
فيها ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر النبي عم
وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عم رغم انف
رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله من ذكرت عنده فليصل
علي والاحاديث في ذلك كثيرة جداً ولو تكرر ذكره عليه السلام
في مجلس واحد قال في الكافي فلم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح
لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره
بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة على النبي عم
وقيل يجب في كل مرة الي الثلث ولو تكرر اسم الله تع في مجلس
واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي
بخلاف الصلوة على النبي عم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تع
الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عم
والمختار في صفة التصلية بعد التشهد ان يقول اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم

التشميت العاطس
ان يقول يرحمك الله
بالسين والشين نرجمان صحاح

معنى صل على محمد
يا علوا ذكره
عظمه في الدنيا
باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء
شريعته وفي الاخرة بتشفيعه
في امته وتضعيف اجره
ومثوبته

مطلب التصلية

ای اثبت عليه البركة
وهي النماء والزيادة
في الخير

وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي عم
اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات فيقول ربنا اغفرلي ولوالديّ وللمؤمنين
والمؤمنات يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات
المأثورة اي المنقولة عن النبي عم نحو اللهم اغفرلي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعوا
بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه
الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة
والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه
منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا
ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد

لا اله الا انت ح

القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي
هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها
وعند الثلثة فيجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني
جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني
الحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه قال
لا يقول في الصلوة على النبي عم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في
حقه عم واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على ما روي في الحديث
انه عم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت و
باركت ورحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال
السغنقي ويكون معنى قوله فارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير
راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت
ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد
لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت بالحان
القراء فهو خطأ ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد
اي بتشديد الحاء يجوز لانه له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله
في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث

اللهم ح

وترحمت ح

ولو فعل ذلك لا بأس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير
بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات
لا يشير والاول المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعله حلقة وقد ذكرناه
عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج
من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكره
في المحيط بخلاف السلام الذي هو في التشهد فانه يقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة
الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين
له في صلوته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك
اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به عن يساره من الملائكة
والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية
للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها
واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم
اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة
ولا يعمم النية وقال بعضهم ينوي بجميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة

بعد التشهد

وغيرهم

وغيرهم لانه اي الشان قد اختلف الاخبار في عددهم فقيل ان مع كل مؤمن
خمسة كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء والخمسة
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره
وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عم ويبلغه اياه و
قيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان
وقيل غير ذلك فلهذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد
وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من ينوي فيها
ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه
ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة
الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي
القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا
وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة
وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال
قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر
قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده

اي حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع
لان الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا
تترك العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات
المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه
حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام
ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصوت
فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة
الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا
ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل
مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى
من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح و
لا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر
بالاولى لان المقتدي ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا
يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء
انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وان شاء انحرف
عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وهذا اولى وكلاهما جائز
لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى

ان عليه

ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلعم كثيرا
ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الي حوايجه لانه لم يبق
عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي عم روي عنه
انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة وروي انه عم كان لا يقوم
من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون
فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن
بحذائه اي في مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل
ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا
من الامام او في الصف الآخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل
والاستقبال الي وجه المصلي مكروه وهذا الاستقبال او الانحراف
كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض
الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح
وهذا الذي ذكرناه من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي
اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع
بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة
فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الي التطوع بلا فصل
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت

يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة
باكثر من نحو ذلك القدر لما روي انه عم كان اذا سلم لم يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الي التطوع لا يتطوع
في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا
او شمالا لقوله عم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى
يتحول او يذهب الي بيته فيتطوع ثمه اي هناك يعني في بيته لانه عم
انما يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في
البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف
يمينا وقال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب
ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا لليامن وقال شمس الائمة
الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم
اليه من غير تاخير الخ اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء
بان لم يكن له ورد معتاد يقراء عقيب المكتوبة فان كان له
ورد قد اعتاد انه يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبات فانه يقوم
عن مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما و
ان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم

الي التطوع

التيامن هو انه ما عندن طوبتق وما عندن بتلعع اعترى

الي التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته
جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رض بعد توهم وما ذكر
في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة
تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اي
جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا الاولى
بالكراهة كراهة التنزيه فقرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال
لا باس بان يقراء بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا باس
يدل على ان الاولى غيره وان فصل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم
بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول
اصح لما روي عن عائشة رض انها قالت كان النبي عم اذا صلى
ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يوذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الي اخر الوقت قيل لا تكون سنة
ثم الاحكام المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد
فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما
الي التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان
آخر غير المكتوبة بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة و
يستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض

اضطجاع يانبي يا بتيق

مطلب الاقامة والتعد مقام الوضـ

مطلب كسر الصفوف

فصل في بيان ما اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان
ما لا يكره فعله قال يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان
الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند
التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك
لقوله عم اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان
الشيطان يدخل فيه وان لم يقدر فلا باس بان يضع يده او كمه
على فيه كذا روي عنه عم وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل
ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا
منه اي من الثوب الذي لف بعضه عمامته اي يترك بعض العمامة
يشبه المعجر الكاين للنساء يلف حول وجه المعجر بوزن منبر ثوب
تلفه المراءة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه
اي داير راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي اعلى
راسه وهذا هو المذكور في فتاوي قاضيخان وغيرها وهو الموافق
لاعتجار المراءة وكراهته للتشبه بها ويكره العقص اي عقص الشعر
وهو ضفره وفتله واراد به في الجامع ان يجعل شعره على هامته و
يشد بصمغ او ان يلف ذوابته تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة
وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية

والمراد هنا ضفيرتا شعره حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات
او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفاء ويمسكه اي يشده
بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله
قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في
الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عم ان يصلي الرجل
وراسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد
ورفعهما اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود
لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ح ويكره ان
ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك
الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب
وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا
وقيل هو ان ينصب يديه والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب
في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره
ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب ومن
الاشياء الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث فانه عم نهى عن نقر كنقر
الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره
ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زايد

ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه محمد
عن ابي حنيفة انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من
غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفه ويرسل
اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري في شرح مختصر الكرخي
هو ان يجعل على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي
فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه و
يرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة
الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد و
كراهته لنهي النبي عم عنه ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء
ثوب مربع من خز له اعلام او بارانى اي ممطر على وزن منبر و
هو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء و
نحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه
قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضيخان
وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابي
جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يعقدها اذا
لم يزر ازراره لانه يشبه السدل ح اما اذا زرها فقد صار كغيره

مطلب كراهة ارسال الكمين فافهم

من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق
عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يديه من الخرق وارسل الكم فانه
يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل
المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل
الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره
ان يلف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين
يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها مكفوف كما اذا دخل
وهو مشمر الكم والذيل او ان يرفعه كيلا يتترب ويكره للمصلي
كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع
والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في
ازار واحد او في السراويل فقط لقوله عم لا يصلين احدكم في
الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد
غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي
لاجل الكسل بان يستثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما
في الصلوة ولا باس عليه اذا فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا
لانه المقصود في الصلوة وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى
ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا في الظاهر

ولذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة و
هو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي
الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي
الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب
واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز من
غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة انه كان
يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمراة تصلي في ثلثة اثواب ايضا
قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى
لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تستدعي الخمار وهي
بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع
منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر
منهما بحيث يغطي به الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر و
يكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفته
الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او شيء من جسده
العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن
الكردري وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة
ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عم

وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا
او يشبك بين اصابعه لنهيه عم عن ان يفعل في المسجد ففي الصلوة
اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عم عن الخصر
في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل
حال الا بحال انه لا يمكنه الحصى من السجود بان اختلف ارتفاعه و
انخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة
او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية
يسويه مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها
لقوله عم لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة
ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون و
لا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عم كان قعوده في غير الصلوة
مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس عن الركبتين
اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عم عنه
في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عم
حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
ولو التفت بصدره تفسد وان التفت بموق عينيه فلا يكره و
يكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح بغير عذر

قصداً اي يعني بقوله قصداً اختياراً من غير ضرورة وهذا اذا كان
التنحنح صوتاً فقط لا حرف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد
بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسداً على ما بيّناه انفا
اما السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان
عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو
امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من
غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل
قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضاً ان يرد المصلي السلام
بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما
اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام
فسدت ويكره ايضاً ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلوته لو لم
ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضاً ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه
بالنفس الشديد قصداً اي بغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره
ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه وهذا
اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من التشغل بلا فائدة وان منعه
ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت
او تلفظ بما ليس بقراءة افسد لما لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو

عدم كراهة التنحنح اذا كان عن ضرورة

مطلب مسئلة

في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخاً لا يسمع صوته المبيّن له حرفان
او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسد والا فلا
بل يكره ايضاً وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك
ان كان قليلاً دون قدر الحمصة وان كان كثيراً زائداً على قدر الحمصة
فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدرها في الصحيح ويكره ايضاً
للمصلي ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ
لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره
ان يعد الآي بالمد اسم جنس واحده آية اي ان يعد الآيات
والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه العقد
بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح لا بأس به
اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع
وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا
من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال
الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك
فيها اتفاقاً وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي
في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخانية ان عد برؤس
الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره

وان يبتلع ما بين اسنانه

وذكر في موضع آخر من الخاقانية انه لو احتاج اليها اي الى عدّ ما يعني
التسبيح كما في صلوة التسبيح عدّها اشارة اي من حيث الاشارة
او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع و
يكره ايضا للمصلي ان يتكئ ويعتمد في الصلوة على حايط او على عصا
اتكاءً الا من عذر اي كاينا من عذر اما لو كان من عذر فلا يكره
كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوة بغير عذر اما اذا كان
بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية
والعقرب على قول السرخسي بعدم اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل
خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد
فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر
فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره
ايضا التمايل في الصلوة على يمناه مرة او على يسراه اخرى لانه من
العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله
او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا تقتل القملة في الصلوة ولا يدفنها
تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به
وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا اخذ فيه لئلا يذهب

وقتله ودفنه

خشوعه بالمرة ويحمل ما عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير
عذر القرص ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عم اقتلوا
الاسودين ولو كنتم في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي قال بعض
المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات
ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى
ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير
ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة
كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد
الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص
احد من سبب هلاك كسقوطه من سطح او غرق او حرق ونحوها و
كذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام البحث في الشرح
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في
القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه
ويكره قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا
على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها
في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع
عن غير قصد كما اذا قرأ في الاول قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره

الملهوف المظلوم يستغيث ويتحسر

مطلب اباحة افساد الصلوة لاغاثة ملهوف ونحوه

ضياع بكسر الضاد هلاك او طرح وتلف

تكراره

مطلب عدم كراهة تكرار قراءة السورة في الفرض اذا كان عن غير قصد

ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في
التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل
شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثورا
اي منقولا عنه عم فعلا كما روي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى الذي في
الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في ثانيه وفي فتاوى
قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا باس به وهو
المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين
كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قال هنا فيه خلاف محمد وتطويل
الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل
مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول الصحيح واما اطالة الثانية
منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة
نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين
وهي ما يلبس على الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع او اللبس
بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين
هو الفصيح اي يشم طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة وهذا اذا قصده
اما اذا دخلت انفه بغير قصد فلا وان يرمي بزاقه البزاق بوزن
غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي بنخامته

بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من
الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليها اما اذا اضطر
بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى
اذا لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذ بطرف ثوبه ويكره ان يروح
اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او مروحة
بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح
ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يجعل
كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور
الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك
اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع
يديه حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعهما المسنون
المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع
ويكره ايضا للمصلي ان يقرا في غير حالة القيام من ركوع او سجود
او قعود وان يترك التسبيح في الركوع والسجود وان ينقص من
ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان ياتي
بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام
الانتقال متعلق بياتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع

عبد الغني الربيعي

ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء
الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في
الاتيان كراهتان احديهما تركها اي ترك الاذكار عن موضعه
اي في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير
موضعه اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه
او يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة او قعود التشهد
قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق
يدخل عينه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع تعب
القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عم كان اذا قضى
صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن
الرحيم اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان
يتعوذ بالله من النار عند ذكرها او ان يسأل الله الرحمة عند ذكر
آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة
عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد
يكره له ذلك خلافا للنخعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك
المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة
كالتراويح ولا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم

خلافا نخ

في الفرض ه

يتحدث

يتحدث اذا لم يكن في حديثه لغط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي
على وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي
لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي
ولا باس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف
معلق لانهما لم يعبدا احد او على بساط فيه تصاوير اي صور
والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها
وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما ان كانت صورة غير
ذي الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها و
يكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح للتشبه
بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اي راس المصلي
في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي في
مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره
او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا
كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة
غير مقطوعة الراس واما ان كانت مقطوعة الراس يعني بان
اذا لم يكن له اي للشخص المصور راس اصلا او كان له راس
فمحاه بخيط نسج عليه فكسب هيئته او كانت الصورة صغيرة

وان رفع احدى رجليه في السجدة
لا يجوز صلوته جامع الصغير

جدار بالكسر ديوار

وكل صلوة اديت مع كراهة
تعاد على وجه غير مكروه في قص

يكره الانتقال من سورة
الى سورة منية المصلي

جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض
اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ان يكون بين يدي المصلي
او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبّاد الصور

فروع لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها
ورجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة
اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان
يكره اتخاذها وان كانت على الازار والستر فمكروه ويكره التصاوير
على الثوب الذي صلى فيه اولم يصل اما ان كانت في بيت وهو يصلي
فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى
صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان
كانت في بيت كونها معلّقة في بيت لا انه يمسكها بيته وفي قوله و
ان كان يكره اتخاذ صورة نظر لما ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس
بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط
ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين
جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش
رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض
بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب

اقرب

اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره
السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام
اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده
في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه
في المحراب لانه فيه تشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص
وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان
اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور
وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشائخ فيه
قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم
بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام
ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة قيل مقدار قامة وقيل ما يقع
به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة بكسر الفاء
فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل
والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة
الجهل فربما يفضي الجذب الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد
وهو غير المفترض المتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين

يقال ازدراه اي حقره صحاح

اي احتقار بالامام

بالتعمير الرائق

فيصلي الصلوة التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود وتكره الصلوة في طريق العامة لانه عم نهى ان يصلي في سبعة
مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
وفي مواطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة في الصحراء من غير
سترة اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه وتكره
ايضا في معاطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي
السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم
وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر
الحديث ولان هذه المواضع موضع النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة
للحديث المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام
ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس به والاولى ان لا يصلي فيه
الا الضرورة لخوف الوقت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة
في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه
وكذا قال في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع
اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او اكثر
من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبتدأ القراءة من سورة
اخرى وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا

مجزره بفتح الميم والزاء المعجمة موضع ... دوه بوغازليجق بولك ايكي ياني ...

قارعة الطريق بولك ... المعطن بالفتح عند الماء دوه نك ... جوكوب ياتجق يري جمعي معاطن ...

وفي فتاوى قاضيخان اذا لم يكن في الحمام احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة و اذا لم يكن كذلك فانه قراءة نفسه ولا يرفع صوته فلا باس به //

واما ان

واما ان حصر عما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال
الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل
قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في الغنية
وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما
وهم له كارهون لخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان
فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها
فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر وتكره ايضا للامام
ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد عن حد السنة في القراءة
وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيح الركوع والسجود
وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة ينبغي
اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون
او ينتقل الى آية اخرى ان لم يمكنه قراءة ولا يحوج القوم ان يفتحوا
عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه من قراءة من القرآن
دون ما يعسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى
آية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز
به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه
وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ اوراده قائما او جالسا

اي يرجو منهم تلقينهم في حال الحصر في الصلوة

في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما تكلم في الصلوة بعد ما سنته
كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وهو اي
بعد المكث الا بهذا القدر ورد الاثر عنه عم على ما تقدم ويكره تقديم
العبد لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي
لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب
ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم
الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا التحقيق في استقبال القبلة
كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم
ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم
حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان
تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة والتقدم
خلافا لما كان في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي
الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلوة العيد
مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر
المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة و
الجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجد اي مسجد محلته او في بيته

منزلي او لا باب مسجد

ويكره

ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه بول او غائط لقوله عم لا صلوة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول
والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها
اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت
سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها
اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاءه اي كفاه فعلها
وقد اساء وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا
الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند
الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاءه مع الاساءة ويكره ان
يكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة
هذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحائط و
ان كان لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس به لان الكراهة في
المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل كما
لو كان النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين
يدي المصلي لقوله عم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يقف اربعين سنة خير له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين
خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار

قال ابو النضر الاوري من اربعين يوما او شهرا او سنة
وقال الشيخ محمد بن فورك عن النبي عليه السلام انه قال
لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي
اخيه وهو يصلي
جامع الاصول

من صلى بالصحراء اي بغير سترة لا يجوز صلوة قاضيخان

نحو السترة اي العصا المذكورة امامه او كالاسطوانة بضم الهمزة و
الطاء وهي العمود او نحوهما من شجرة او ادمي او دابة او غير ذلك
فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل
اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى
صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده
لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية
مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء
المار اعضاء المصلي تكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء
اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا اكره المرور مطلقا وان
كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل
كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين
ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام
ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي
في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ الاصبع ويقرب منها و
يجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه
ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز
فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جبهته بيمينه الى شماله والواضح

في الكفاية

في الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرأ المار
اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة (اي بيد مع)
او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة القوم ويجوز ترك السترة
في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد بينه
وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل
الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه **فروع**
يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة بحضرة
الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه
تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوي
الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه
عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي
خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه
مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين و
سجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه
نظر ولا يكره الصلوة مشدود الوسط وقيل تكره والمختار الاول و
اما مشمرا وهو الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا وقال صاحب
القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع

كانون باقردن توبدن اولان اوجاق اخرى

الهرولة ضرب من العدو ما بين المشي والعدو صحاح

المصلي هو

الى الساعد او المرفق فانه مكروه على ما مر ويكره الصلوة في ارض الغير
بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين
في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر ففي الطريق
اولى والا ففي ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث
به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح او نحوه او حرق
او غرق او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره

فصل في السنن

المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل او لا حالها
من غير افعالها اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة
للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل
كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة
فان صلى فوائت متعددة في مجلس اذن للاولى منها واقيم وفي
البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت
متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر
الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء
وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان و
الاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة
ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين

ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها
عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الكل او واحد ويستحب كون المؤذن
عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن
لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر
الرواية لا يكره اذا كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس
من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين
ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان و

مطلب الاقامة

الاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة
وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا
لم يحصل تمام الابلاغ بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه
في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل
فلا كراهة ويكره التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه
لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس
ويكره ان يؤذن قاعدا الا اذا اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية
الا لمسافر ويترك للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت
دابته ويكره ان يؤذن جنبا رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين

وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان
لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا
في الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا وتستحب
اعادة اذان المرأة او الاقامة يجب الاستيناف وكذا اذا جن
او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه
احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره
ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان العبد
والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند
الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي
في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قامت
الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل
في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة
بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا
فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان
وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف يستعجل اقام له
ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن
في مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود

الى الاعلام

الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف
من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي
ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير
المغرب بقدر ان يركع ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثنتي عشرة اية او
نحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات
قصار او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة
ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية
ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة
في الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الغرض المقصود
منه وهو الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب
اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح
يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول
صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل
الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي
الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع
وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره
وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الكرخي

مطلب قارئ القرآن يجيب الاذان

يعني في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان
مسجد وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عم انه قال من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك
لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
مع التكبير وتقدم الكلام في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير
بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع
والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى آخره وسادسها
التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التأمين وتاسعها الاخفاء بهن
اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا
او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادي
عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة
وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع و
السجود والرفع منه والنهوض من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع
ونحوه وثالث عشرها تسبيح الركوع ورابع عشرها تسبيح السجود
وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا
اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى في القعود

عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعه نحو القبلة في القعدتين للرجل
والتورك فيها للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي عم بعد التشهد
في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ
القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر
الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة
الفاتحة في الاخريين من الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل
واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا
والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان
كليهما واجب وقيل بعض من الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو
ادب والاصح ان جميعها سنة ما بينا من رجحان كونه واجبا وما ذكرنا
يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور ههنا من السنن جميعا فهو
ادب ومراده ان ما نص على انه فرض او واجب ولم يذكر ههنا مما هو
مذكور في صفة الصلوة فهو آداب كاخراج الكفين من الكمين عند
التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين
في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين
وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل** في
النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي

ليست بفرض ولا واجب فنعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت
اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن
المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انهما لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عم
صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر
ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر آكد بعد سنة
الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعده لما روي عنه عم
انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر
مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عم من صلى في يوم ثنتي عشرة
ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر
واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين
وهي المؤكدة للحديث المتقدم آنفا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء
فذاك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر
لقوله عم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على
النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن
بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء وكونها بتسليمة واحدة
افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب

وندب اربع قبل العصر والعشاء وبعده اي العشاء
بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة وكره زيادة
نفل النهار على اربع بتسليمة والليلة على ثمان لان
السنة وردت في صلوة الليل الى الثمان وفي صلوة
النهار الى الاربع ولم يرد بالزيادة فتكره لانه
ما دليل عليه لا يثبت والافضل فيهما اي الليل
والنهار رباع اي اربعة اربعة وعندهما في النهار
رباع وفي الليل مثنى وعند الشافعي فيهما مثنى
لا يصلي على النبي صلعم في القعود الاول في اربع
قبل الظهر والجمعة وبعدها اي الجمعة واذا قام
الى الثالثة من ذوات الاربع المذكورة لا يستفتح
اي لا يقرأ سبحانك اللهم الخ لانها لتأكدها اشبهت
الفرائض ولهذا اختلف في وجوب سجدة السهو
على من زاد على التشهد فيها وفي البواقي من ذوات
الاربع وهي ما سوى المذكورات يصلي ويستفتح
لان كل شفع منها يعتبر صلوة مستقلة لانتفاء
شبهة الفرضية فيها درر وغرر لمولانا خسرو رحمه الله

لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا
انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء و
الست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق انه
صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن
ذلك وذكر في المحيط ان التطوع قبل العصر وقبل العشاء باربع حسن لان
النبي عم لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين وسنة قبل الجمعة اربع
لانه عم واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة
اربع لقوله عم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف
السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رض والافضل ان يصلي
اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف فرع لو ترك سنة الفجر او غيره من المؤكدة
قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة
وهذا ان رآها حقا ولم يستخف بها والا يكفر واما مستحبة الضحى اي صلوة
الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين الى اثنتي
عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر انه قال اوصني يا رسول الله صلعم
قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا
كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك في ذلك اليوم ذنب واذا صليتها
ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة وروي

مطلب ترك السنة المؤكدة

انه عم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في
الجنة ووقت الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار
اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع
المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة رح
وقالا اي ابو يوسف ومحمد رح الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي رح
الافضل في الليل والنهار ركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح
والزيادة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به
ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما
عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة
والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع
بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع
فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة
ومحمد رح خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية و
لو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد
عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع
اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع

مطلب المقصود

بنية الاربع

بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء واما اذا شرع
في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع
الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع
الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي عم في القعدة الاولى و
لا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع
في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية
اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لترك فرض
وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين
منه صلوة على حدة ونقض الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين
لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف رح لا تفسد صلوته في الصلوة
المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم تفسد
لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا
نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء
اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات
وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف فيها بين ائمتنا مبني على
قواعد اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كل ركعتي النفل او في

احديهما

يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزم
قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد
الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه
ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة
المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار
تداخل بعض صورها ببعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة
واحد منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع و
الباقي المبني على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك
القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى
فقط يقضي اربعا وعند محمد ركعتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها
في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك
تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا
وعند محمد ركعتين تركها في الاولى وفي الرابعة كذلك تركها في الثانية
والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة
والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة
يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية
والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة اربعا وعند محمد

يقضي

ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد
لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر يبيح
للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا
لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما
او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى
قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي
ان الصحيح لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل
من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشتغل مقدارا من الزمان فاطالة
القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين
في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل
على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح
والقراءة افضل من ساير الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي
يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في ساير السنن هو ان لا ياتي بها
مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من
غير حائل وان ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد
ان امكن بان كان هناك موضع لايق للصلوة وان لم يمكنه ذلك
ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في المسجد الداخل وبالعكس ان كان

وفيه نظر فالاولى ان يقول في الفرض او في الواجب بدل في النفل منه

بصلوة ع

بيناك مسجدا ان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة
ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما شابههما في كونه حائلا والاتيان بها
خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطة الصف اشد كراهة بهذا
الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في
الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها
في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المص سنة
الفجر لان غيره لا يؤدي بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر
فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم
انه يدركه فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها
اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة التنفل فيه ولا بعده لاختصاص
القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو
انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال
ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض
بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها
بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى
بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح
وتقضي التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل

تؤخر عنها

تؤخر عنها وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان
يقرأ في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
لانه مروي عن النبي عم واختلف هل الافضل تاخيرهما الى قريب من الفرض
او تقديمهما في اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي
بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في بيته افضل
وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية
المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي عم انه كان يصلي جميع السنن
والوتر في البيت وقال عم صلوة الفذ في بيته افضل من صلوته في
مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد و
قال البعض بان سنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض
التطوع في المسجد حسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر الا ان يخشى
ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن
المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها لكل اربع ركعات منها لان الاستراحة
بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون
والنبي عم بين العذر في ترك المواظبة وقال عم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال عم ان الله فرض عليكم صيام
رمضان وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة مؤكدة ايضا على

الفذ الفرد كذا في الصحاح منه

وفي البيت احسن

يوسف ره

ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سننها فهو افضل الا ان يكون
فقيها يقتدي به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها
سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا
في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح
في الجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك
الفضيلة لا السنة فلم ياثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى
ما تقدم انه ان كان ممن يقتدي به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته
بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها لكن لم ينالوا فضل الجماعة
التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام
وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة
الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين
درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل
ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها
ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او ينوي
قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية
مطلق النفل او مطلق الصلوة فقال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك و
هو قول ابي حنيفة وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز لكن صلى ركعتين

بنية صلوة الليل

بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم
وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك الصلاة عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول
ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة
شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل
في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين
لا يسقط بالشك وان نوى في التراويح صلوة مطلقة فقط اي من غير
ان يعين صفة من صفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح
انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب الهداية
وقد تقدم في بحث النية ووقتها اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل
او النفل المذكور بعد العشاء ولا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله
وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها
وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر
فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء بامام
وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء
على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح
تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند
ابي حنيفة رح ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده

في المسجد

وانما يلزم تقديمها على العشاء للترتيب وعندهما يلزم اعادته ايضاً
لانه تبع لها عندهما ويبتني على انها تجوز بعد الوتر ام لا انه وان فاته
مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر
ثم يقضيها وذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد اما
الاستراحة في اثناء التراويح ان يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
اي بعد كل اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار
وهو مخير فيه ان جلس ساكتا وان شاء يهلل او يسبح او يقرأ او يصلي
نافلة منفرداً او هذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة
اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع سبوعاً ويصلوا ركعتي الطواف
وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس
تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اي لا يكره وقال اكثر
المشايخ لا يستحب هذا اي يكره تنزيهاً لان ادخال ما ليس من العبادة
في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين
منفرداً بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف
والافضل للامام تعديل القراءة اي تقديرها ما يقرأ في الركعتين

مطلب

على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى
ولو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات
لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد
جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض
يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات
وقول المص ولا يكره لانه اكمل يخالف ما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره
والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد
على كل راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند
ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضاً بل
تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات
ثماني عشر ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف
بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة وقال
بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازاً عن الزيادة
على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى اي
يصلون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين و
الاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقطات انه

المحيط

يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم
يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما
يقرأ في العشاء لانها تبع لها وفي الفتاوى نقلا عن بعضهم
يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح
لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات
التراويح ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء وفي الهداية وغيرها
السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم
فله ان يترك الى غيره ومنهم من استحب ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم
قبل آخره لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل
يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف أيجعل الامام
للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض
في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام
اذا فرغ من التشهد في التراويح انه يزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه
لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل
على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شروح الهداية انه
لا يترك الصلوة على النبي عم في التشهد واذا غلط فترك سورة او آية

فقرأ ما بعدها

فقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب
ولا ينبغي ان يتقدم في التراويح الخوشخوان وانما يتقدم الدرسخوان
فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر
ولو كان الامام لحانا فلا بأس به ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره
اخف قراءة واحسن الحانا فضيلة ولو ام رجل في التراويح ثم
اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما
ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة التنفل غير التراويح بالجماعة
انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل
التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان
لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي و — اختلاف
غيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها مأموما في مسجد
واماما في آخر كره وان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر
سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر
في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي
هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان
شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة و
لم يقعد على رأس الركعتين منها قدر التشهد يجزي الاربع عن تسليمة

واحلاع اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار
والصحيح وقيل تنوب وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين
بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر فان علم انه زاد
عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى
انه يزيد الصلوة على النبي عم على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على
قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتادى
السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها
بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك
التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر
الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله
يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر
ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح
ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارا
يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ
سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان سلامه وقع سهوا في
جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعود على رأس

عن تسليمتين

كل من الاشفاع

كل من الاشفاع وقعد في اوساطها **فروع** فاتته ترويحة او ترويحتان
وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل
الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل
معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى
لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض
اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض
ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم
استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدرها فانه يتشهد ويسلم و
يتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوته ولو صلى التراويح
قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام
واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره
للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام و
اقتدى وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ
ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر
يتم معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه **والوتر ثلث ركعات**
بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب
قراءة سبح اسم ربك في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية

باب الوتر

اللهم اي يا الله انا نستعينك اي انا نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة
للذنوب ونستهديك اي نطلب منك الهداية الي الطريق المستقيم ونؤمن بك اي نصدق ونقر بوحدانيتك ونتوكل عليك
اي نعتمد على فضلك وكرمك ونثني عليك الخير كله الخير نصب على المصدرية وقيل على الحافظ اي نثني عليك بالخير من كل شيء ونذكر
بالخير منه وكله بالنصب تاكيد الخير نشكرك ولا نكفرك وهذه الجملة مع ما عطف عليها حال ونخلع اي نطرح ونلقي وهذا معطوف
على نثني عليك ونترك بضم الكاف عطف تفسير لنخلع من يفجرك اي يبغضك ويخالفك وهو مفعول للفعل المقدم اللهم اياك
نعبد اي نخصك بالعبادة ولك نصلي ونسجد والجار
والمجرور متعلق بالفعل المتأخر واليك نسعى من السعي
وهو الاسراع في المشي اي نسرع في المشي الي عبادتك
ونحفد بسكون الحاء وكسر الفاء من الحفد وهو
الاسراع في الخدمة والجار والمجرور متعلق
بما بعده نرجو رحمتك تكون هذه الجملة حالة
ايضا ونخشى عذابك اي نخوف من عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء من
اللحوق بمعنى لحق اي لاحق بالكفار او بفتح الحاء
بمعنى ملحق بالكفار تم

ان عذابك الجد

والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة رح في مسنده عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت
بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط
والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك و
نخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رض اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا و
تعاليت ويزيد ان شاء وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد
واله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم
اغفرلي ويكررها ثلثا وقيل يا رب ويكررها ثلثا تنبيه

لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال الشافعي ومالك يقنت في الفجر
ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي
ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة
خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد و
الصحيح ان الجماعة افضل فيه الا ان سنتها ليست كسنية جماعة
التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي
يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي
قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك
انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح
احد الامرين بني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي
اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان
تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في مسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية
لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا
الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك
انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة
انه ان قنت في الاولى وفي الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو يخالف
مسئلة الشك لكن بينهما فرقا وهو ان الساهي قنت على انه موضع

القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد
ان الساهي ايضاً يقنت ثانياً وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح
وهل يصلي في اخر القنوت على النبي عم ام لا قال الفقيه ابو الليث
يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تعارضت الرواية بها في حديث قنوت
الحسن رض وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي فظاهر هذا ان
الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل
ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول
سهواً لا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه واختلفوا ايضاً هل
يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير
ببخارا والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند
ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا
اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح
يعني في شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة
فرقا بين الركن وغيره في الصفة وهذا اختيار صاحب الهداية والاكثر
العلماء وهو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في
الثناء والتامين وساير الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا اقتنا

الصلوة

مطلب القنوت

الصلوة ليست محل التعلم والتعليم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء
والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة و
هو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله اي
كل المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يس
وم فقيل عند ابي يس يقراء وعند م لا بل يؤمن وقيل عند ابي يس يسكت
وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قراء وعند م ان شاء
قراء وان شاء امن ومثله عن ابي يس ايضاً وعنه في رواية يقنت
الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء
فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة
ومحمد رح بل يقف ساكتاً في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يس يقنت
معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى
لا يشوش غيره فرع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل
لا يوتر ثانياً لقوله عم لا وتران في ليلة ولانه عم انه كان
يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقراء فيهما
اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل
صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة و
صفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين

بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل فيهما
القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما
يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعوا بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر
امام الجمعة يصلي الناس فرادى وكذا في خسوف القمر يصلون فرادى وكذا
عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة
صلوة الكسوف بركوعين والدلايل مذكورة في الشرح **ومنها** صلوة
الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها
الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده
انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه
ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف
معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين
عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة
ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب
الامام رداءه على قول ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلف عن ابي يوسف
واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات
ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب خلقة متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدموا التوبة ويردوا المظالم

ويقدمون

ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله
ثلثة ايام والدلايل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن
جعل اعلاه اسفل والا جعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء
بما ورد عنه عم انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا او في الامر غنيا وعن ابي يوسف ان شاء
رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهايم
ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم **ومنها**
ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في آداب الوضوء **ومنها** ركعتا تحية
المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب
عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل
يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار الدخول **ومنها** صلوة الاوابين بعد
المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عم من صلى بعد المغرب
عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة **ومنها** ركعتا الاستخارة عن جابر

بن عبد الله رضي الله عنهما

رواه الترمذي

وكل امر اتى بلا تعب
فهو هنيئ صحاح
ومرئ الطعام
استمرأوه صحاح
الغدق الكثير صحاح
المريع الخصيب
سح الماء صبه
وسح الماء بنفسه
سال من فوق
وكذا المطر والدمع
وبابهما رد صحاح
طبقا اي بعض على بعض
الضنك الضيق

قال كان عم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي او قال عاجل امري
وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او آجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين
فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح صدره وينبغي
ان يكررها سبعا **ومنها** ركعتا السفر عن مقطم بن المقدام قال قال عم
ما خلف احدكم عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان عم لا يقدم من
سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم
جلس فيه **ومنها** صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من
رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس
عشرة مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ
ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن

او قال عاجل امري

عشرا ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا
ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا
ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل
ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود
بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة
هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة
ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال عم من كانت له
حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل
ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي عم ثم ليقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من
كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها
رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين **ومنها** صلوة الضحى وقد تقدم
ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع لم يرد
منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه
على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا
من صلوة الرغائب وصلوة البراة وصلوة القدر بالجماعة مكروهة

قال الترمذي حديث
غريب وقال ابن
حبان لا يجوز الاحتجاج
ابن الجوزي

مطلب الرغائب

على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن
الجوزي وغيره على ما بينّاه بتمامه في الشرح **فائدة** قال في المحيط البحر
لو اراد ان يصلّي النوافل بنذر ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال
شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام
الناس ناسيا او عامدا افسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين
او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك
واحد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عم
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القران وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام
بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم تصحح
المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا الحروف
وان لم يسمع الكلام يعني بشرط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع
حتى لو لم يحصل التصحيح ولا السماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد
وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد
اتفاقا فالصحيح ان المفسد كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما
على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم

تفسد صلوته

تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوي واختار في الكلام عدم الفساد
وقد تقدم في نواقض الوضوء وان انّ المصلي في صلوته بان قال او
بقصر الهمزة مفتوحة او تأوّه بان قال أوّه بفتح الهمزة وتشديد الواو
مفتوحة وبضم الهمزة وسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها
فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين والتأوه
او البكاء من ذكر الجنة ... اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك
مما هو الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء
بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة
اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال لي وجع
... فيفسدها وعن محمد انه كان ... لا يفسد
... الحكم المذكور بين قوله اوه
... بين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول
... قال ابو يوسف آخرا لا تفسد صلوته
في نحو اه واف و... فقط احدهما او كلاهما من حروف
الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام
والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان
كلاهما من الزوايد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما الاوّلات

وان حرك رجلا واحدا لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد كاليد او اليدين. مجمع الفتاوى

على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن
الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح **فائدة** قال في المختصر البحر
لو اراد ان يصلي النوافل بنذر فانه يصليها وقيل يصليها كما هي قال
شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام
الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين
او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك
واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عم
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القران وتمامه في [illegible]
بشرط ان يكون [illegible]
المتكلم حروفه اي حرو[illegible]
وان لم يسمع الكلام يعني [illegible]
حتى لو لم يحصل تصحيح وكلا[illegible] سماعها دون الاخر تفسد
وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد
اتفاقا فالصحيح ان المفسد كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما
على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم

تفسد صلوته

فيه بحث

ومن تكلم او شرب بعد سنة الفجر والظهر اعاد السنة [illegible]

تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار في الكلام عدم الفساد
وقد تقدم في نواقض الوضوء وان أنّ المصلي في صلوته بان قال آه
بقصر الهمزة مفتوحة او تأوّه بان قال أوّه بفتح الهمزة وتشديد الواو
مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها
فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين والتأوه
او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك
مما هو الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء
بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة
اصابته في ماله او عياله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال لي وجع
او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان مريضا
لوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه
اي التأوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول
ابي يوسف اولا وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد صلوته
في نحو اوه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف
الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام
والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان
كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف بتخفيفهما حرفان احدهما منها اما لو كانت

وان حرك رجلا واحدا لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد كما لو رفع
اليدين. مجمع الفتاوى

ثلثة احرف من الزوايد او بزائد او حرفان من غير ما فتفسد بالاتفاق
وذكر في الملتقط ان المصلي اذا اسبقته الحبة فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة
البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض
لايملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او آه او تاوه
لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا
كالتجشي او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته
بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخانية المنسوبة
الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال اللهم
بما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه
قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي لمن قال امع
الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه
فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله
او قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما
خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به
الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين قاضيخان
في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب بعض قيل له بهل اله غير الله فقال لا اله الا الله

ولو اراد

ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال
جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف
المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير
بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان يحمد اذا تحمد
في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسد والاول هو الظاهر ثم
الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل
آخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي مريدا الاستفهام اي طلب الفهم
للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد
لقصد التفهيم وبهذا نحو الفاظ في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن
ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف
جوابا ولو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن
ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس
آمين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل آخر فقال
رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسد صلوة العاطس
لانه اجابة لا صلوة الآخر لان تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان
وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج
الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم ويكون كلام

الناس

هو ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارئ لا تفسد
ويشترط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في
الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام صلوة ح
مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد
صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة
الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان
يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون
القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه
المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا
وهو الصحيح قال في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم
اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى ذكره في الهداية و
المراد باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب
وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة
قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه
تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا
انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئة الصلوة

الاوان على وزن الزمان منه

باب ضرب

سمسم بالكسر

مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه
ماكول حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس
من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وهو كل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي
انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة
ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير
ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو
قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين والاصح ان هذا الخصوص مما هو
من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في الصلوة عمل
اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن
الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان
استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول
وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده
فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه او لحيته او غيرهما من جسده
او سرح شعره سواء شعر رأسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ
ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده
فمسح به رأسه او بعضو آخر من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته
لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها

باب ضرب

لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امراة تصلي ينظر ان خرج بمصة منها اللبن
تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة
الاختيار فان من دفع فمشي خطوة بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه
تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من بين يديه
مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا
ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل
ذكره قاضيخان وغيره وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها السلام
تفسد صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض
او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد
من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متواليا لا تفسد صلوته لكن يكره
ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع
القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه
مفسد وهو الصحيح وكذا المراة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه
مرة او مرتين لا تفسد لانه انما يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكر هنا
على هذا ولو وضع العمامة على راسه خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره
لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر
في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة عمل قليل اذا سقطت

افضل من الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو اختلت او احتاج في رفعها
الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيده واحدة من غير آلة او ضربه بسوط او نحوه
تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة و
هو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج
السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو تبينا ولان الضربة الواحدة
كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين
لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد
في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا
بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو
مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيبها اي فخطها
وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهيبها فهيتا يعني اي
اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متوالية
وهو موافق للقول قبله ولو اهدي به اي بالسوط اي ارشد بها الا
به الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وغيره
مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك
المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين
في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا

لها

بالبدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معًا قليلاً اي ضعيفا بحيث
لا يدركه الغير الا بتأمل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب
في مسئلة من قال له اي لمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين
منها الي انهم صلوا ركعتين او بثلث اي انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل ومثله روي عن عائشة رض واذا كتب المصلي ما يستبين
اي يظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا
ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة
على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته ويكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن
بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابه ما يستبين حروفه
على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط ولو قال
المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا
لابي يوسف وقال في الفتاوى الخانية ان اذن في الصلوة يريد به اي بالتاذين
الاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد
ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف ذكر لكن الحيعلة
خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله ونحو ذلك من الفاظ التعظيم
او سمع اسم النبي عم فقال صلعم ان اراد اي قصد بذلك اجابته اي اجابة ذاكر
الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة

على سبيل الثناء فلا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشا اي رتب
ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها
لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اذ اشتد الاساءة لتركه الخشوع
واشغاله قلبه بغير الصلوة خصوصا من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام
بيده او راسه او طلب منه شيء فاومى براسه او عينه او حاجبه اي قال
نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اراد انسان درهما وقال اجيد
فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم
الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب وفي
احكام القرآن للحلوائي ولا باس للمصلي ان يجيبه برأسه اما لو قيل للمصلي
تقدم فتقدم او دخل في فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسع له تفسد
صلوته لانه امتثل فيهما غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه
ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح
امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد صلوته في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي
او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من
المخلوق فالدعاء به لا يفسد الصلوة وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل
ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده

بالمال ونحوه يفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي فانه على اختيار صاحب
المحيط لا يفسد لان معناه موجود في القرآن والحديث وان ما يوجد في القرآن
او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال
اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم
اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور
وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج
بيتك لا تفسد لانها لا تطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة
او نحو ذلك او قال اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي
الى كتاب اي مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد
صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قصدا لفهم ما فيه فقد ذكر في الملتقط
انها لا تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها تفسد عند محمد
وبه اخذ بعض مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي
وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب
وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما
وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ
الفاتحة وقيل ما لم يقرأ اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا له والا

الكرم بالتحريك باغ

لا تفسد بالاجماع

لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه
تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد
لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا
ينبغي ان يفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الخلاصة
ان رمى به باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى
حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده
مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل مرارا
غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد
لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد
لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا
اي بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان
لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرجة
اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة
لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرارا متواليات
تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب
انه في الصلوة وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو
أح بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد

قمله بالفتح ... اختري

نسق بفتحتين ترتيب اختري

التنحنح اي ... اختري

صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة
ومحمد كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسماعيل الزاهد واليه مال صاحب
الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام
ان ما هو لتحسين الصلوة لا يفسد اما التنحنح بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد
اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن
رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة
ليعلم انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته
وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله من نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت
المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل
هو اي المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت لان من رآه ظن انه في
غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها
والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير
مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار المصلي اذا وسوس الشيطان فقال
لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الشيء الذي وسوس في امر من امور
الآخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره
في الذخيرة لان الوسوسة لم تكن بسبب امر اخروي في الاول وبسبب
امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام

فتذكر انه في الصلوة

فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد
الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي المشي حال المشي
مستقبل القبلة غير متحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي
بعضه لاحق ببعض من غير مهلة بلا رجوع ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه
وان كان في الفضاء اي الصحراء لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن
الصفوف يعني اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة شيئا غير متدارك بان
مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر بهكذا الى ان مشى
قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز
الصفوف في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء
فالمعتبر موضع سجوده والبيت للمراءة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء
عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في صف الثاني
اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه و
بينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو كان
الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلوته وهذا
القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا
او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا
هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى

قدام او يمينا او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر فقد فسدت
صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا ولم يمش كما اذا استدبر القبلة
على ظن انه رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين انه ان لم يكن رعف
ولا احدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد
لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان فاسدا
ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا
اذا كثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه
منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه
تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذا ولو ابتلع ما بين اسنانه من الماكول
ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها
وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم
في فصل ما يكره ولو اكل حلواء وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة و
ابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا **فروع** ولو نفخ في الصلوة ان كان
غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة
كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد
لانه اضطراري وكذا لو تنحنح فحصل به حروف كذا الخلاصة وقاضيخان وقيده
في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاءب

تفسد

فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد
الاذن يفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر
مشيد او قيل له ما مالك فقال والخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد
وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير
الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية
آرى فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرا من الانجيل او التورية
تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع
دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ
الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج
لا تفسد وكذا لو تردى بردائه او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة
او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل
عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد
ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان
يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها
او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار
او السراويل تفسد وان خلعهما لا **تذييل** في الحدث في الصلوة من سبقه
حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره

وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته
عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله عم من اصابه
قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته
وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف
افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي
افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى
ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع
اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه
البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين
امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام
حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن استخلفه ثم استخلاف الامام
غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضه انه دخل في الصلوة
ثم اخذ بيد رجل وانصرف هو ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت
رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان
ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت
الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرا في ذهابه
او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب

رعاف بوزن ثاني
قلس بفتحتين
يمكنهما

لا تفسد

لا تفسد والذكر لا يفسد في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت
وكذا ان احدث فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون النية وان نوى به
الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة او عضة ولو منه
لنفسه استانف لانه ليس سماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة
من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى
اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لو سال
دم من غيره ما فان سال لسقوط شيء من غير سقط فقيل يبني لعدم
صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر
انه يبني لكونه سماويا وان تنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها
بغير صنع مبتلولا بنت بالاتفاق وان بتحريكها فعلى الخلاف وان
لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا
للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء
يقدر على الوضوء منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح
ويأتي بساير سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي
فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق المكان الاول بنى والا
فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين
لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض فبنى

الى بعد منه

ونسي ماءً في بيته بنى ولو كان بعيداً او بقربه بئر ماء يترك البئر لان النزح
يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي
الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبنى حتى لو كشفت رأسها
للمسح او ذراعيها للغسل لا يبنى في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء
في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بدّ يبنى والسنة ان ينصرف
محدودباً ممسكاً بانفه يوهم انه رعف فيعذره الناس في تخطيه
على رقابهم وللاستخلاف للامام ان ياخذ بثوب رجل فيجره الى
المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز
الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت
صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان
والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون
الخليفة صالحاً للامامة ولو مسبوقاً ولم يكن مع الامام الا واحد تعين
للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحاً للامامة والا بان كان صبياً
او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه
لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود
يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة
شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر

فيهما سجدة

فيهما سجدة فسجد لها حيث لا يجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف يلزم
اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه اعلم

فصل

في سجود السهو سجدة السهو واجبة العفو ان يقال سجود السهو واجب
فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب
سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك
الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ
والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات
ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره
اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب
فهو كما اذا نسي اي كترك وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر
او التشهد في احد القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما
في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي
تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر
في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر عليه السهو
واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر
الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان

باب سجود السهو والشك تجب له السجود وقيل يسن والصحيح هو الاول بعد تسليمتين اختاره صاحب وشمس الائمة والامام ابو اليسر والامام ظهير الدين المرغيناني او اختاره صاحب الكافي وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهرزاده وصاحب الايضاح درر غرر

ولو قضى صلوة الليل في النهار وام يجهر ولو خافت ساهيا عليه السهو ولو ام صلوة النهار ليلا يخافت وان جهر ساهيا عليه السهو مجمع الفتاوى.

واذا ترك التسمية في اول الركعة يلزمه السهو مجمع الفتاوى

سجود السهو

ولو قرا الفاتحة في الشفع قبل التشهد لزمه السهو وبعده لا ولو سجد للسهو في وسط الصلوة لا يعيد ويعيد ثانيا ولو تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده فلا سهو عليه ولو قرا في ركوعه او سجوده لزمه السهو ولو سلم المسبوق ساهيا لزمه السهو ومقارنا لا ولو نسي الركوع ثم تذكر قبل السجدة ركع وسجد للسهو وان تذكر بعد السجدة الثانية

يجب سنة لشبابه فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل
ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع
قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع
بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون
فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب
الزيادة التي زادها فليتأمل و يجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة
نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها
بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك
سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة
او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى
الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى
جلسة قبل ان يقوم او الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة
الاولى و يجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين
او يسجد ثلث مرات و يجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع
الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر
فيه و يجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى
في الفرائض او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجب و يجب

بترك السنة المضافة اي الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة
التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد
القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على
رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في
القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه
بشيء واحد قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه
كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تأخيره
بتركه و تكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والبقية ظاهرة ولو جهر
الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب
عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح والا
اي وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب سجود السهو
ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية
النوادر ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان
خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة
لا يجب عليه اي عند ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر
والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروع

وفيه نسخة اخرى فافهم

في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوات
المخافتة وعامة في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث
القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد
رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة
فيه او الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة يجب عليه سجود
السهو بمجرد القيام في صوره وبمجرد القعود في صوره لتاخير الواجب
وهو التشهد والسلام في صور القيام وتاخير الركن وهو القيام في صور
القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود
اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه ح اختلاف
بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لانه لم يعتبر ما فعل قعودا
ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان
الى القيام اقرب وانما يكون القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره
صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردي انه ان انتصب النصف
الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان
الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام
القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل

رواية عن ابي يوسف

رواية عن ابي يوسف اختاره مشايخ بخارا اما في ظاهر الرواية فما دام لم يستو
قاعدا يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
وهو الاصح ويؤيده قوله عم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر
قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين
للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته و
الصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسد في الاصح لتكامل
الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد
الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا
للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد
بالعود وفيها المقتدي لو نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام
عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن
ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في
ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده
او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة
في الصورة الاولى وللقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن
ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل

الخلاصة

يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الاخر فاتم اعادها لا سهو عليه كذا في
وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة
او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة
او تشهد قائما [illegible] او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في
المختار لعدم ترك الواجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وجوبها
على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء
وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي
وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في
القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه السهو
بالاتفاق لكن بتأخير الفرض وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا
يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب
ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين
الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو بهذا بناء
على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم
الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ القرآن بعد قراءة
التشهد في الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقرآن
مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقرائة ولا يتركه

بابه قال

في الاخريين

القعدة م

بعد الرفع

اي القنوت

بابه دخل

بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه
اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت
في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة
بالاتفاق لا بالاتفاق
وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه
ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده
تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي
ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس
ركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط
يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين
على ظن انها اي صلوته جمعة او فجر يستأنف صلوته لانه سلم عالما
انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة
الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يقيد
الخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتأخير القعدة وان قيد الخامسة
بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت صلوته
اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو عندهما
ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح
ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود

بطلت فرضه

في الخامسة عند ابي يوسف لان السجدة تتم بالوضع عنده وعند محمد لا تبطل
مالم يرفع رأسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه
الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويتم فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف
وقول محمد هو المختار ثم يسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ
والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان كان قعد في الرابعة ثم قام
قبل ان يسلم يعود ايضا مالم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو
لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم
اي تلك الركعة ركعة اخرى وتكون الركعتان نافلة له بناء على صحة
التنفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم
والصحيح انه لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة
في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور
وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة التنفل بعدها
اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل
يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع
من غير قصد ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى
ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه
ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها

ووجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره
وادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم
بتبعاته فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود
على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا للامام وان سها
عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه لطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر
ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم
فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو يريد اي مريدا
بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي
ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعدما سلم ان يسجد للسهو
فله ان يسجد مالم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي ومالم يستدبر القبلة فالحاصل
ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط مالم يوجد
ما ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا
فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد انه قد كان كبر او ظن
اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر
انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من
تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا
او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو

ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة
آية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو
لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله
وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه
السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح
يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع
وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الصحيح
وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين
فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم
بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا
وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد و
بعده يلزمه لانه منفرد ح انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو
نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق ان سلم مع امامه وكبر
ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه
صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع
السهو منه قبل اقتدائه لالتزام متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا
فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة

المسبوق

لاستلزامه

المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه
به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع
ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه
لا تفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه
اذا تابعه لان الانفراد لم يستحكم بعد فيلزمه متابعته ويلزم اعادة ما فعله
قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة
التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ
وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو سجد
لذلك السهو اذا فرغ من الصلوة يستحب لانه لما صلوته وان سها
فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد
لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته
سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي
للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل
سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد
كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل
وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب
عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ح

مطلب

او يبدره

ان يقوم قبل سلام بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد
اصلاً فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر
التشهد فالمسئلة ح على وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة
وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يعقبه
اول صلوته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة
او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة او بركعتين
ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به
الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته لو مضى على ذلك والا اي وان
لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرأ قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ
الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها
اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا
الحكم ان كان المسبوق بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن
تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث
لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين
مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد

فرغ ح

ومضى على

ومضى عليه تفسد صلوته ايضاً ولتعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه
مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء مما
معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من
احكام المسبوق ايضاً انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها
انه لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه
فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا
بملاحظة الآخر
للاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا
للاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها
ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة و
المنفرد لا يلزمه السهو بسهو غيره رابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا
والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام
وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته والفتوى
على ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق
قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في
سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه
بالسجدة فلا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضاً
والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق

بعضهم الفساد

وان لم يتابعه فسدت وان كان قد قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات
كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في
الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه
يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق القعود ولكن لو لم يقعد
فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من
الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد
وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها
في الاخريين وادرك المسبوق في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه
ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الاخير
منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله
وقيل يكرر كلمتي الشهادة وقيل سكت وقيل يأتي بالصلوة على النبي عم
والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح
انه لا يأتي بالثناء في صلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي
اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا
وان قام الامام الى خامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد
في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد
ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته

النوم او سبق الحدث او الاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا
وحكمه ان يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس
المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما و
كذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته
لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى
الاقامة لا يصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في
الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا
قال ان كان اول ما سها استقبل قيل اول ما سها في هذه الصلوة
وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سها في عمره وعليه
المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى
اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة
من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ
بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين
يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين
والقعود عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع
انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى والثانية

او الثالثة يقعد على رأس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل
تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى
ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال
انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها آخر صلوته فيعمل بالاحتياط
في جميع ذلك في فتاوي الفضلي اذا دار يعني تردد المصلي بين الثانية
والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية
او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان
كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود
الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما
فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية
ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب
او الوتر انها ثالثة او رابعة او في الرباعية انها رابعة ام خامسة
فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك
كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة
الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن رابعة
فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة
الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي

ركعة اخرى

ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا
لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة
قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى والثانية فعليه السهو وان قرأ
حرفا واحدا كذا في الحاوي لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو
فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا
لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع
وسجدة السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند (اي وسجود السهو)
مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وبنقصان فقبله وهو رواية عن
احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر
الرواية ثم قيل يسجد بتسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام
وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام
اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صحح في الظهيرية و
المفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عم فعل
كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة
الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة
والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة
وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب (الهداية)

واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق
بينهما في الخلاف بقوله ياتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية
في قعدة السهو وقال بعضهم ياتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق
لغيره والله سبحانه اعلم **فوائد** صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو
ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة
بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى
الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته
وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي التشهد في آخر
الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت
صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة
او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد الى قراءتها فلم يقرأ وسجد قبل
تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
فذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين
الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي
قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه
من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها
والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتني على هذا انه اذا اقتدى به احد

اي ولم اطلع

بعد السلام

بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو
صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تتغير صلوته
اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض
وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل** في بيان احكام زلة القاري
الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله
اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد
من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا به معنى لفظ
المقروء تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد
صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله
في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى
السرائل بلام في لفظه مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن
والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن
معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند
ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى
وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين
مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر
في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة

الزلة بالفتح والتشديد وبكسرين كما يتفق وسهو يحصل من خطا انتهى اهري

مطلب المتاخرين

في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين ثم هذا الفصل واما المتاخرون
كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي
والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطاء ان
كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر
الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتاخرون
اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا
لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفر
وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر
انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال الحرف بحرف على ما بيناه
في الشرح ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا عن
الائمة المتقدمين او المتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل
في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده
كفر وما هو بعيد فاحش او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين
وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول
بعض المتاخرين وان بدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل فيه
اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج
كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد

صلوته وزاد في

صلوته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من
الآخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما
من الآخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في
تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر
في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان
الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ تلتظ الاعين مكان تلذ وكما ظراء
مكان ذراء او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على العكس
كالمغظوب مكان المغضوب وضفر مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه
اي على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى
في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج
واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة انها
لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام
الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال المذكور ان يقول
اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف
وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته و
كذا اي مثل ما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسماعيل
الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة

الصلوة في حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الزبدة انه اذا لم يمكن
بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اي في ابدال احدهما من
الآخر بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان
يقرأ في تذليل مكان تضليل او نحو ان ياتي بالزاء المحض اي الخالص
مكان الذال المعجمة او الظاء اي ياتي بالظاء المعجمة مكان الضاد
المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الاحرف
الثلثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدال فيها الزاء بالذال [illegible]
ما ذكره قاضيخان عن هذا التفصيل (اي المطلق) قراء والعاديات ظبحا بالظاء
مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار بالضاد او ليغيظ بالذال
مكان الظاء لا تفسد حذرا بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد
غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال
المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء
المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء
تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ
القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم النذير
بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين
تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية

بالعكس لا تفسد

بالعكس لا تفسد فرض بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ذللت قطوفها
تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت
اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالطاء المهملة لا تفسد وذللناها
لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل
بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء تفسد ان يتبعون
الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا غوابه
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل بالظاء المعجمة مكان الضاد
لا تفسد فرض عليك القران بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد
لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة
تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة
تفسد وجعلوا لله مما ذراء بالضاد او الظاء المعجمتين مكان الذال
تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة
تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في
الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض
بان اراد ان يقول الحمد لله مثلا فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي
ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد

كان الشيخ الامام الحلوائي يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ
قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا
لو فعله قصدا ينبغي ان يفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر
كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر
انه لو قراء مطلع الفجر فلما قال الفجر انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته
وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل
كان اراد ان يقراء يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان الاسم
في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى بالكلام وحده
اما لو ضم اليها شيئا آخر كما في الفجر او الحج فلا يستقيم وقال بعضهم
ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا
تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان و
بما صححه القاضي وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما الوقف في غير موضعه
والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم
البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام
والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى
تغيرا فاحشا نحو ان يقراء لا اله ووقف وابتداء بقوله الا هو هذا
مثال الوقف او قراء ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف

وابتداء

وابتداء بقوله واياكم ان اتقوا الله او قراء يخرجون الرسول ووقف وابتدء
واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم جهرا او غير ذلك من الامثلة كما لو وقف
على وقالت اليهود وابتداء عزير بن الله او يد الله مغلولة او وقف على
كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو المسيح بن مريم او ان الله ثالث ثلثة و
نحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من
آخر كلمة بكلمة اخرى بان قراء مثلا اياك نعبد واياك نستعين بوصل
الكاف بنون نعبد او نستعين او قراء انا اعطيناك الكوثر بوصل
كاف اعطيناك بلام الكوثر او قراء اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون
نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء
قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة
وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة
مطلب
المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف
على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين
وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل
انما هو عند السكت على اياك ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه
الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ قالوا ان علم القارئ ان
القرآن كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية لا تفسد

جرى على لسانه بهذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده انه
القرآن كذلك اي الكاف مثلاً من الكلمة الثانية تفسد صلوته لانه
ما قراءه ليس بقرآن نظراً الى ما اراده والصحيح قول العامة لان بين
كلتيهما تخلفت بارادة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر
في الملتقط انه لو قرا في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرا
قل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما
في الالثغ لا تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالخاء المعجمة والغين
ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما بانه قريبا ان بيا بيوه
ولو قرا قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرا فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه
قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اي الرسل يعني
تصبيحهم قومهم المكذبين وكذا لو قرا يعودون برجال بالمهملة او قرا
فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي نصرتهم على قومهم
الكافرين ولو قرا الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد
الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو الثغة بضم
اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء
الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس

والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائماً في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه
فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه
تجوز صلوته ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو
عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلوته منفرداً وان وجد
قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا يجوز صلوته
مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري
فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم
انفاً وعن ابي حنيفة فيمن قرا واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح
الباء او قرا الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قرا وهو يطعم و
لا يطعم بفتح العين الاولى وكسر في الثاني انه لا تفسد صلوته على ان
المراد بابتلى دعا وبالضمير في هو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ
وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح
وان زاد القارئ في الصلوة حرفاً نظر ان لم يغير المعنى بان قرا وامرهم
بالمعروف وانهى عن المنكر مثلاً بزيادة الالف في اللفظ او قرا
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم ناراً بزيادة الميم
لا تفسد صلوته اتفاقاً وان غير المعنى كما ان يقرا والقرآن الحكيم
وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرا وان سعيكم لشتى ونحو ذلك

الواو م

فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد
لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة و
تغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد رح كما لو قراء ومما رزقناهم بحذف
الراء او الزاء او قراء وليعفوا او درست بغير دال او خلقنا بغير
خاء او جعلنا بغير جيم وكذا ان لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي
الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو مثلا من وخلق الذكر والانثى
تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قراء يا مال بحذف الكاف
فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قراء الواقعة
بغير تاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قراء تعالى جد ربنا بغير باء
وذكر في كتاب زلة القارئ للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد
الشيخ السعيد انه لو قراء الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي و
هذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين وكذا على قول
المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والكبر واعلم ان الصاد
والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض
فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها قراء
اذا جاء نصر الله بالسين او ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد

كالسمع بالسين قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد اصاطير بالصاد مكان
السين لا تفسد خاشعا وهو حصير بالصاد لا تفسد لا انفصام لها
بالسين مكان الصاد تفسد فهل عسيتم بالصاد مكان السين لا تفسد
وكذلك فان عصوك مكان عسوك لا تفسد للمحسنين خيما بالسين
مكان الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم لا تفسد تسطلون
بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن نجس مكان بخس لا تفسد صربا
مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد الصخرة مكان الصخرة
تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد
صوط عذاب مكان سوط عذاب تفسد من قصورة مكان قسورة
تفسد افصح مني لسانا مكان افسح لي السادقين عن سدقهم
مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون
على الحنث العظيم مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان
سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا وتواصوا بالسبر مكان
وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف
تفسد حاصر اذا حصد مكان حاسر اذا حسر لا تفسد عسوا وسموا
مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان
الصاد لا تفسد وكذا النصفعا مكان لنسفعا حصوما مكان

مكان السين

ولو قراء الحمد بالهاء والرحمن بالهاء وغير المغضوب
بالذال وقل اعوذ بالذاء والصمد بالسين او قال في
ركوعه سبحان ربي العظيم بالذال ان جهد ولم يقدر
تصحيحه جاز وان ترك جهده في بعض عمره فلا وتجب
على الامي ان يجتهد آناء الليل والنهار ان يتعلم
قدر ما يجوز به الصلوة فان قصر فيه لم يعذر وان
اجتهد ولم يقدر فهو عذر صلى بلا قراءة وقيل يجوز
بتلك القراءة لكن لا يؤم غيره مجمع الفتاوي

حسوما تفسد لبنا خالصا مكان خالصا لا تفسد وكذا صائغا
مكان سائغا وفيها نظر قتل كل متربس فتربسوا بالسين فيهما
مكان الصاد تفسد سخفا مكان صحفا منشرة تفسد واسد الحكم
ولو قرأ عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها
ولو قال سمع الله لمن حمده بالقام مكان النون يرجى ان لا تفسد
لقرب المخرج والظاهر ان حكمه حكم الالثغ ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين
الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى
فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في تسكين الدال حال
ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم او اولئك
هم شر البرية او قرأ الذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب
الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين
تفسد ع لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول
فلم يتعين الحكم بالفساد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشائخ
تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا
وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل
وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس

انه اي الثاني

مطلب قاضيخان

انه اي الثاني لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان
وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول
ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد
عند المتأخرين واما المتقدمين فذكره قاضيخان فيه الفساد لان
اعتقاده كفر لكن في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم
او الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول
المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قرأ
نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح
اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تأويله
الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنك بالله الغرور بكسر الراء كل
ذلك تفسد عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضيخان
لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد
وكذا ذكر فيها لو قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد
ولو قرأ نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ
اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتأخرين بهذا ان فصل
الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى
ومثله في القرآن لا تفسد وان تقاربتا ولم يكن المبدلة في القرآن

فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في
القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن المبدلة مثل
في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان
كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ
وقال بعضهم على قياس ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا
مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني
اياه مكان اواه او التبابين مكان التوابين ومثال الثالث
سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس
ومثال الرابع الغبار مكان التراب ونحوه ومثال الخامس غافلين
مكان فاعلين الفصل الثامن تخفيف المشددة وتشديد المخفف والاصل
فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قراء وقتلوا تقتيلا ويسئلونك
عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدركم الموت وادعوا
اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق
ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في الامارة بالسوء فاختار
عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد
الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول
المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف

والتفصيل

والتفصيل فلو قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار
اللام تفسد وكذا ما يشبه ما ودعك بالتخفيف لا تفسد **تنبيه** ومن
ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ
موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف
وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن
سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم ابنة غيلان جميع هذا مخرج على
ما تقدم من الاصل ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاي او بالظاء
او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء مكان
الطاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء
فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال بعض الاحرف
الثلاثة التاء والطاء والدال بعضها من بعض فلنورد ما ذكر
قاضيخان من ذلك قرأ التطحيات والدحيات مكان التحيات قال ابو علي
النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت
او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه لانهم شرع
رهطا بالطاء مكان التاء لا تفسد نبطش البطشة الكبرى بالتاء
مكان الطاء فعلى تفسد اظلم واتقى مكان واطغى لا تفسد الصرات
مكان الصراط تفسد تبرا مكان بطرا لا تفسد تلوها تعصفهم مكان

طلعها لا تفسد امطرنا عليهم مكان امطرنا مترا مكان مطر تفسد
والتنور مكان والطور تفسد مستورا مكان مسطورا لا تفسد لولا
ان ربطنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما ينطق
مكان وما ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد
الم نجحك مكان نجعل تفسد ولا يبطشون مكان يبتغون لا تفسد
حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء
تفسد آمنت طائفة مكان آمنت لا تفسد ولو قراء تائفة مكان
طائفة تفسد كاذبة خاتية لا تفسد بل طرى مكان ترى من فتور
مكان خاطئة
مكان فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلى الطلع مكان
الطلع لا تفسد فتاب عليها تائف من ربك مكان طائف تفسد
يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قراء فهل عصيتم بالصاد لا تفسد
وقد تقدم ولو قراء الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد
وقد تقدم ايضا ولو قراء قل هو احت بالتاء مكان الدال تفسد
لعدم المعنى وكذا لو قرا لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال
ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة
كونه من السلوان وعلى معنى الباء اي سلنا بمحمد عن غيره من امور
الدنيا ولو قراء عاود علك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك

ولو ترك التشديد

ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو قراء الم نجعل كيدهم
في تظليل بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ولو قراء بالذال المعجمة
مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قراء
حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قراء من
الجنة والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لان ماخذ الاشتقاق
واحد والله اعلم بالصواب **فوايد** لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض
كقفص مكان عصف او سرخ مكان خرس تفسد ان غير المعنى و
ان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قراء وما تدري نفس
ماذا تكتسب فترك ذا او قراء ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك
من العلم وترك من او قراء وجزاء سيئة سيئة مثلها فترك سيئة
الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قراء فما لهم لا يؤمنون وترك
لا او قراء واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد
صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في
آية فان كانت الزيادة في القرآن فلا يتغير المعنى بان قراء لا تعبدون
الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قراء ان الله كان
غفورا حليما رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القرآن بان
قراء من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قراء

واما من بخل واستغنى واما من كذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده
تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن
في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد
او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل
من فتاوى قاضيخان **تتمات** في ما يكره من القراءة في الصلوة
وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة في سجدة التلاوة ولا بأس
بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه
التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ
في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها
في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ آخر سورة
في الركعتين او سورة تامة فالاكثر انها افضلها وان اراد ان يقرأ
آية طويلة او ثلث آيات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر
سورة افضل وان قرأ آخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر
سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا
لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من
وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره
لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية

ولا يخفى ان لفظ لا بأس قد استعملت
ههنا في فعله فضيلة فانها قد
تستعمل في هذا المعنى ايضا كما سبق
حاشية على الفرشخ مسلم

اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى
ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين
سورة يكره الا ان يكون السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم اطالة
الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره
ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة
الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة
او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما
آيات بلا ضرورة وان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات
وان كرر آية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض
يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية
سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل
في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة
الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ
قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح
سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك
تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب
الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون

من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلوة
اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية
ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة
على ثلثة اوجه في الفرايض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا و
في التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل
له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جايزة
لكن الاولى ان لا يقرأ بالروايات بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة
لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة
ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون
او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا
قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة واما القراءة خارج
الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة
الكتاب وسورة واجب وحفظ ساير القرآن فرض كفاية وسنة
عين افضل من صلوة النفل والقراءة من المصحف افضل لانه جمع بين
عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة يستقبل
القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة
ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل

التؤدة بضم التاء وفتح الهمزة تأنّى وتمهلت ويوزن [illegible]

ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل
ان ابتداء بها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في التتارخانية وقيل
الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين
وقيل ان اراد ان يقضي حقه ففي كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو حنيفة
قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول
الليل ولا يستحب ان يختم في اقل من ثلثة ايام لقوله عم لا يفقه من قرأ
القرآن في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن
لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن
وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على
مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او وهو
في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا تكره والا تكره وسئل البقالي عن
قراءة القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة
على النبي عم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عم والدعاء والتسبيح
افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة مكشوف العورة وكان الموضع
طاهرا تجوز جهرا او خفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس
به ويكره الجهر وكذا يكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة
وتكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وبقوله

مطلب التسمية اول براءة

يختمه

القرآن

احد

اخذ بعض المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن
للكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهراً في موضع اشتغال
الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهراً
والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في
البيت واهله يشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا
العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو
كان القارئ في المكتب واحداً يجب على المارين الاستماع وان كان
اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤوا القرآن
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به كذا في القنية
والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما حققناه في الشرح
رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقهاً ولا يمكنه الاستماع للقارئ
فالاثم على المتأخر ولا يكره قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقاً
للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال
بالتطوع لانه يقع فرضاً والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل
ان لم يكن عنده مشغولين ما لم يخف الرياء وتعلم المرأة القرآن من
المرأة افضل من تعلمها من الاعمى لغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه
لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر القرآن والفقه

مطلب استماع القرآن

رجاء ان يهتدي

رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقاً عند ابي
ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف
رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع
بسبب ذلك عداوة او حقد وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع
والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة
هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير
المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على
الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه
وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ يجعل في خرقة طاهرة ويدفن
في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغد الاخبار
يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون النحو ويكره توسد
المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق فيه
للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة وهي في اربعة
عشر موضعاً في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى
الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلاة الا التحريمة سجدة بين
تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند

جُوالق بالضم جمع جَوالق بالفتح بالتركي جوال

مالك

الثلث الاخير ليست منها وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها تحـ
ريمة ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع
او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها
الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع له ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه
ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها
بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوته اجماعا
ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته سجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة
ولو سجدها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من حائض
او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها
من الطائر المعلم او الصدى لا تجب ولو تهجى بها لا عليه ولا على من سمعه
وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا
جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء
بها راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود
فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض او نحوه جاز الايماء ولا يلزمه اعادتها
اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام
وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون
خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا

ولو قرأ

مطلب سجدة التلاوة

ولو قدامه او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم
ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان
كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة
او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة و
يشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات
متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة
لآية كذا وهذه لآية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم
والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا
لابي يوسف ومن سمعها من مصلي واقتدى به قبل ان يسجد المصلي
لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجدها فان كان اقتداؤه في الركعة
التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد
من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في
الصلوة ولم يؤدها فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع
ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرا بعدها اكثر
من ثلث آيات وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلث
فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة
ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها فهم او لم يفهمها اذا اخبر بها

اجماعاً ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر
عند ابي حنيفة خلافاً لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس
التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل
يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره
بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض
ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت
بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية تكررت
السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء واما هو
في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل آخر بان
اكل ثلث لقمات او شرب جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير
ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو التقارب
بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفاً كالمسجد والبيت و
الحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت
هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكماً عند تكرار آية كفت سجدة واحدة
والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب
جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية
اخرى او رد سلاماً او شمت عاطساً ثم كررها كفته سجدة واحدة

بخلاف تسوية

بخلاف تسوية الثوب في الركبة والكراب والانتقال من غصن الى غصن
وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحاً او بيعاً او نحو ذلك
فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل
مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكباً سائراً يتكرر
الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء
كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها
في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون
التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعاً ولو تبدل مجلس التالي دون
السامع تكرر على السامع ايضاً عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح
في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى
واعلم ان حكم الصلوة على النبي عم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها
كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة
دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه السلام يتقرب بها مستقلة و
ان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة و
لو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد لها ثم شرع في الصلوة من غير
ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته تلك السجدة عن التلاوتين
وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى

ولا التلاوية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر انه الاولى لا تسقط
والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قراها بعد ما سلم قيل
يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه ان لم يتكلم بعد السلام وقيل
قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراها في الصلوة ولم يسجد لها حتى
سلم فقراها مرة اخرى سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرا
سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر تجزئه سجدة واحدة ولو
كان في الصلوة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه
ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على مقتضي قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن
سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة ولم يقرأ
بعدها فوق ثلث آيات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء
سجدها استقلالا وان قرا بعدها فوق ثلث آيات فلا بد من السجود
لها استقلالا ثم اذا سجدها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع
من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم
السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان او ثلث
آيات كسورة بني اسرائيل او الانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها
سورة اخرى وان لم يوصل فلا يكره والله اعلم بالصواب ويكره للامام
ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين

الا ان يكون

الا ان يكون في آخر السورة بحيث تؤدي بركوع الصلوة او سجودها
وينبغي ان لا ينويها في الركوع لتؤدي بالسجود من الجميع ويكره ان
يقرأ السورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره
ان يقرأ السجدة وحدها وترك ساير السورة لكن المستحب ان يقرأ
معها آيات او آية دفعا لتوهم التفضيل **الملحقات** منها مباحث
الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع
تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير
حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي
تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد
والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد و
الظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاختفاء من سلطان او غريم و
هو معسر او لا يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيها فاورعهم
اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم
سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن
الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الحسن فقيل
اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا فالقرعة بينهم ويكره

مطلب الامامة

اي اعلمهم باحكام الصلوة صحة وفسادا بعد ما يحسن من القراءة قدر ما تجوز به الصلوة لان الحاجة الى العلم اكثر

تقديمُ الفاسقِ كراهةَ تحريمٍ وعند مالكٍ لا يجوز تقديمه وهو رواية
عن احمد وكذا المبتدع ويكره العبد والاعرابي وولد الزنا و
الاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس بان
يؤمّ الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد
الزنا عالمٌ فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئاً على خلاف
معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة
اذا لم يؤدِّ ما اعتقده الى الكفر فان ادّى الى الكفر فلا يجوز اصلاً
الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصدّيقة او ينكر
خلافة الصدّيق او صحبته او يسبّ الشيخين وكالجهمية و
القدرية والمشبّهة القائلين بانه تعالى جسمٌ كالاجسام ومن
ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين
اما من يفضّل عليّاً ولا يسبّ فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة
وكذا من يقول انه تعالى جسمٌ لا كالاجسام او يقول لا يُرى لجلاله
وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم
بحقٍّ قيل المراد به من يناظر في دقائق علم الكلام وقيل من يريد
زلّة خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفرٌ لانه يحبّ كفر خصمه
ويجوز الاقتداء بالشافعي قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة

مطلب جواز الاقتداء بالشافعي

اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي ولا يصحّ اقتداء
الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه
ولا اقتداء القاري بالامي ولا الامي بالاخرس ولا المستور
العورة بمكشوفها ولا غير الموميء بالموميء ولا الموميء قاعداً بالموميء
مستلقياً او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب
عذر بصاحب عذر آخر فان اتحد في العذر جاز ولا يقتدي المفترض
بالمتنفل ولا من يصلي فرضاً بمن يصلي فرضاً آخر ويجوز اقتداء
المتنفل بالمفترض ولا يصحّ اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال
بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز
اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس فمصلّيا ركعتي
الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر ولو شرعا
في نافلة فافسداها صحّ اقتداء احدهما بالآخر في القضاء
بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصحّ اقتداء
احدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صلّيا الظهر ونوى كلّ واحد
امامة الآخر صحّت صلوتهما ولو نوى كلّ واحد الاقتداء بالآخر فسدت
ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها
وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجباً

اذا لم يتحقق

بمن يراه سنة عن محمد بن الفضل والا فعدم الجواز ويجوز اقتداء
الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب اذا بلغت حدوبته
حد الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز
امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان
يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن
بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس
بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري
وفي المحيط القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي
في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة اتفاقا وكذا اذا كان القاري
في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر
فراغ القاري بالاتفاق اما اذا اصلى القاري في ناحية والامي
في ناحية وصلوتهما متوافقة فذكر ابو حازم عدم الجواز على
قول ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى
قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلوة
القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر
موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام

الذي ح

الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب
حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه
اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى واحد يقيم
عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد
يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط بين
الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا
ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام
النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض
هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت
امراءة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن
وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة
بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذاة
المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية
مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او سبع او ثمان اذا كانت
عبلة وسيمة فلو لم يكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم
وغيره والثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها

الوسيمة حسن الوجه صحاح

العبلة بالباء الموحدة من تحتها التامة الخلقة يقال امراءة عبلة اي تامة الخلق صحاح

لا تفسد الثالث ان يكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء
الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان يكون الصلوة مطلقة
اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة في صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث
التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة
منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر السادس
كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما
لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا
مسبوقين قاما الي قضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان
حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والآخر على الارض
لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان
في جوف الكعبة كل منهما الي جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذاة
التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها
لا تفسد والفرجة التي يسع انسانا كالحائل العاشر ان
ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به

فلا تفسد

فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسد كالمرأة وهو غير
الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي
حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة او طويلا
عرضه زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه
باب او كوة يمكن الوصول الي الامام منه وهو مفتوح فكذلك
لا يمنع وان كان الباب مسدودا والكوة صغيرة لا يمكن النفوذ
منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية
او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح
وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا و
ليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين
المقتدي وبين الصف الذي قدامه نهر فان كان اقل مما فيه
صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه
صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان
يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن
قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال
بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين
عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي

محاذاة النساء وفرق لو ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت
المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير
اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه
كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بينه
متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه
حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج
المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام
والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان
كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن
فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم

فصل

فيما يتابع المقتدي
فيه وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية
واما ركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع و
ينصت سواء كان الامام يجهر او لا وعند الشافعي يلزم المتابعة
في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد
في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال محمد
في السرية وعندهما يكره فيها ايضا كراهة تحريم وفي ما عدا القراءة
في الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني
من الاركان

الامام ع ......

ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة
وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة
ولا تشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وتشهد ولو ادرك
ركعتين قضى ركعتين بفاتحة وسورة تجنيس الفتاوى

ولو فاتته ركعة من الظهر مع الامام فلما فرغ الامام
من السجدة الاخيرة قام الرجل ولم يقعد معه
بنية قائما بعد فراغ الامام من التشهد وقرا بعد
ما قعد الامام مقدار التشهد قدر ما يجوز به الصلوة
جازت تم جف

ولو ادرك الامام في القيام ان كان الصلوة يخافت فانه ياتي بالثناء
وان كانت يجهر فيها ان ادركه في الشفع الثاني فكذلك وان ادركه في الشفع
الاول لا ياتي الا ان يكون بحيث لا يسمع والا كان في الركوع ان ادركه ياتي والا لا
وقيل ياتي مطلقا ولو ادرك في القعدة ياتي ثم يتابعه في القعدة

قوله

على لزوم المتابعة

[illegible]

ولو فتح المصلي على غير المصلي ان اراد القراءة تفسد وان اراد التعليم
تفسد ولو فتح على المصلي غير المصلي واخذ المصلي بفتحه فسدت لانه تعليم
وان فتح المصلي على امامه ان لم يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل
الى آية اخرى جاز اخذ الامام بفتحه اولا وان قرا مقدار ما يجوز به
الصلوة فان انتقل الامام الى آية اخرى ينبغي ان لا يفتح فان فتح واراد
به تعليم فسدت تجنيس الفتاوى

ان ة

على لزوم المتابعة في الاركان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع
والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع
الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه
يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد
فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة
الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولم يتمه جاز
ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة عم والدعاء يتابعه لانهما
سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل
اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في
هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد
صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت
يتابعه ان كان قرا شيئا منه وان لم يكن قرا شيئا منه يقرا قدر
ما لا يفوته الركوع معه وفي النظم الزندويستي خمسة اشياء اذا لم
يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة
الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام
لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات
العيد او كان المقتدي يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة

ولو سلم

او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا
فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد
الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان لم يقعد على الرابعة
فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا
ولا يتبع المقتدي في تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في
الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا
لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد
والسلام وتكبير التشريق **فصل** في قضاء الفوائت من ترك
٢٠٩
صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر
وتقديمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان
وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة
قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى
الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها
عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحد

منها فمن الخمس

منها فمن الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم
الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة
قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة
تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا
اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا قضيت قبل ظهر اليوم
الثاني والتذكر في الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان
استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان
وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية
معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية مسقط
للترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت
يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته
العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات
فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة رح ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة
اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق
وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس
وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل شرع في البعض
فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي

ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد ضيق
اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه
قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت
المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه
في رواية عنه ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها يسقط
الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب
ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها
اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح
حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى
يضيق الوقت او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم وسط
يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال
ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة
الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول
وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة و
حديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلفوا في
القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات
حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض

وجعل الماضي

وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى
ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض
بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية
ذاكرا للباقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود
فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت
ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء
يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين
من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات
من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال عمرو بن ابي عمرو سألت محمدا
عمن نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس
قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة
ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي
واقعة محمد بن الحسن سألها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها
ومن فاتته صلوات في الصحة فقضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود
او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة
في البيت ستر الذنبه شك في صلوة انه صليها ام لا ان كان في الوقت
يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات

مطلب القضاء

مطلب اسقاط الصلوات

فاوصي

بحال معتبر يعطي لكفارة صلواته لزم ويعطي لكل صلوة كالفطرة
وللوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم انما يلزم تنفيذها من الثلث
وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة
والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع
الوتر مثلا الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث هكذا يفعل الى
حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها الفقير واحد دفعة بخلاف
كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلوته في مرضه
لا يصح كذا في التترخانيه (التاتارخانيه) ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها
فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره
الا بعد الفجر والعصر لانه نفل

فصل في صلوة المسافر

٢١١

اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير
الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر
وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر
التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها
بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا
قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار
ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة

ايام وانما يصير مسافرا

ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا
الذهاب الى موضع بينه وبينه المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا
قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان
هناك محلة منفصلة عن المصر (بالضم معموره) وقد كانت متصلة لا يصير مسافرا
ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه
محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه
وبينه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزته ايضا
والا فلا ثم للسفر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر
في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب
الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات (اي الفرض)
فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره
الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاه والاخريان
نافلة له ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة
الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر
والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر
على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع (من)
واحد مصر او قرية غير وطنه ولا تشترط نية الاقامة في دخول وطنه

الغلوة ما انتهى اليه السهم ... [illegible]

فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا
ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوته
في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على
ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية
المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما
الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر
يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا يصح نية الاقامة
من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث يصح
منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم
لو نزلوا في موضع ونووا وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم
مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب
الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا
فلا والكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف ففر
منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح
والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة
والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده
والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجند

شاگرد

وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصر وهو على عزم انه متى حصل غرضه يخرج لا يصير مقيما وان مكث فيها سنة الا اذا كان يعلم انه لا يحصل بالاقل من خمسة عشر يوما فحينئذ يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ... دخلوا مكة وفي نية الاقامة ... اعتبر بعضهم الثاني وبعضهم ... غالب ...

مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال
وقدامه السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع
بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به
فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير
في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد
متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان
عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال لسبب
من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان
حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان
كان موسرا او عزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان
لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن
ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان
يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر
ان تهايئا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر
وان لم يتهايئا يفترض عليه ان يقعد على راس الركعتين و
يتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا
لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف

في المقتدي المسافر ... الوقت ... اتم الصلاة ... المتبوع ... التابع ... الاقامة ... مسافر حتى يعلم ...

في ولايته بلا نيته سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر
هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان بني تميم والخلفاء الراشدون
كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا
مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة
ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق و
قد بقي الى مقصده اقل من ثلث ايام والمختار في الكافر انه
يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحايض اذا طهرت
وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث تتم في الصحيح ثم اعلم ان
الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة
بتغير حال العبد ما لم تؤدي فاذا خرج تقررت في الذمة على
ما كانت من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا
بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر
تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت
وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت
لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء
كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق

القعدة

القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسد صلوته فانه يصلي ركعتين
لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه
فاذا صلى المسافر ركعتين يسلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير
قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا
صلوتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن فاته صلوة وهو مقيم
فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها
ركعتين لما تقدم والوطن الاصلي او وطن اقامة او وطن سفر
فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصد
التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده
وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو
الذي نشأ فيه او توطن او تأهل فيه فقوله ما توطن فيه
يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل و
لو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما
وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما
دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور
وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما نوى
فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل

ووطن السفر ما نوي فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من فكث
ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطن ثم الاصلي
ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن
غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام
ما لم ينوي الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر
واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما
سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرء عليه وطن اقامة آخر
ثم السفر ليس شرطا لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا
لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه يشترط حتى
لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة
عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقيل ان
يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر
الرواية تصير في الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن
وقيل لا والاعدل ما قاله الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول
والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره
في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق
او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة

فاذا فرغ الامام من الخطبة اقاموا الصلوة لانه يتوجه عليهم فعل الصلوة اي ركعتين
بنية فرض الجمعة ويتطوع بعد الجمعة باربع ركعات وقبلها باربع ركعات ولا يسلم الا
في آخرهن وعن ابي يوسف بعدها ست يصلي اربعا ثم ركعتين او ركعتين ثم اربعا ويقول
في الاربع التي قبل الجمعة اصلي سنة الجمعة ولا يقول سنة الظهر وكذا الاربع التي بعدها
يقول في الفرض اصلي فرض الجمعة ولا يقول فرض الظهر لان السنتين تابعتان للفرض

ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر
والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد
بعذر السفر والمطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في
وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة
والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل** في صلوة
الجمعة وهي فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شروط
... وطن سائر الصلوات من الاسلام
ان كان قريبا لا يسمع

ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من كف
ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي
ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن
غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام
ما لم ينوي الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر
واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما
سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرء عليه وطن اقامة آخر
ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي ...

فاذا فرغ الامام من الخطبة اقاموا الصلوة لانه يتوجه عليهم فعل الصلوة اي ركعتين
بنية فرض الجمعة ويتطوع بعد الجمعة باربع ركعات وقبلها باربع ركعات ولا يسلم الا
في اخرهن وعن ابي يوسف بعد ما جلست يصلي اربعا ثم ركعتين او ركعتين ثم اربعا ويقول
في الاربع التي قبل الجمعة اصلي سنة الجمعة ولا يقول سنة الظهر وكذا الاربع التي بعدها ثم
يقول في الفرض اصلي فرض الجمعة ولا يقول فرض الظهر لان السنن تابعة للفرض

ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر
والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد
بعذر السفر او المطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في
وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة
والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح

فصل

في صلوة الجمعة وهي فرض عين على من اجتمع شرائطها ولها شروط
للوجوب زائدة على شروط ساير الصلوات من الاسلام
والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط
للاداء زائدة على شروط ساير الصلوات من الطهارة
وغيرها اما شرط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب
على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية
فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل
يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون الماذون
وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه
لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا و
ان كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة اي عدم المرض

فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطاء البرء
بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي الخامس
سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد
قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد
ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض
ضايعا جزما به على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة
للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر
والثلج والوحل ونحوها فهولاء الذين لم يستكملوا الشرايط
لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزاتهم عن فرض
الوقت كالمسافر اذا حج والشرط الاداء فمنه ايضا الاول
المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير
المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له
امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة
على اقامة الحدود وصرح به فيها في تحفة الفقهاء ولا بد من كون
الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا
الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير
والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود

ولا يكون

ولا يكون الا في بلدة له رساتيق واسواق وسكك والمسجد
الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به
معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن
الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم
اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا كان
امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي
بها العيد اتفاقا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة
الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل هو الاصح
وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا
ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد
لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح
فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن
هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك
في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت
وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر
يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها

الرستاق بالضم بولاكوى فارسيدن معربدر دوستاق
ديوكرمجي رساتيق كلور
اهرى

مطلب تعدد الجمعة

وقيل

ولو ان اماما مصر مصر ثم نفر الناس عنه
بخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عاد واليه
فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام
خلاصه

مطلب المقصود

ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت
الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر
مع سنته وينبغي ان يقراء السورة مع الفاتحة في الاربع التي
بنية آخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة
لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في
اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة
فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع و
المراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان
سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة
فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل
دخول وقتها لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه
وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان
الشرط الثاني كون السلطان او من اذن له السلطان
ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب
الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء
يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به
صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب

السيرة بالكسر صفة وخلق وعادة جمع سير كعنب وتقال هي عبارة عن الطريقة حميدة كانت او ذميمة والحال يقال ... على ... الى ...

الشرط ان يصلي

الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته
قبل اتيان الآخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان
لم يكن احد من هولاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز
ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة ثمة لا هنا
ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة
كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور
بها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه
والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها
وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يوذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة
والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن
في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح
بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز
قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول العصر خلافا
لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا يبنيه عليها
عندنا خلافا لهما الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور و
شرطها في الوقت لا تصح قبله وان يكون بحضرة الجماعة فلو خطب

باين حسن

وحده ثم حضرت الجماعة فصلّى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم
عندنا لا استماعهم لها بعد ان يكون جهرًا حتى لو تعدّوا
او ناموا او كانوا اصمّا اجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى
بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمّى خطبة وواجبها
كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها
خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل واحد منهما على الحمد والتشهد
والصلوة على النبي عم والاولى على تلاوة آية والوعظ و
الثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ
وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله
او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة
عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها
ويكره للخطيب ان يتكلم في الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من
كان حاضرًا او جاء آخرون فصلّى بهم اجزاءهم ولو خطب
ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلّى يجوز ولو تغدّى
فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل
ولو خطب جنبًا فاغتسل الكلام في شرح الهداية للسروجي
الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف

استقبل ح

اثنان

اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند
مالك من يقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة
رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا
ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها
وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر رح فعنده لا تصح
امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة
الاولى عند ابي حنيفة رح فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل
من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا
بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود
قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان
السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلّى فيه بحشمه لا يجوز الجمعة
وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا
ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس
احسن ثيابه ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول
وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين
يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس
ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا

من يقوم بهم ح

يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب
قراءة القرآن ورد السلام وتسميت العاطس وكذا الاكل
والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته
يصلون على النبي عم الآية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت و
عن ابي يوسف انه يصلي على النبي عم سرا وبه اخذ بعض المشايخ
والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي ح
اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت
او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار براسه او عينيه
او بيده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره
وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة
فلا يجب ح ولهذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل
كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب
عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف
انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر
اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان
يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون
القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الكنز

للسروجي

للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على
ما هو الموصوف يقرأ فيهما ما يقرأ في الظهر **مسائل متفرقة** و
من ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى على الجمعة ولو ادركه
في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا
صعد الخطيب على المنبر لا يسلم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد
فتح بالسيف يخطب فيه بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا
كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة
الثانية [...] ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين
[...]ادة بالمعصية وهي الكبيرة
[...]لوة الامام الجمعة ولا عذر له
[...] لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة
[...]جه اليها قبل الفراغ منها
بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه
اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع فقال
ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم
يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها

يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب
قراءة القرآن ورد السلام وتسمية العاطس وكذا الاكل
والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته
يصلون على النبي عم الآية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت و
عن ابي يوسف انه يصلي على النبي عم سرا وبه اخذ بعض المشايخ
والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي ح
اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت
او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار براسه او عينيه
او يده عند رؤية المنكر ولم
وقال بعضهم يجب الانصات
فلا يجب ح ولذا ذهب بعض
كيلا يسمع مدح الظلمة لكن ا
عليه الانصات في الصحيح وقيل
انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر
اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان
يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون
القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الازدحام كذا في شرح الهداية

للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على
ما هو الموصوف يقرأ فيهما ما يقرأ في الظهر **مسائل متفرقة** و
من ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى على الجمعة ولو ادركه
في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا
صعد الخطيب المنبر لا يسلم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد
فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا
كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة
الثانية دون الجهر في الاول ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين
بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب
من صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له
صحت ظهره خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة
ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها
بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه
اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع فقال
ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم
يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها

قيل لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقاً والصحيح من المذهب عدم الفرق
بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام
فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع
في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة
في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده و
يستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة
لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب
ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب
يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة
صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن
حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان
كان لا يؤذي احداً بان لا يطاء ثوباً ولا جسداً لا بأس بان
يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ
فعلم جواز التخطي مشروطة بشرطين احدهما ان لا يؤذي احداً
والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما
بما اذا وجد مكاناً اما اذا لم يجد وفي القدام مكان خال فله ان

ان يتخطى اليه

مطلب تطويل الخطبة

فله أن يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره
السفر بعد الزوال يوم الجمعة بعد الزوال قبل ان يصليها
ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح **فصل** في صلوة العيد
صلوة العيد واجبة على من يفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب
ويشترط لها جميع ما يشترط لها وجوباً واداء الا الخطبة فانها
ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل
شيئاً قبل الصلوة والاولى ان يكون تمراً ان تيسر والا فشيئاً
حلواً ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا
في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره
الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة
الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشياً
ان قدر ولا يكره الركوب وكذا يستحب التكبير جهراً في طريق
المصلى يوم الاضحى اتفاقاً ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة
وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما
الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله
الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل

قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع
الشمس وخرج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت
سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين
بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن
ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ
الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الي الركعة الثانية
يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة
في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوايد في كل ركعة ثلث عندنا و
القراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن
احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية
خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يبدأ فيهما بالتكبير ويعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي
الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن
فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب
الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك
صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس

وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير م

من الصلوة

من الصلوة يوم الفطر في اليوم الاول صلوها من الغد فقط لا بعده بخلاف الاضحى
فانها تصلي في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول
والثاني وكذا ان اخروها بلا عذر الي اليوم الثاني او الثالث
جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال
فروع الخروج الي المصلى وهو الجبانة بالفتح والتشديد سنة وان كان يسعهم
الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر في
موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك الامام
راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر
براي نفسه لا براي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام
ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح
تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر للركوع في ركوعه واذا
رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا ياتي بها
في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف
رايه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه
لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما يسمع المبلغ اي المؤذن يتبعه وان جاوز
الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق
يكبر براي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ

بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد
الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة مسبوق بركعة يتراء
في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر
الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الاضحى يصلين
بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى
وتاخيرها في الفطر وفي القنية يقدم صلوة العيد على الجنازة
وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير
تقليم الاظفار وحلق الراس ولا يجب وان استلزم التاخير
الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل
ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما
ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة
عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا باس بقول الرجل
لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله
بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان
خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفات ليس بشيء
قيل ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير

التشريق عقيب

التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثرون على انه
واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورية وكون الصلوة فرضا
اديت بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر
ولا عبد ولا امراة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب
كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين
الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما
يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك
ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات
وعصر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على
قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل
وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي
التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج
لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى
التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها
فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر
وكذا لو تركها فيها فقضى فيها من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير

هو يوم الثلثة بعد يوم النحر وايام النحر
العيد يوم النحر ويومان بعده فالاول
من الاربعة نحر والاثنان نحر وتشريق والرابع
تشريق بلا نحر

ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية
بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير
والسهو الكل في الكافي **فصل** في الجنائز يستحب ان
يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا
وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة
ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها
واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات
غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه
ويمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم
يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج
اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع
على بطنه سيف او شيء من الحديد ولا يوضع على بطنه المصحف
وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويشرع في تجهيزه الكل في شرح
الهداية للسروجي وفي المحيط لا باس بجلوس الحايض والجنب
عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح
قد جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا
ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر

ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي يغسل في قميصه ويستر
عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية يستر كل عورته
من السرة الى الركبة وهو الصحيح الماخوذ به ويلف الغاسل
على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجى اصلا ثم يوضيه
فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا
للشافعي لكن يمسح لسانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة
يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح
وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي
يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم
يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه
ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل لحيته وهو الحرض
او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبمجرد القراح
يغسل ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن
حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك
ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعد بعد المرة الاولى او بعد
المرتين ويسند الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه
مسحا رقيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه

وفي البدايع يغسل في المرة الاولى ليبتل بدنه والنجاسة التي
عليه وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالماء
وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره
ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه ويلبس غاسله
استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه
وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوّزه بعضهم في دبره واستقبحه
مشايخنا قاله قاضيخان واذا تم غسله نشف بثوب وجعل
الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال
ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه
وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه
ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم ولا يجزي
الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس
الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل
ولمن حضر اذا رأى ما يجب الميت ستره ان يستره ولا يحدث
به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد
وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك
تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير

كوضاءة الوجه

كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة
ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة
في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها
والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار
وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة
من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم
والدرع هو القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض
الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو الستر
وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير
او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه
الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه
فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين
ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص
ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار
على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار واللفافة
تحت ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان

لان هذه الاشياء انما تفعل للزينة وقد استغني عنها

والورس بوزن الفلس نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه

المقنعة بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها

لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزأه
وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن
ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز
والسقط والمولود يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل
بل ييمم والجديد في الكفن او الغسيل ولو خلقاً سواء ويستحب
فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرد وان كان بها
اعلام مالم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير
ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به
لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة
مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها
وقيل يعتبر اوسط ما تلبسه في الحياة وفي المرغيناني ان كان
في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وفي الكفاية
اولى مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت
فيها وتراً مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي
واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال
مقدم على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا
جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم

ميتاً

البردة كساء اسود مربع تلبسه الاعراب والجمع برد بفتح الراء صحاح

والا

على التكفين

على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب نفقته في
حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة
وقيل وان كانت موسرة ايضا عنه وقال محمد والشافعي على
من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالاً وهو الاوجه على ما حققناه في
الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه
من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد
ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط
الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي
وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة
او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها
القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى
الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق
اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى
بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم
الولي على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه
وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد
ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان

وصلوة الجنازة دعاء حقيقة ولهذا جازت ركوبا قياسا لا استحسانا ويجوز بالتيمم عند وجود الماء من الشرح ايضا منه

والشعبي لم يشترط في صلوة الجنازة طهارة المصلي من شرح الهداية منه

اذا اداها البعض ولو رجلا واحدا او امرأة واحدة سقط عن الباقين والا اثم الكل تجالسي كذا في

فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية
عن ابي حنيفة وفي فتاوي قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر
السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى
ان يتقدم وان لم يحضر الوالي والقاضي وحضر امام الحي وصاحب
الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي
المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم
يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء
ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذنون فليس
على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفة والقاضي وصاحب
الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا
احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا
من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز
صلوة غير الاولى بعد مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي
لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب
عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى
ويصلي على النبي عم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه

وللميت

وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة
من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل سبحان ربك
رب العزة عما يصفون الى آخره وينوي بالتسليمتين الميت مع
القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط
وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة
والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء
موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا
وذخرا اللهم شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين
وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل موازينهما
واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه

مطلب دعاء غير المكلف

اجعله لنا

بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون
الاصلي دون العارضي بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول
التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف
من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر
وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح و
بقوله تأخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم
الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته
الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة و
يقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء
لئلا يرفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف
قبل فراغه يقطع التكبيرات لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف
لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة
الجنازة الا في تكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ
بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة
ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية
والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف

حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه
ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة
آخرها بخلاف ساير الصلوات ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا
رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد
اساؤوا وجازت ويكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا
وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد
والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف
متصلة لا يكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم
في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي
على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا
اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه
الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى
على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان و
ان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين
بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق
ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه
خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال او حركة

غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلي
عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلي
عليه وان سبي معه احدهما لا يصلي عليه الا ان يسلم احدهما او يسلم
الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة
عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا
للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عم
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة
وينبغي ان يبداء بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك
ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي
اولى من حمله على الدابة ولا باس ان يحمله رجل واحد على
يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا باس ان يحمله في طبق
او طبقين ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي
بها دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو الخطو
الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان
المشي خلفها افضل والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد
كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة
اذا مرت الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام

منسوخ

مطلب الرجوع عن الجنازة

لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى تصلي عليها وبعد ما صلي قالوا
لا يرجع الا بالاذن وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير
اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعيها ان يكون متخشعا
متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث
باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في
جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا وينبغي
ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن
كراهة تحريمية وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه ولا ينبغي للنساء
ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح
وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عم ليس منا
من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية و
لا باس بالبكاء وبارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عم
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صايحة
او نايحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك و
ينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة يكره الجلوس قبل ان توضع
عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان

وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن
والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر
في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه
اللبن او غيره والشق ان تحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن
او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب
ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختاروا الشق في ديارنا
لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت
ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال
اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها
مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين
الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت
ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ
التابوت للنساء يعني ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر
قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة
وان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان
الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا
من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع

عند رجل

عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد
الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم
المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب
ولا يدخل القبر مرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكر الكافي الميت
او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى
اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي
ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره
ويحل العقد وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب
يعني في الارض النزة قال السروجي وفي الكتب الشافعية و
الحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة وحجر ولم اقف عليه لاصحابنا
انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت
من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد
اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل
عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن
والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق
اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به عند

النز بفتح النون وكسرها ما يتحلب من الارض من الماء صحاح

المضربة القباء

الشهيد الحكمي من يحكم به بعدم الغسل والحقيقي من لا يحكم بعدم الغسل بل يغسل
والشهيد الحقيقي ما يوجد في الحكمي والحكمي ما لا يوجد في الحقيقي وهو ان يموت
من الطاعون والغرق في الماء ووجع البطن وفي سبيل الله وفي طلب العلم
والغزات والحاج والعازم الى زيارة الوالدين فضول

رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي
خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها ويستحب ان يحثي
التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر و
لا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط يسنم القبر قدر اربع
اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره
تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عم نهي تجصيص القبور و
ان يكتب عليها وان يبني عليها وان توطاء وفي منية المفتي
المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة رح يكره ان يبني
عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه والجلوس
عليه وكره ابو اللّيث الكتابة ايضا **نوع في الشهيد** والمراد به الحكمي
اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على
المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله
الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة بغير
الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم
بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة رح مسلم مكلف
طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما
يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب

تسنيم ايكي اوج قارش يردن يوقارو قالدرمق احترى

او البغي باي

او البغي باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا
لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الكبير مثله في
دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب
لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج
من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول
بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال
كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم
من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح
لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب
والحائض والنفساء على قول ابي ح رح خلافا لهما وخرج من
ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام
او يداوي او ينقل من المعركة حيا او ياويه خيمة او نحوها او نحو
حي او يمضي عليه وقت كل صلوة وهو يعقل او لو اوصى بشيء
فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا فان كان من
امور الآخرة فكذلك عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح وقيل الخلاف
فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثا
اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب كل فيما اذا اوصى بامور

جادر يعني كلوب صفنمه

الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث
ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي
مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل بهذا كله
بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء
مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه و
ثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو
والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن
كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار او لفافة وان كان
ازيد من ذلك ينقص منه و يصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك
والشافعي والله اعلم الشرح **مسائل متفرقة** من الجنائز لا باس
بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة و
في بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم
بعضا ليقضوا حقه هذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر
ليس فيه ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس و يلفه في خرقة
و يحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعات السنة في ذلك وان دفعه
الى اهل دينه جاز و يتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا
لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب

من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل
اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس
بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما فعلى
من الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن آخر ان
لم يعرف بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به
نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم
ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد
الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت
لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء
عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة
ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا ان تغسله
لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت
منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت
بشهوة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد
لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن
ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت
وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو

يغسل الرجال الرجال والنساء النساء الا
ان يكون الميت صغيرا لا يشتهى او صغيرة
لا تشتهى فلا باس ان يغسلها الرجال والنساء
وقال ابن منذر حكاية عنا يغسل المرأة الصغيرة
ما لم يتكلم قلت ذكره في المبسوط والصحيح الاول
وقال الحسن يغسله الرجل الصغيرة ما لم تتكلم
والنساء اذا كان فطيما او فوقه بشيء يسير
وقال الاوزاعي ولمحا تغسله اذا كان ابن
اربع او خمس وقال مالك واحمد ابن سبع
وهو قريب من قول اصحابنا وكذا الجارية
في حق الرجل كذا في شرح الهداية

وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في
القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط
غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله
ويصلى عليه في قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل او لم يكفن فانه
لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او كوم لا ينقض
الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو
دفن بثوب او دراهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت لشفعة
يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب ينبش
واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات ولم يجدوا ماء فتيمموا
وصلوا عليه ثم ان وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد
الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او الموقوف
ان كان مضطرا لبرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت
اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت وهو
الا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه
الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر
في قبر واحد الا عند الضرورة و ح يجعل بينهما حاجز من التراب
اوصى ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم

الا برضى الاولياء

الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية
ابن رستم انها جايزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة
جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا
ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنايز جاز ان يصلى عليهم صلوة
واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام
ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلى
على كل واحد على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء
بالاخرى يتم الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى
المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل
علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب و
لبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهودي
واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون
علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب
للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان
المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان
الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كان سواء قيل يصلى وقيل لا

واما الدفن فيقبل دفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقيل في مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل
الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى بالاجماع
واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن
الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية
يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي
وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان عليه سيما المسلمين
عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى
تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر
بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب
ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل يقدم السنة ايضا على الجنازة
ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة
ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي
عليه جمع عظيم اما لو خاف فوت الجمعة بسبب دفنه اخر دفنه
واتباع الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة
او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل

ويكره لتخ...

مطلب كراهة تاخير الميت الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم

الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ
جوز واذكر ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر
المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين
فلا باس به ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز
فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن
فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض حقا للغير وح ان
شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي
الغنية مقابر بلغ اليها حطم حبحون لا يجوز نقلهم الى موضع
آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا
او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل
الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظام
الاول ويجعل بينهما وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات
في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى
في البحر ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون اليابس
ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه
ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة
والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم

الحطم بالحاء المهملة الكسر صحاح

البلى محو وبلو ... او بلى اهترى

دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل
الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر
والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار
امرأة ماتت اضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم
انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان
فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا يكسر
عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله قاضيخان ويستحب
زيارة القبور للرجال ويكره للنساء ويدعو قائما مستقبل
القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الثلاث فيه كذا
الكلام في زيارته عم وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف
وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال
شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى
ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عم ولا عن احد من الصحابة
ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في
المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر
لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا واستحب

بطن الجبين

لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح (ابرام)
عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم
الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم
واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم
او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان
اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ
طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة
فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في
الارض سعة لا بأس به والا يهدم ويكره فيه لان صاحبها
جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كان المقبرة
واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا الحفر
بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا
كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به
ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان
الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس
باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة
الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت

النعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير صحاح

وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره
بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله
فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا
على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب
والله سبحانه اعلم **فصل** في احكام المسجد تجب صيانة
المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عم من اكل الثوم
والبصل فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى
منه بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد
الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير
ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلوة ونحوها لجميع ذلك ورد النهي منه عم ويباح البيع
والشرى بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد
الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه الا ان
كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان
لضرورة حفظ عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان
فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة
التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال ويكره الاعطاء وقيل

النشدان بكسر النون وسكون الشين اي الطلب صحاح

ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء و
الاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على
البواري وكذا المخاط ولكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه
ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري اخف
لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من
الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع
فيه او خشبة موضوعة فلا باس به وان مسح بقطعة حصير
ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل
وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد
بئر ماء وان كان قديما يترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت
ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه
بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم
فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يجصص فيه
بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير
المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي
الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء من ريح
ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره

وتحت ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام
ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم
افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما
اكثر فان كان فقيها يقتدي به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير
الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه و
مسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته
الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل
الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عم وينبغي ان يستثني المسجد الاقصى
ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى لحقه
قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذنون فيه وحدهم
ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم
تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره
لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض
فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه
لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان

اذا كان

اذا كان امام الحي زانيا او آكل الربا له ان يتحول الى مسجد آخر
وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة يكره بها امامته وان دخل رجل
مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج
من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان
ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر
وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة اذا شرع في الاقامة
في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا
مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند
الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووافق له قاضيخان
بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف
متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض
وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف
ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول
الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه
طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة
في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت
كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو

مسجد جماعة يثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف
وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة
فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة يعني يكون
بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف
ولو اتخذ في بيته موضعاً للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا
يترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط
الواقف او كان معتاداً في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه و
اذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان
واقامة بل هو الافضل اما لو كان امام ومؤذن فيكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابي حنيفة رح لو كانت
الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا
فلا وعن ابي يوسف رح اذا لم تكن على هيئة الاولى لا تكره والا
تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة رجل بنى مسجدا
في ارض غصب لا باس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر
في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه
لانه حق العامة فلم يخلص لله كالمبني في ارض مغصوبة ضاق على الناس

ويجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط
رجل بنى مسجدا او جعله لله تع فهو احق بمرمته وعمارته وبسط
الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة
ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد الباني
وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب
الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى
من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى فان استويا فاختيار
الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد
ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا
الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في
الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا
صيانة لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج
وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى
لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش
ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي
فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى
لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية فصل

في مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة في داخل الكعبة
جائزة فرضاً ونفلاً خلافاً لمالك في الفروض فان صلوا بجماعة
فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره
الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة
بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجهاً
الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام
خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن
في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة
فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلاً وعند الشافعي
واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح
القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة التلاوة
وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة
تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة رح خلافاً
لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي وعن ابي حنيفة رح انه قال لا اراه
شيئاً قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون
بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها
اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي

وعفو بالكسر

فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر و
يرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة
فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي
اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة
لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكره في المضمرات ان النبي عم قال لفاطمة
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد منفرداً سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع
باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان انه لا بأس
ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض
او ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل
ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل
يؤم باذن من له السكنى رفع رأسه من الركوع او السجود قبل
الامام عاد لتنزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر
وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها
به صلى في الديباج شرع منفرداً في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة
مخافتة ثم اقتدى به آخر يجهر السورة ان قصد الامامة والا فلا يلزم
الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئاً ولا يلزمه السهو
لو كان سهواً ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضاً وفي كفاية الشعبي

يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او تغلبه
النوم ويكره ذبّ الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل
وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا
مخالفة لليهود سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة
ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان
ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض و
خص في الكلام بهذا بالفجر وقيل تراعي سنة القراءة في غير
الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها
امام قرا فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره
نحو ان قرا مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب
الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا
وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه
وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي
بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شك انه قرا الفاتحة ام لا
ان قبل السورة يقراها ثم السورة وان بعد السورة لا يقراها
لان الظاهر انه قرا وان كان له راي عمل به تلا سجدة وسجد
فظن المؤتمون انه يركع فركعوا او سجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا

اخرى فتر

الحافي بالتركي يالن اياق ص

مطلب المقصود

قليلا ما

الاشتغال بالجماعة

اخرى فتر الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من اسباغ
الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى
شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب
امام لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء ويقتدي لمن يأتي
بها نسي القنوت وركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت
وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان اقام
في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها
لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان اقام
وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك
الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة
او لاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى
والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة مرتين لامام
انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب
خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فاتت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة
وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا له
ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل
الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع في النفل

على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوته الغرض
لا يقطع كما لو شرع في التنفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما
ثم قعد ثم افسد فقضا تاما قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود
لم يجز قام المتطوع الي الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان
سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة
والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى
اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم
الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا
وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد
ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب
النجس يجوز حل نعليه في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه
نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع
في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه
النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا فان كان له
ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة
لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف
خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب

السجادة

سجادة صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت
قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى
واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة
التسبيح والصلوات التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلي
بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول
السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد
وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا معه قبله او بعده اكثر
من نصف الاية يجب والا فلا قال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف
السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد
وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير
سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر
الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع
اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة
ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض
بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الي الخامسة
ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا

مطلب المتصوفة

مطلب النذر

عند ابي حنيفة وابي يوسف رح نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة
فنذره باطل عند محمد رح وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما
بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بقراءة عندنا
وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه
شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا
لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال
لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في مكان
شاء ولو قال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ايام
ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء
ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ
سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث
وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة
وكذا الزوج
له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما ان
له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه
اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب
يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها في
ذمته خير له من ان يطا امراة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك

بالصلوة

بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العافية لنا ولوالدينا ولاخواننا
واحبائنا ولجميع المسلمين انه خير مسؤل واكرم مأمول و
له الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا سرا
وعلانية على كل حال وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله و
صحبه وسلم دائما
متصلا الى يوم
الحشر و
المآل

وقد تمت النسخة المباركة بعون الله تعالى وحسن توفيقه والحمد لله والمنة
تحريرا في اواسط جمادي الاولى من شهور السنة الثالثة والالف
بيد الكاتب الفقير والمذنب الحقير المحتاج الى رحمة الله الملك العلي الكبير
محمد بن مصطفى الشهير بيلازاده المتوطن في ... غفر الله له
ولوالديه واحسن اليهما واليه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
والاحياء منهم والاموات بفضلك وكرمك يا اله العالمين ويا اكرم الاكرمين

وفي التاتارخانية ان الناس اختلفوا في ان الجني
هل يرث من الجني ام من الميت فقال مشايخ العراق
ان الجني يرث من الجني وقال مشايخ البلخ الجني
يرث من الميت وجه مشايخ عراق
وفي الملتقط لا باس بان يقبض على لحيته
فان زاد على قبضة منها شيء جزه وان
كان ما زاد طويلا تركه ولا باس اذا طالت
لحيته ان يأخذ من اطرافها وفي المضمرات
لا باس باخذ الحاجبين وشعر وجهه
ما لم يشبه المخنث من التاتارخانية

سؤال

رجل علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان
ای شهر من الشهور یکون بعد ما قبل قبله رمضان

جواب ابی السعود

[illegible]

جناب نعمت [illegible] حضور شریفلرینه [illegible] ادعیه فائقه

جناب فضیلت مآب [illegible] اغا حضرتلری [illegible] اولوب
و ذرا اثنیه لایقه اغا حضرتلرینه [illegible] خدمت شریفلرینه اولوب
عامل صحیفه دعا و ناقل [illegible] بعد الطلب
دانشمندلر اولان فلان ابن فلان [illegible]

اغا حضرتلرینه

تحف تحیات محبت نموا و طرف تسلیمات مودت مشحون [illegible]
معروض ضمیر [illegible]

بیت

درگاه فلک مدار و بارگاه گردون اقتدار [illegible]
دوره فلک [illegible] صدقه او لنوب [illegible] عالیشان
اولمقدر جایسنه عرض اولنور باقی فرمان درگاه معلانکدر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]